



الامانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation



دولة الكويت
State of Kuwait

قاموس
مصطلحات الأوقاف
WAQF DICTIONARY

قاموس

مصطلحات الأوقاف
WAQF DICTIONARY



حرف
أ



ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٣٢٦٨١ / ٢٢٥٣٢٦٧٠
www.awqaf.org E-mail: info@awqaf.org

الجزء الأول: حرف الألف
نسخة تجريبية

الامانة العامة للأوقاف

٢٠١٥ م

رسالة الامانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع
أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالامانة العامة للأوقاف تحت رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠

قاموس

مصطلحات الوقف
WAQF DICTIONARY

الجزء الأول: حرف الألف
نسخة تجريبية

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

قاموس مصطلحات الوقف

أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي

المشرف العام للمشروع:

إيمان محمد الحميدان

المشرف الإداري:

باسمة أحمد الفيلكاوي

المشرف التنفيذي:

محمد بدوي

رئيس الفريق العلمي:

د. يوسف حسن الشراح

الفريق العلمي:

د. علي إبراهيم الراشد

د. إيمان يوسف المرزوق

محمد بدوي

د. محمد أمين القطان

فائز عثمان عثمان

المراجعة اللغوية:

دلال عبد الباقي البسام

مقرر لجنة المشروع:

الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م

© جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٣٢٦٨١ / ٢٢٥٣٢٦٧٠

www.awqaf.org.kw E-mail: info@awqaf.org.kw

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠



فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

٢٥٣,٩٠٣ الأمانة العامة للأوقاف

قاموس مصطلحات الوقف = Waqf Dictionary / الأمانة العامة للأوقاف - ط ١ - ٢٠١٤
الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٤.

٢٧١ ص؛ ٢٤ سم

ردمك: ٢-٢٨-٣٨-٩٩٩٦٦-٩٧٨

١. الوقف - معاجم ٢. الوقف - مصطلحات

رقم الإيداع: ٢٠١٤/٣٧٩

ردمك: ٢-٢٨-٣٨-٩٩٩٦٦-٩٧٨

قال رسول الله ﷺ :

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة
جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»

(رواه الإمام مسلم)

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع



صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



سَيِّدُ الشَّيْخِ نَوَافُ بْنُ جَبْرِ السَّبَّاحِ
وَلِيَّ عَهْدُ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

المجلس التنفيذي

لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية

تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩ هـ- الموافق ١٩ مايو ١٩٨٩ م، ومقره مكة المكرمة، ويرأسه معالي وزير الحج والأوقاف بالملكة العربية السعودية، ويضم في عضويته عدداً من أصحاب المعالي الوزراء الذين يمثلون مختلف بلاد العالم الإسلامي تمثيلاً جغرافياً، ويضم في عضويته الدول الآتي ذكرها حسب الترتيب الهجائي:

١. المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. جمهورية إندونيسيا.
٣. جمهورية باكستان الإسلامية.
٤. جمهورية جامبيا.
٥. المملكة العربية السعودية.
٦. الجمهورية العراقية.
٧. دولة الكويت.
٨. جمهورية مصر العربية.
٩. المملكة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - تقوم بتنفيذ مشروعات الدولة المنسقة بالتعاون والتنسيق مع المجلس التنفيذي باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية، وذلك بناءً على تكليف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعهم بتاريخ ٢٨/٦-١٤١٨/٧/١ هـ الموافق ٢٩/١٠-١١/١١/١٩٩٧ في العاصمة الإندونيسية جاكارتا ضمن الاجتماعات الدولية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

وفي هذا الإطار يندرج مشروع قاموس مصطلحات الوقف ضمن تلك المشروعات، كما يأتي هذا القاموس ضمن سلسلة من المشروعات المماثلة، مثل:

- كشافات أدبيات الأوقاف
- مكنز علوم الوقف
- أطلس الأوقاف
- معجم تراجم أعلام الوقف

قائمة المحتويات

الصفحة	
١٥	كلمة الأمانة العامة للأوقاف
١٩	المقدمة
٢٣	متن القاموس
٢٩٣	المصادر والمراجع

كلمة الأمانة العامة للأوقاف

قاموس مصطلحات الوقف إسهام جديد في عالم المعارف الوقفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وارث الأرض ومن عليها ، ومعيد ما خلق منها إليها ، وباعث الأمم ومجازيها بما لها وما عليها ، أما بعد :

لقد علم الله سبحانه آدم الأسماء كلها ، وميزه بها عن كافة الخلائق ، بل أمر الملائكة الأبرار بالسجود له ، ووصف كلماته سبحانه وصفاً لا قبل لأحد به عندما زادها عن ماء البحر لو كان جديراً لكتابتها .

ومن جانب آخر فإن ثقافة الأمة هي: عبارة عن مجموعة من القيم والسلوك التي تحكم فعاليات المجتمع وتوجهاته، وتتميز بالوحدة والتجانس وفق معايير الإسلام وقيمه، فالثقافة تكاد تكون سرّاً من أسرار كل أمة من الأمم، وفي كل جيل من الأجيال، وهي: معارف كثيرة متنوعة لا يكاد يحاط بها، فالإيمان والعمل بها يحفظ المجتمع من التفكك والضياع، حيث تؤثر ثقافة الأمة في تكوين أفرادها شرعياً وفكرياً وأخلاقياً .

فقد خلق الله الإنسان ماسّاً الحاجة، ظاهرَ العجز، وجعل لنيل حاجته أسباباً، ولدفع عجزه حيلاً، دلّهُ عليها بالعقل، وأرشده إليها بالفطنة، وجعل الله الإدراك والظفر موقوفاً على ما قسم وقدر، كي لا يعتمد خلقه في الأرزاق على عقولهم، وفي العجز على فطنهم .

والإسلام بشريعته السامية، ومبادئه الخالدة ، قد عالجهما بحلول علمية، ونظم تشريعية، لتحقيق العيش الأكرم، والمستقبل الأفضل، وقضى على الفقر والجهل والمرض والبطالة، بوسائل إيجابية متكاملة، تحقق للفرد سعادته، وللأسرة كفايتها، وللمجتمع سلامته، وللدولة ولايتها، عدلٌ شاملٌ يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة ، وتعمّر به الأرض، وتثمر به الأموال .

ولما كان الوقف من أجل أبواب القرب الكثيرة الثواب، النافعة لصاحبها يوم المرجع والمآب، بما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، السالمة من الشك والريبة، فقد عُدّ من أعظم مسالك البر وأقدسها، فكم أشاد المساجد، وأثار المعاهد .

وإن العلم الذي يجب أن يسعى في تحصيله كل عاقل، هو: ذلك العلم الذي يعرف به الصحيح من الفاسد، والحلال من الحرام، والحق من الباطل .

ومن هذه المباحث الجلية: مسائل الأوقاف، وشرح ألفاظ الواقفين، والقسمة على المستحقين، التي تختلف أحكامه، وتكثر فيها اختلافات الناس في فهم نصوصها ومصطلحاتها، خصوصاً أصحاب العلاقة بالواقفين والمستفيدين منها بشكل أو بآخر، ولهذا كثرت فيها التآليف، واتسعت التصانيف، واشتغل بأحكام الوقف المتقدمون، وجاء كل منهم في عمله بما يقره العيون، ويزيل الشجون؛ فإن العلماء الأولين قد جعلهم الله رحمة للآخرين، لبذل مهجهم في ضبط أحكام دين الإسلام، من كل واجب ومندوب ومباح وحرام، والحمد لله الذي جعل الخير موصولاً في هذه الأمة إلى يوم الدين .

فمن الحقائق الماثلة للعيان: أهمية الوقف ودوره في تاريخ الأمة، وتميزها عن سائر الأمم، بما حققه من الإنجازات بين الحضارات .

ومن المشاريع المهمة في هذا المجال : مشروع قاموس مصطلحات الوقف؛ لإقامة المصطلح تعني إتمام الكلمة، وإتمام الكلمة يعني التوفية، ومن وقى فقد وفى واستوفى، وقام بالأمر وأقامه حتى قام واستقام، وصار الاسم يساوي مسماه، والمصطلح يطابق مفهومه، وإقامة المصطلح الأصل هي: الأصل، وإذا لم يقد الأصل لم يقد الفرع، ومن ثم كان البدء ضرورة عند محاولة القيام بمشروع المصطلحات والتعريفات .

وتظل صناعة القواميس العلمية من الصناعات الشاقة في عالم المعرفة، والتي تنوء بحملها الدول، إذ إنها تحتاج إلى إمكانيات بشرية، وتكنولوجية عالية القدرة، تكافئ هذا البناء الحضاري الكبير .

لقد حظيت هذه الصناعة وغيرها - ضمن السباق الحضاري للأمة المسلمة منذ قرون - بالاهتمام الواجب واللائق، إبان أن كان الوقف هو الرافد الرئيس لتغذية وتنمية كافة أفضية المجتمع، بما فيها التعليم ومجالاته .

فلا غرو إذن أن تستكمل الكويت أفضالها وإضافاتها في مجال الوقف، ليس ذلك باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية متمثلة في الأمانة العامة للأوقاف فحسب بإصدارها هذا القاموس الجامع لمصطلحات الوقف، ولكن أيضاً حتى تضع بصمتها الواضحة في هذا الركب العظيم .

وفي ختام هذه المقدمة، واستكمالاً لدائرة التوثيق، نضع أمام القارئ العزيز مجموعة من الاعتبارات، نوجزها فيما يلي:

أولاً: الراصد لنشاط الأمانة العامة للأوقاف، بإنصاف وحيدة - يلحظ على الفور الاهتمام بفروض الكفاية في العالم المعرفي التقني، ولولوج هذا الحقل المعرفي اللصيق بحاجات الناس وأفضية المجتمع عموماً .

ثانياً: لعل من جميل الأقدار، أن تُنَاط بالأمانة العامة للأوقاف باعتبارها الممثل الرئيس لدولة الكويت، القيام بمهام الدولة المنسقة للعمل الوقفي، وبالتالي تنامي الدور الحيوي على صعيد خدمة المجتمعات في ديار العروبة والإسلام كافة، وتعاضد الوظيفة الأساس للأمانة العامة للأوقاف من خلال معاشيتها للقضايا ذات الاهتمام المشترك .

ثالثاً: اختطت الأمانة نهجاً جديداً في مجال القواميس، ألا تنظر إلى الكلمة الوقفية بجذرها اللغوي، أسوة بما هو شائع، لتسهل على الباحث في قوائم الأيام الرجوع إلى مظانها الأصلية بعيداً عن صعوبة تجذير الكلمات كما هو معروف .

رابعاً: وكأني عمل كبير يصدر للناس، لابد من وجود هُناك هنا وهناك، ومن ثم فإننا نأمل من القارئ الكريم عموماً، والباحث المهتم خصوصاً، الاستدراكات التي يراها حتى نضمها إلى أخواتها في الطبعة الثانية .

والله الموفق إلى كل خير..

وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الأمين العام

د. عبد المحسن الجار الله الخرافي

المقدمة

الحمد لله، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالإسلام بشريعته السامية، ومبادئه الخالدة، قد عالج ما حوله من مشاكل بحلول علمية، ونظم تشريعية، لتحقيق العيش الأكرم، والمستقبل الأفضل، وقضى على مشاكل الأمم من الفقر والجهل والمرض والبطالة، بوسائل إيجابية متكاملة، تحقق للفرد سعادته، وللأسرة كفايتها، وللمجتمع سلامته، وللدولة ولايتها، عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به الأرض، وتثمر به الأموال.

ولما كان الوقف من أجل أبواب القرب الكثيرة الثواب، النافعة لصاحبها يوم المرجع والمآب، فقد عُذَّ من أعظم مسالك البر وأقدسها، فكم أشاد من مساجد، وأثار من معاهد.

ومن المباحث الجلية المتعلقة بمسائل الأوقاف: معرفة المصطلحات التي استخدمت في الكتب والمصنفات، وشرح ألفاظ الواقفين، والتي تختلف أحكامها، وتكثر فيها شكوك الناس وأوهامها. فكثرت التأليف، واتسعت التصانيف، واشتغل بأحكام الوقف المتقدمون، وجاء كل منهم في عمله بما يقر العيون، ويزيل الشجون، والحمد لله الذي جعل الخير موصولاً في هذه الأمة إلى يوم الدين.

وتعدّ التعريفات وشرح المصطلحات المدخل الرئيس لأي بحث في أيٍّ من مجالات المعرفة، وقد يتباين المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الذي يمكن استخراجه من كتب اللغة، فكانت الحاجة ماسة لقاموس يضم مصطلحات الوقف؛ ليتم معرفة المعنى الاصطلاحي المراد، فيوفر على الباحثين والمهتمين بعلوم الوقف مرجعاً موحداً في معرفة مصطلحات الوقف، يتوافر من خلال هذا القاموس المعنى اللغوي ابتداءً، ثم الاصطلاحي فالاقتصادي، ثم القانوني.

وكم ترك الأولون للآخرين، وهذا المشروع الذي يهتم بجميع وتعريف المصطلحات المتعلقة بمجالات الوقف والعمل الخيري في نسخته التجريبية يمثل دوراً كبيراً للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، لتسهيل كل صعب، وتقريب كل بعيد، وتوضيح كل مشكل في المصطلحات المتعلقة بالوقف والتعريف بها. وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بتشكيل فريق من ذوي الاختصاصات (اللغوية، الشرعية، الاقتصادية، القانونية، المكتبية والمعلوماتية) للقيام بهذه المهمة، والتي رأت إخراج هذا القاموس في نسخة تجريبية محتوية على حرف الألف فقط، من أجل إعطاء فرصة للمختصين بإبداء الرأي والملاحظات حول هذا الإصدار، مما سيتم استداركه لاحقاً في الحروف الباقية، إلى أن يتم الإصدار النهائي للقاموس.

الأهداف:

- ١- التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالوقف.
- ٢- إيجاد أداة مرجعية تحصر المصطلحات المتعلقة بعلوم الوقف، وتقديم معانيها المستعملة في مجال الوقف.
- ٣- استكمال منظومة التعبير اللفظي مع مكنز علوم الوقف (١).
- ٤- مساعدة الباحثين في مجال الوقف على إعداد بحوثهم وأعمالهم دون مشقة، مع الحفاظ على الأسلوب العلمي في تناول المصطلحات.
- ٥- المساهمة في تحقيق الأهداف المناطة بدولة الكويت - ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف - دولة منسقة ملف العمل الوقفي بين الدول الإسلامية.

الصعوبات:

- ١- تناثر المصطلحات في مؤلفات كثيرة، لم تجمع في مصنف واحد.
- ٢- اختلاف استعمال الألفاظ والمعاني بحسب الزمان والمكان.
- ٣- صعوبة تفسير مصطلحات الواقفين في الحجج الوقفية؛ لاختلاف الأعراف.
- ٤- ظهور ألفاظ معاصرة في أدبيات الوقف؛ بحاجة إلى تأصيل وتفسير.
- ٥- تنوع المعنى الاصطلاحي من شرعي إلى تاريخي ومعماري وعرفي.
- ٦- ندرة المختصين في المجال الوقفي.

المنهج:

- ١- جمع المصطلحات حسب ما هو متداول في أدبيات الوقف والعمل الخيري والاستعمال اللفظي، لا بحسب جذر المصطلح.
 - ٢- استخراج التعريفات من مصادرها.
 - ٣- حقائق المصطلحات يمكن أن تكون بالحد، أو بالرسم، أو بالمثال.
 - ٤- ذكر التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي فالاقتصادي فالقانوني إن وُجدوا.
 - ٥- قد تكون بعض المصطلحات لا أصل لها في لغة العرب باعتبارها فارسية أو تركية أو معربة، أو يكون مصطلحاً مهنيّاً لا علاقة له بلغة العرب، فلا يوضع يوضع له أصل مادة لغوية.
 - ٦- وضع المعاني اللغوية - وإن تباينت - متتالية، دون الفصل بينها.
 - ٧- إذا لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي؛ يكتفى بالإشارة إلى ذلك.
 - ٨- التعريف الاصطلاحي يشمل المعنى الشرعي والمعماري والتاريخي والعرفي؛ كلّ في مجلّه ومكانه، وغالباً ما يُذكر التعريف في عمومهم ضمن أدبيات الوقف والعمل الخيري.
- ١ المكنز يقنن المصطلحات مع توضيح شبكة العلاقات بين كل منها، وقد صدر ضمن مجموعة مشاريع تنسيق العمل الوقفي بين الدول الإسلامية، والتي تقوم على تنفيذها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

- ٩- ذكر المعاني إذا تباينت التعريفات في معانيها، رغبةً في تيسير فهم المعنى المراد من المصطلح من جهة، وفي إطلاع القارئ على أكثر من تعريف يرد لذلك المصطلح من جهة أخرى.
- ١٠- الاكتفاء بذكر تعريف واحد جامع مانع عند تشابه التعريفات من عدة مصادر، مع الإحالة عليها لاحقاً.
- ١١- سرد التعريفات، من غير ترجيح بينها.
- ١٢- مراعاة استعمال المصطلح بحسب زمانه ومكانه إذا احتيج لذلك.
- ١٣- اعتماد صيغة المصدر المفرد في المصطلحات في الغالب الأعم، إلا إذا اشتهرت صيغة الجمع، أو اختلف المعنيان بين المفرد والجمع؛ فيذكران جميعاً.
- ١٤- في حال تباين معنى صيغة المفرد عن الجمع؛ يشار إلى كلّ منهما في موضعه (مصطلح أوقاف في حرف الهمزة، ومصطلح وقف في حرف الواو).
- ١٥- تضاف لفظة «وقف» إلى المصطلح في حال عدم استقامة المعنى إلا بأسبقية هذه اللفظة.
- ١٦- ضبط شكل ما يوهم الإلتباس من الألفاظ والكلمات.
- ١٧- ترتيب المصطلحات ألفبائي، بحسب الحرف الأول، ثم الحرف الثاني.
- ١٨- إسقاط أُل التعريف من المصطلحات في ترتيب المواد.
- ١٩- اعتبار الألف الممدودة ألفين (آجام قبل أب).
- ٢٠- اعتبار الهمزة حرفاً سابقاً للألف، سواء كانت على ألف أو واو أو ياء (ائتمان قبل آبدار).
- ٢١- اعتبار التاء المربوطة [ة] تاءً (إجارة قبل إجارَتان).
- ٢٢- اعتبار الحرف المشدد حرفاً واحداً، دون فكّ إدغامه.
- ٢٣- في المصطلحات المركبة من أكثر من لفظ واحد؛ يسبق الشق الأول وتوابعه المصطلحات التي تحتوي على الشق اللفظي كجزء منه (بنو الأخياف تأتي قبل بنو الأعيان، وكلاهما يسبق البهرج).
- ٢٤- أخذ التعريفات من مظانها التخصصية ما أمكن.
- ٢٥- بعد الانتهاء من كل مصطلح؛ تذكر مراجعه في متن القاموس، بذكر عنوان المرجع فقط، إلا إذا التبس بغيره فيذكر اسم المؤلف للمرجع الأقل استعمالاً في القاموس.
- ٢٦- فهرس المراجع تذكر فيه جميع البيانات البليوجرافية، مرتبة حسب اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم بيانات الطبعة والناشر.
- ٢٧- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع كتابة اسم السورة ورقم الآية بعدها.
- ٢٨- تخرّج الأحاديث النبوية من مظانها، بذكر من خرّجها في كتب السنة النبوية.

الخطوات:

- ١- الاطلاع على المجهودات السابقة للمشروع والإفادة منها، مع الإضافة عليها.
- ٢- المسح الأولي لكتاب مكنز علوم الوقف، وأخذ المصطلحات منه؛ لاحتواء المكنز على الغالب من مصطلحات الوقف.
- ٣- إضافة مصطلحات لم يتضمنها المكنز من خلال البحث والحصص.
- ٤- وضع منهجية خاصة بالتعريفات.
- ٥- الاستعانة بالمختصين في علوم الوقف لإطلاعهم على ما تم حصره من المصطلحات، إضافة إلى المنهجية والتنفيذ.
- ٦- اعتماد قواميس ذات علاقة بالوقف؛ لاستخلاص التعريفات من مظانها، إضافة إلى أدبيات الوقف؛ كالبحوث، والرسائل الجامعية، وأوراق المؤتمرات، وغيرها من الدراسات الوقفية.
- ٧- تم إرجاء ذكر المرادفات والإحالات إلى حين الانتهاء من القاموس كله.

وبهذا تم الجزء الأول في نسخته التجريبية المشتمل على حرف (أ) حيث من الله علينا بالانتهاء من جمع مصطلحاته وتعريفاته وإخراجه بحلته التي بين يدي القارئ الكريم، والله نسأل أن يسدد خطانا في إكمال هذا المشروع، خدمة للباحثين وطلاب العلم، وللأمة الإسلامية جمعاء.

فريق عمل

مشروع قاموس مصطلحات الوقف

متن القاموس

اِئْتِمَان

لغة: (أ م ن) مصدر ائتمن، وائتمن فلاناً على ماله: جعله أميناً عليه، أي: حافظاً حارساً. والمقصود: طمأنينة النفس والتوثق في مقام المشاحنة، وزوال الخوف من الإنكار والخصام.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها، أو الحفظ في وديعة، أو التفويض والإنبابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها.
- وقد يطلق على نفس الإقراض والمداينة والضمن والإيداع والإعارة... إلخ، على سبيل المجاز، من باب إطلاق اسم السبب على المُسَبَّب.
- وقد اصطلح فقهاء المالكية على إطلاق كلمة «ائتمان» - في مقابلة الضمان - على الأثر المترتب على دفع المال على سبيل الأمانة للوديعة أو الوكيل أو المستأجر أو الشريك أو المضارب أو الولي أو الوصي أو القيم ونحوهم من الأمناء، وهو عَدَمُ تحملهم تبعاً ما يهلك تحت أيديهم من مال الغير ومتاعه دون تعديهم أو تفريطهم. وكذلك: ورد في كتب الشافعية وَصَفُ الوديعة بأنها «ائتمان محض».

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- مبادلة قيمة آجلة بقيمة عاجلة، كتقديم سلعة أو خدمة أو نقود في الحال مقابل الحصول على أخرى في المستقبل.
- نظام يتم فيه توفير السلع والخدمات مقابل مدفوعات مؤجلة وليس مدفوعات حالية.
- القدرة على الاقتراض أو شراء البضائع أو الخدمات لقاء تعهد بالسداد في تاريخ لاحق.
- قدرة الشخص على الحصول على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه.
- وقد يعني أيضاً: نفس الأموال المقترضة، ومن ثم يكون مرادفاً لكلمة قرض.

عند القانونيين: يطلق على:

- بالمعنى الشامل: الثقة التي تشعر الناس أن فلاناً موثوق به أو مؤتمن، ولكنها عند التعيين يراد به: الالتزام يقطعه امرؤ أو مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه.
- عمل قانوني - عقد أو إيصاء في بعض الأحوال - ينقل بموجبه شخص يُدعى المؤتمن، ملكية مال مادي أو غير مادي إلى شخص آخر يسمى المؤتمن، إما: على سبيل ضمان دين - ائتمان بهدف الأمن - مع موجب رد المال لتوفير الأمن عندما لا يعود لهذا الأمن دور إلا أن يكون المال المكتسب ديناً على سبيل المثال قد أتيح إرضاء الدائن، وإما من أجل تحقيق تبرع - ائتمان بهدف التبرع -، مع موجب نقل المال ثانياً إلى شخص ثالث مستفيد، بعد أن قام بإدارته لمصلحة هذا الشخص الثالث أو لمصلحة شخص آخر لمدة معينة، وإما من أجل إدارة المال لصالح المؤتمن مع موجب التخلي عنه لهذا الأخير في وقت معين - ائتمان بهدف الإدارة -.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، المفردات، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء]

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

آبيار

اصطلاحاً:

الموَّكَل على توزيع المياه إلى المزارع والمنازل.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٩]

آتون

اصطلاحاً:

لفظ فارسي، تم تداوله منذ العصر الأيوبي، وهو يطلق على لقب المرأة التي اتصل عملها بتعليم البنات.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٩]

أجام

لغة: (أ ج م) جمع أجمة، والأجمة: الشجر الكثير الملتف، والأجم بضمين: الحصن، والجمع: آجام.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الحصون.
- الشجر الكثيف الملتف.
- الأرض غير المملوكة.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٤، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٢]

آجر

لغة: (أ ج ر)، والآجر: اللَّيْنُ المَحْرَقُ المَعْدُّ للبناء.

اصطلاحاً:

لفظ فارسي، وهو: اللَّيْنُ إذا طبخ لكي يستخدم في البناء، واحدته آجرة، ومنه آجر الجدران والآجر الحراري، والمنقوب والمجوف والمزجج والمستدير والمقولب والمملوء والمهذب ونحو ذلك.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١١]

أجل

لغة: (أ ج ل) اسم فاعل أجل، وأجل الشيءُ يُأَجَلُ فهو آجل وأجيل: تأخر، وهو نقيض العاجل.

ص/ ١١، قاموس المصطلحات الاقتصادية أ/ ٢، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٣٦، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٥٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٣٩، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢١]

ائتمان مصرفي

لغة: ائتمان: تقدم تعريفه، انظر (ائتمان).

مصرفي: (ص ر ف) نسبة للمصرف، وهو مكان الصرف، وبه سُمِّيَ البَنْكُ مَصْرِفًا.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الثقة التي تتمثل في قيام البنك بإقراض عميله، أو الوعد بإقراضه، أو بكفالاته في دين عليه للغير.
- المعاملات المالية التي ينشأ عنها دين في ذمة أحد طرفي المعاملة للآخر، سواء أكان نشوء الدين في ابتداء المعاملة وهو (الائتمان النقدي المباشر)، أم كان من المحتمل أن تؤول المعاملة إلى الدين وهو (الائتمان العرضي غير المباشر).

• ويستخدم مصطلح التسهيلات الائتمانية بمعنى الائتمان بقسميه النقدي والعرضي.

[المعجم الوسيط، القانون التجاري ص/ ٥٠٧]

آبدار

اصطلاحاً:

لفظ فارسي يطلق على لقب مأمور الماء أو الساقى، شاع تداوله على ألسن الناس في العصر الإسلامي، ثم تطور مدلوله ليصبح: قنواتياً، يعني: أمير الماء، ومن مرادفات هذا اللفظ: آبيار، وهو الموَّكَل على توزيع المياه إلى المزارع والمنازل.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٩]

آبكش

اصطلاحاً: يطلق على:

- الشخص المكلف بإخراج الماء من البئر المخصص للسبيل.
- الشخص المكلف بجلب الماء للتكايا.

[المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ١٢]

آبنوس

لغة: الآبنوس: شجر ينبت في الحبشة والهند، خشبه أسود صلب، ويصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث.

اصطلاحاً:

عند الحنابلة: ما كان له أجل يحل به.

[لسان العرب، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٢، القاموس الفقهي ص/ ١٦]

الآخِرَةُ

لغة: (أخر) هي: مقابل الأولى، ودار الحياة بعد الموت، والآخرة والأخرى: دار البقاء.

اصطلاحاً: يطلق على:

• دار الحياة بعد الموت.

• القبر؛ كما في الكتاب العزيز: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

[المعجم الوسيط، القاموس المحيط، القاموس الفقهي ص/ ١٦، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٠]

آخِر

اصطلاحاً:

لفظ فارسي معناه: الإسطبل.

والآخورجي: المشرف على إطعام الحيوانات في الحظيرة.

ويطلق لفظ «أمير آخور» أو «آخور سالار» على: ناظر الخيل والجمال، وقيل: كانت مهمته إدارة الإسطبلات السلطانية.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٩، الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ١١٥]

آخوند

اصطلاحاً:

لفظ فارسي بمعنى: أستاذ، انتشر استعماله في البلاد العربية خلال العصر الإسلامي المتأخر ليصبح لقباً لمن اتصل عمله بمهمة التعليم.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ١٠]

الآر

اصطلاحاً:

وحدة أساسية لمقاييس الأراضي، ويساوي مائة متر مربع، وكل مائة آر تساوي هكتاراً، أي: عشرة آلاف متر مربع، وقد يسمى المتر المربع سنتياراً، أي: جزءاً من مائة جزء من الأر.

[معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٤]

آرشن

اصطلاحاً:

الذراع أو الذراع المعماري: وحدة قياسية كانت تستخدم في الشرق والدولة العثمانية، وكانت على نوعين: ما يستخدم في السوق وكانت توازي ٦٨ سنتيمتراً، وما يستخدمه البنّاؤون وكانت ٧٥,٨ سنتيمتراً.

[لسان العرب، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ١٤، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٧٩]

آشور

اصطلاحاً:

إمبراطورية قديمة كانت من أعالي نهر دجلة في بلاد الرافدين، وتشمل الجزء الشمالي تقريباً من العراق الحديث، وكانت حضارتها في أوجه عديدة مماثلة لحضارة جارتها بابل القديمة التي تقع إلى الجنوب منها. وأطلق على الآشوريين اسم رومان آسيا؛ إذ كانوا فاتحين عظماء، كما كانوا يحققون انتصاراتهم بالتنظيم والسلاح والمعدات الممتازة.

وقد كانت الأوقاف لديهم على نوعين:

• النوع الأول: يقصد به القرية ابتداء على المعابد والكنائس وكافة دور العبادة، حيث يتولاه كهنة المعابد.

• النوع الثاني: على الذرية والأهل والعشيرة حتى ينتهي به المال إلى أن يكون وقفاً على البر والرعاية للفقراء والمساكين، وكان يتولاه أحد أفراد الأسرة.

[الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٢٢٨، موسوعة الأوقاف ص/ ٣٥]

آغا

اصطلاحاً:

السيد، وهو لفظ فارسي، وقيل: هي محرفة من كلمة «آقا» المغولية، المستخدمة صفة للعلماء، أو عن الأصل الفارسي، وتعني: الأب أو العم أو الأخ الكبير.

وقد استعمله الأتراك لدلالات كثيرة، منها:

• الضباط الأميين مثل الانكشارية، الذي لا يحتاج عمله إلى معرفة القراءة والكتابة.

• صاحب المنصب الكبير، وكان هذا اللقب مهماً للغاية في عهود القوة والنفوذ.

• وفي العهد العثماني أصبح يطلق على الإنسان الكريم صاحب المكانة العالية، وصاحب الفضل، كما يدل في الوقت ذاته على التكبر والتفاخر.

[الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ١٧٣، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ١٥، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ١١]

آغا الإنكشارية

اصطلاحاً:

في مصطلح الدولة العثمانية: لقب أبرز رجال الدولة وهو بمثابة قائد الجيش، كان مسؤولاً عن الأمن والنظام في العاصمة الإمبراطورية والقصر السلطاني، ومن صلاحياته أن يترأس قادة القلاع والاستحكامات والعساكر والحاميات، وهو الذي يحدد قوامها ومهامها، وقد حظي آغا الإنكشارية بعناية فائقة بالنظر لأهمية مركزه.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ١١-١٢]

آغا بلوكي

اصطلاحاً:

في مصطلح الدولة العثمانية: مصطلح يطلق على من يسند إليه رئاسة المكتب في استانبول، وهو لقب متميز في الفرق الإنكشارية.

[المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٦١]

آغا حقي

اصطلاحاً:

في مصطلح الدولة العثمانية: الضريبة التي تؤخذ من أصحاب الأراضي الموزعة بموجب نظام إقطاع الأراضي.

[المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٦١]

آغا دار السعادة

لغة: آغا: لا أصل له في اللغة العربية.

دار: (د و ر)، والدَّارُ: اسم جامع للعرصة والبناء والمَحَلَّةِ، وكلُّ موضع حل به قوم فهو دَارُهُمْ.

السعادة: (س ع د)، والسَّعْدُ: اليُمْنُ، وهو نقيض النُّحْسِ، والسعادة: خلاف الشقاوة.

اصطلاحاً:

في مصطلح الدولة العثمانية: لقب وظيفي يتكون من «آغا» و «دار السعادة»، كناية عن العاصمة العثمانية إستانبول أو القصر السلطاني بها، وقد كان هو المشرف على الدولاب (وهي أوقاف الحرمين الشريفين) والمشرف على الصور المرسلة إلى مكة والمدينة والقدس. كما كان آغا دار السعادة أكبر موظفي القصر الهمايوني، ويعرف باسم آغا البنات «قيزلىر آغاسي» وكانت رتبته في إستانبول تلي رتبة الصدر الأعظم وشيخ الإسلام.

[لسان العرب، الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ١٨٣، ٣٦٣]

آغا السراي

اصطلاحاً:

في مصطلح الدولة العثمانية: شيخ الحرم في المدينة المنورة الذي تعينه الدولة مدى الحياة.

[المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٦١]

آغا علوفات

اصطلاحاً:

في مصطلح الدولة العثمانية: مصطلح يطلق على المبالغ المالية الكبيرة التي تتجاوز الرواتب المعتاد دفعها.

[المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٦٢]

آغا مستحفظان

لغة: آغا: لا أصل له في اللغة العربية.

مستحفظان: (ح ف ظ)، تثنية مستحفظ: اسم فاعل استحفظ، أو مستحفظ اسم مفعول. واستحفظت فلاناً مآلاً: إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَحْفَظَهُ لَكَ، واستحفظته سِرّاً واستحفظه إياه: اسْتَرَعَاهُ.

اصطلاحاً:

في مصطلح الدولة العثمانية: قائد الانكشارية.

[لسان العرب، الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ١٧٥]

آقة إستانبولية

اصطلاحاً:

التي عليها مدار الوزن في سوريا ولبنان والعراق وغيرها، وتسمى في العراق بالحقة العطاري، وهي أربعمائة درهم صيرفي، وهو معلوم لدى التجار، وهي ثلاثمائة وخمسة وخمسون مثقالاً شرعياً ونصف مثقال شرعي وأربع حبات متعارفة.

[معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٧٢-٧٣]

آقجة

اصطلاحاً: يطلق على:

- الضارب أو الضاربة إلى البياض.
- أصل اللفظة مغولية، ومعناها نقد أبيض، وهي قطعة صغيرة من العملات الفضية في العصر العثماني مضروبة من الفضة منذ عهد أورخان بن عثمان، تذكرها المصادر الأجنبية عادة باسم: أسبر، ضربت لأول مرة عام ٧٢٩هـ في عهد السلطان أورخان، وكانت تستخدم في

الأوساط الشعبية للدلالة على الدراهم أو النقود بشكل عام، ووزنها بحساب الغرامات اليوم أربعة غرامات و ٦١٨ مليغراماً، وعيارها ٩٠٪، ثم بدأ الوزن والحجم يتناقضان تدريجياً، ويذكر أنه لم يضرب بعد سنة ١٢٣٤ هـ شيء منها.

• وقيل: بل هي لفظة تركية، تطلق على نقد صغير، عرفت في العراق ومصر، وكان المصريون ينطقونها «أقشا».

[المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٢٠، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/١٣]

أقجة جلبي

اصطلاحاً:

نوع من المسكوكات العثمانية المستخدمة، وقد ظلت حتى عهد السلطان سليم الثاني (١٥٦٦-١٥٧٤م) والأقجة العثمانية تساوي ٢,٥ أقجة جلبي.

[المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/٣٦٣]

أقجة موقوفة

لغة: أقجة: لا أصل له في اللغة العربية.

موقوفة: (وق ف)، اسم مفعول مؤنث من وقف، ووقفت الدار: حبستها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء: منعت عنه، ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة وقوفاً: سكنت، ويطلق على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر.

اصطلاحاً:

المبالغ المالية المخصصة لمصروف معين ولم يتم صرفها.

وهو مصطلح في المالية العثمانية، كان يستخدم في الموارد المتنقلة للدولة من الوظائف أو الأراضي الأميرية، وكان يسمى بالموقوفات أيضاً.

[لسان العرب، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٢٢]

آل

لغة: (أول)، وآل الشيء يؤول إلى كذا: أي رَجَعَ، وأُلْتُ الشيء أُؤُوله: إذا جمعته وأصلحته، والائتِال: الإصلاح والسياسة، وآل الملك رَعِيَّتَهُ يؤُولُها أولاً وإيلاً: ساسهم وأحسن سياستهم وَوَلَّى عليهم.

اصطلاحاً: يطلق على:

• الرجوع على الشيء؛ كما يقال: آل يؤول أولاً ومآلاً إلى الشيء.

• وآل الرعية: ساسهم وأحسن رعايتهم.

• وآل اللين: خثر.

• وآل الجسم: نحف وذهب شحمه إيلاً.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/١٤]

آل

لغة: (أول)، والآل: ما أشرف من البعير، والآل: السراب، والآل: الخشب المجرد، وآل الجبل: أطرافه ونواحيه، وآل الرجل: أهله وعياله.

اصطلاحاً: يطلق على:

• اسم جمع لذوي القربى.

• كل من يؤول إليه بحسب النسب أو النسبة، فيشمل دائرة العلاقة النسبية ودائرة العلاقة الزوجية.

• الجند والأتباع، ومنه: آل فرعون؛ أي: جنوده وأتباعه.

• النفس، ومنه: آل موسى، وآل هارون؛ أي: أنفسهم.

• أهل البيت خاصة.

• وآل الإنسان: هم الأهل والعيال والأتباع من النسب، أي من يتصل بالإنسان من قبل آبائه. إلا أنه يفرق عن الأهل باختصاص إضافته لذي الشأن الرفيع، بينما الأهل لا يختص بهم.

• وآل الرجل: كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام.

• وآل رسول الله ﷺ: أزواجه وأقاربه الذين حرمت عليهم الصدقة.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/١٤، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/٧٧، وثائق الوقف الكويتية ص/١٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٣]

آل البيت

لغة: آل: تقدم تعريفه، انظر (آل).

البيت: (ب ي ت)، والبيت: المسكن، والجمع: أبيات، وبيوت، وجمع الجمع بيوتات.

اصطلاحاً: يطلق على:

• آل رسول الله ﷺ، وهم: أصله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة، وهم: آل علي، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل العباس. وقيل: هم بنو هاشم، وقيل: هم بنو قصي، وقيل: هم بنو غالب بن فهر، وقيل: هم بنو المطلب، وقيل: هم مؤمنو بني هاشم وبني عبد المطلب، وقيل: هم عترته المنسوبون إليه، وهم: أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبداً، وقيل: هم فاطمة وعلي، والحسن، والحسين، وأولادهم.

• هم قريش كلها.

• أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٧٨، معجم لغة الفقهاء ص/١٤، القاموس

الفقهي ص/٢٩]

آلات

لغة: (أول)، جمع آلة، والآلة: الأداة، والآلة: ما اعتمدت به من الأداة، والآلة: الشدة، والآلة: واحدة الآلات، وهي خشبات تبني عليها الخيمة.

اصطلاحاً:

الأداة التي يعمل بها، بسيطة أو مركبة؛ كالألة الكاتبة وآلة الخياطة والآلة الحاسبة وغيرها.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٤]

آلة تسبيل

لغة: آلة: تقدم تعريفه، انظر (آلات).

تسبيل: (س ب ل)، مصدر سبل، وسبل الماء وسبل ثروته للخير: أباحه وجعله في سبيل الله.

اصطلاحاً:

كيزان من النحاس كانت تُبيّض بالقصدير كل حين.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/ ١٢٤]

آلية

لغة: (أول): مصدر صناعي مؤنث، منسوب إلى آلة، والآلية: الوسيلة، والإمكانية.

عند الاقتصاديين:

استخدام الآلات في الإنتاج، مما يزيد من معدل الإنتاج، ونقص التكلفة، وإعفاء العمال من بذل الجانِب الأكبر من المجهود.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ١٩٠]

أب

لغة: (أ ب و) الحيوان المتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه.

والأب: الوالد، والجمع: أبون، آباء، وأبو، وأبوة، وأبوتُه إِبَاوَة: صرْتُ له آبا، وأبوتُ الرجل أَبُوه: إذا كنت له آبا، ويقال ما له أبُّ يَأُبوُه: أي يَغْذُوه وَيُرَبِّيْه، والنسبة إليه: أَبَوِي. والمثنى: أبوان، والأبوان: الأب والأم.

وهو أعم من الوالد، فيطلق على الجدِّ والأصول القديمة، ومنه ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مَنَٰجِدٍ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وقد يدخل فيها الأعمام مجازاً ومنه ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وإسماعيل عم يعقوب.

اصطلاحاً:

يطلق مجازاً على الأصول الذكور كالأب والجد وإن علوا، ومنه ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، لذا تحرم منكوحة الجد وإن علا، سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم.

عند القانونيين: يطلق علي:

• من ينجب الولد من فعله، فهو الأصل الذكر من الدرجة الأولى.

• الأب الشرعي بالنسبة إلى أولاد امرأة متزوجة (الزوج).

• والأب الطبيعي: من اعترف بولد وضعته امرأة ليست زوجته، أو من تنتج أبوته الطبيعية عن حالة معينة أو عن حكم.

[لسان العرب، التعريفات ص/ ٧، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٥، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٠-٢١]

إباحة

لغة: (ب و ح) مصدر أباح، وأباح يبيح إباحة فهو مبيح، والمفعول مباح، وأباح السر: أظهره ونشره ولم يكتمه وجهر به، وأباح الأمر والفعل: أجاز الإتيان به وسمح به.

وقد يراد بمعنى: الإذن والإطلاق.

اصطلاحاً: يطلق على:

• الإذن باستهلاك الشيء أو استعماله، أي: كون العامة مشتركين في صالحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد؛ كالماء.

• حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك، أي: الإذن في الفعل والترك، يقال أباح الرجل ماله: أذن في أخذه وتركه، وجعله مطلق الطرفين.

عند القانونيين:

الميل - الذي يتم الإحساس به في الغالب على أنه مفرط - إلى التحرر من نظام قانوني.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ١٣، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢١]

إبار

لغة: (أ ب ر) بالتشديد: صانع الإبر، وبالتخفيف مصدر أبر، وهو: تلقيح النخل وإصلاح الزرع.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

إبان

لغة: (أ ب ن) إبان الشيء: أوانه، ويغلب استعماله مضافاً، مثل: إبان الفاكهة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

ابتداء

لغة: (ب د ع) مصدر ابتدع، وابتدع الشيء وابتدع في الشيء بدعه: ابتكره واستحدثه، أي: أنشأه على غير مثال سابق.

اصطلاحاً: يطلق على:

- عبادة الله بما لم يشرعه.
- الإتيان بما يخالف مقاصد الشارع.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٦]

ابتزاز

لغة: (ب ز ز) مصدر ابتز، والابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسرارته، أو غير ذلك.

اصطلاحاً:

استجرار المال بغير حق، وبغير رضى صاحبه.

عند الاقتصاديين:

طلب الحصول على مال أو منفعة بالتهديد، إما بالامتناع عن تنفيذ واجب أو التزام، أو بالتعود بإلحاق أذى، أو بالتسبب في فضيحة أو سجن، أو بالوعد بممارسة نفوذ.

عند القانونيين:

نوع من السلب يقضي بالحصول على تسليم أموال، أو قيم، أو سندات، أو توقيعات تحت تهديد إفشاء مشين صحيح أو كاذب.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٦، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٢٥، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٢]

إبداد

لغة: (ب د د) جمع بدّ، والبدّ: المهرب والمخرج؛ كقولهم: «لا بد من كذا»، والبد من كل شيء: النصيب والحصة، والجمع: أبداد وبددة. أما إبداد - بكسر الهمزة - فمفردة بدّ: قرن الشيء، ويقال: أبدهم العطاء: أي أعطى كل واحد منهم، وهو من إبداد اللقحة: إذا أبددت عليها ولداً آخر مع ولدها يرضعها.

اصطلاحاً:

يأتي في الهبة بمعنى: أن تعطي واحداً واحداً.

[الرائد، المحيط في اللغة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٥]

إبدال

لغة: (ب د ل) مصدر أبدل، وأبدل الثوب: غيّره، وجعله عوضاً عن شيء.

اصطلاحاً:

يسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة، وهو بيع العقار بمثله، ويعرف بأنه: إخراج العين الموقوفة، عن جهة وقفها، في مقابلة بدل يكون مكانها من النقود، أو الأعيان. وهو أحد الشروط العشرة المعروفة في باب الوقف.

أما الاستبدال فهو: شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفاً محلها، فالاستبدال لازم للإبدال؛ لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى. هذا إذا ذكر الاثنان معاً، فإنهما يفسران تفسيراً يجعل أحدهما مغايراً للآخر، وإذا ذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتحل محلها، ويكون معنى الاستبدال ذلك أيضاً.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- تبديل شيء واحد - أو عدة أشياء - ذي قيمة منخفضة بشيء آخر ذي قيمة أكبر.
- دفع مبلغ من المال حالياً جملة واحدة، مقابل تسلم مبالغ من المال يتفق عليها وتستحق في المستقبل.
- سداد مبلغ دفعة واحدة فوراً، بالقيمة الحالية بدلاً من سداده على عدد من الأقساط على مدى فترة معينة من الزمن.

عند القانونيين:

حق المالك المنزوعة ملكيته جبراً استبدال عقاره بعقار مملوك للدولة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ١٠٩، أحكام الوصايا والأوقاف ص/ ٤١٧، الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ١٢٢، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص/ ٦٢، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص/ ٥٣٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٢٠، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٠٢، مرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٦ في شأن نزع ملكية العقارات الصادرة بشأنها صيغ استملاك والعقارات]

إبراء

لغة: (ب ر أ) مصدر أبرأ، وإبراء الذمة: إعفاء المدين من دينه بعد سداده. وأبرأ الله المريض: شفاه، وأبرأ فلان فلاناً من حق له عليه: خلصه منه.

وتطلق مجازاً على الإعفاء والتخلية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر، فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص؛ كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يعد إبراء، بل هو إسقاط محض.

- وعند الحنفية: الإبراء قسمان: (إبراء إسقاط)، و (إبراء استيفاء)، واعتبروهما قسيمين من حيث كون كل منهما يراد به قطع النزاع، وفصل الخصومة، وعدم جواز المطالبة بالحق بعده.
- وعند المالكية: نقل للملك وإسقاط للحق.
- وعند الشافعية: تملك المدين ما في ذمته.

عند الاقتصاديين:

- الإبراء من الدين: هبة الدين لمن عليه الدين، ويستعمل مصطلح الإبراء في الاستيفاء سداد الدين، كما يستعمل في إسقاطه، ولذلك يكتب في الصكوك: وأبرأه عن براءة قبض واستيفاء.
- إبراء الذمة: وثيقة يتنازل فيها شخص عن حق أو مطلب لديه.

عند القانونيين: يطلق على:

- ترك الشخص لمطلب أو حق كان له بمواجهة شخص آخر والتنازل عنه.
- وثيقة يتنازل فيها شخص عن حق أو مطلب لديه.
- وفاء الدين.
- كل محرر يقرر فيه من أناط بغيره إدارة أموال أو أعمال له أن هذا الغير قد قام بأعباء هذه الإدارة على وجه يعفيه من كل مسؤولية.
- اعتراف خطي من متلق بالتسديد الذي تسلمه.
- تحرر قانوني أو اتفاقي من موجب أو من وظيفة: كإبراء من موجب نفقة، ومن وصية، ومن ولاية.
- تخلي الدائن لمدينه بمحض إرادته عن كل دينه أو عن بعضه بدون مقابل في أغلب الأحيان، ويعتبر مجرد تسلم المدين سند الدين إبراء له منه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٣، القاموس الفقهي ص/٣٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٦٤، الوسيط في شرح القانون المدني ٣/٩٦٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٦، ٤٠٢، ٤٣٧]

إبراء الاستيفاء

لغة: إبراء: تقدم تعريفه، انظر (إبراء).

الاستيفاء: (و ف ي) مصدر استوفى، واستوفى فلان حقَّ: أخذه وافياً تاماً.

اصطلاحاً:

اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر.

[المعجم الوسيط، مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٥٣٦)، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/١٥]

إبراء الإسقاط

لغة: إبراء: تقدم تعريفه، انظر (إبراء).

الإسقاط: (س ق ط) مصدر أسقط، وأسقط الشيء: أوقعه من أعلى إلى أسفل، ألقاه، أنزله، وأسقطت الحامل الجنين: ألقته قبل تمامه.

اصطلاحاً:

أن يبرئ أحد الآخر بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر، أو بحط مقدار منه عن ذمته.
[معجم اللغة العربية المعاصر، مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٥٣٦)، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/١٥]

إبراء خاص

لغة: إبراء: تقدم تعريفه، انظر (إبراء).

خاص: (خ ص ص)، اسم فاعل من خصَّ، خصَّ الشيء خصوصاً نقيض عمّ، وفلاناً: أعطاه شيئاً كثيراً، وفلاناً بكذا أثره به على غيره، والخاصة: خلاف العامة، والهاء للتأكيد، وخاصة الرجل: المقرَّبون إليه، وخاصة الشيء: ما يختص به دون غيره، ما يميّزه عن غيره. وعن الكسائي: الخاص والخاصة واحد.

اصطلاحاً:

إبراء أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص ما؛ كدعوى الطلب من دار، أو ضيعة، أو دعوى دين من جهة من الجهات.

[المصباح المنير، المعجم الوسيط، مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٥٣٧)، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/١٥]

إبراء عام

لغة: إبراء: تقدم تعريفه، انظر (إبراء).

عام: (ع م م) العام: الشامل، والعام: خلاف الخاص.

اصطلاحاً:

إبراء أحد آخر من كافة الدعاوى.

[المعجم الوسيط، مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٥٣٨)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٤]

أبراج

لغة: (ب ر ج) جمع برج، والبرج: الحصن والبيت يبني على سور المدينة، ويفتح الرء: تباعد ما بين الحاجبين، وهو أيضاً: سعة العين في شدة بياض صاحبها، والتبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال.

اصطلاحاً: يطلق على:

• القصر والحصن والركن.

• البيت الذي يبنى على سور المدينة أو على سور القلعة، والحصن الذي يكون مرتفع البناء مستديراً أو مربعاً يعتصم به المقاتلون.

[المعجم الوسيط، لسان العرب، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٣٤، موسوعة فن العمارة الإسلامية ص/ ٢٢٤]

إبرام

لغة: (ب ر م) مصدر أبرم، وأبرم الأمر وبرمه: أحكمه، وأبرمه فلان إبراماً: أمله وأضجره، وأبرم الحبل: أجاد فتله.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• الإجراء المتخذ لإرغام المدين على تسديد دينه بموجب حكم صادر ضده، وعن طريق مأمور تعيينه المحكمة لهذا الغرض.

• الإجراء المطلوب لتحرير وثيقة أو مستند، كالعقد والسند والوصية وما شابه ذلك، ويشمل هذا الإجراء توقيع الأطراف المعنيين على الوثيقة، وأخذ توقيعات الشهود عليها، ومهرها بأختام الموقعين وما شابه ذلك.

عند القانونيين:

إبرام العقد: اكتمال نشوئه.

[لسان العرب، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٠٦، معجم القانون ص/ ٧٧]

إبريز

لغة: (ب ر ز)، والإبريز من الذهب الخالص، وذَهَبُ إِبْرِيزٍ: خالص.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي؛

[لسان العرب]

إبريسم

لغة: (ب ر س م) الإبريسم: أحسن التحرير.

اصطلاحاً:

أجود أنواع التحرير، أو التحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٧]

إبريق

لغة: (ب ر ق)، والإبريق: وعاء له أذن وخرطوم ينصب منه السائل، والجمع: أبريق.

اصطلاحاً: يطلق على:

• وحدة كيل فارسية، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية (٦.١ لتر).

• إناء من خزف أو معدن أو زجاج، له عروة وفم وبليلة. ويستعمل إناء للماء وغيره من السوائل.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ١٥]

إبضاع

لغة: (ب ض ع) مصدر أبضع، وأبضع الشيء واستبضعه: جعله بضاعته، وأبضعه البضاعة أعطاه إيّاها.

اصطلاحاً: يطلق على:

• إعطاء شخص لآخر مالاً على أن يكون جميع الربح عائداً له، ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطي المبضع، والأخذ المستبضع، والعامل وكيل متبرع.

• أن يدفع رب المال إلى العامل مالاً على أن يكون ربحه كله لرب المال.

[لسان العرب، مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٠٥٩)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦/ ٨٩، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ١٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٦]

إبطال

لغة: (ب ط ل) مصدر أبطل، وأبطلت الشيء جعلته باطلاً، وأبطل فلان: جاء بكذب وادّعى باطلاً.

اصطلاحاً: يطلق على:

• إلغاء الشيء وإلغاء حكمه أو عدم إتمامه.

• رفع حكم التصرف بعد أن وجد صحيحاً.

• ويرد هذا اللفظ على السنة الفقهاء بمعنى: الفسخ والإفساد والإزالة والنقض والإسقاط، والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع، غير أنه يحدث أحياناً ممن قام بالفعل والتصرف، كما أنه يقع أحياناً من الحاكم في الأمور التي سلطه عليها الشارع.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• أي فعل، أو سند، يبطل أو يلغي مفعول أي أثر فعل، أو سند آخر، ويجوز اعتبار عقد إبراء ذمة إبطالاً لعقد آخر سبق أن أبرم مع شخص لتأدية خدمة أو عمل معين.

• إلغاء أو فسخ أو رفض عقد أو اتفاق أو التزام.

عند القانونيين: يطلق على:

- قرار تصدره سلطة قضائية أو إدارية للقضاء على عقد مشوب بالبطلان، أو انعقد مع شخص غير كامل الأهلية، أو منعقد في غير أوانه، كإبطال زواج، أو عقد صادر من عديم الأهلية.
- تطلق على انطفاء عمل معلن عنه، إما من قبل إدارة قضائية لعدم القانونية، وإما من قبل سلطان إداري يعمل بصفة سلطة وصاية، أو سلطة تسلسلية لعدم القانونية، أو لعدم الملاءمة.
- عملية قانونية يقرر بموجبها فريقان في عمل قانوني - أو دعوى - اعتبار هذا العمل عملاً إجرائياً كأنه لم يكن، ويتعهدان بعدم الاعتداد بفاعليته في المستقبل.
- إعلان عدم الصحة من قبل سلطة أو جمعية نيابية بعدم صحة عمل أو عملية.
- حل الرابطة العقدية بسبب عدم تحقق الرضى أو عدم اكتمال الأهلية.
- وإبطال العقد: حل الرابطة العقدية لسبب من أسباب البطلان.

[لسان العرب، الموسوعة الفقهية ١٢٥/٤٤، معجم لغة الفقهاء ص/١٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٦١، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥٨، معجم المصطلحات القانونية ص/٢٦-٢٧، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/٢٩، معجم القانون ص/٤١]

أَبْعَدِيَّة

لغة: (ب ع د) مصدر صناعي من أبعد - أفعل التفضيل - أي أكثر بُعْداً، بمعنى عكس الأقربية، وعند عامة مصر: الأرض المغلة وفصيحتها الضيعة. وهكذا أيضاً سماها مجمع دار العلوم بمصر.

اصطلاحاً:

أرض زراعية واسعة في جهة واحدة، والكلمة دخلها الحذف إذ إنها في الفصحى أبعادية، أخذتها اللغة الفصحى من اللغة التركية فعربتها، وهي فيها - أباد بمعنى مزرعة، وقد دخلت على لغة البلدة في عهد الأتراك الذين انتشروا في كثير من البلاد.

[معجم متن اللغة، المحكم في أصول الكلمات العامية ص/٢]

أَبْكَم

لغة: (ب ك م)، والبَكَم: الخرْس مع عِيٍّ وبلَّه، وهو أَبْكَمُ وبَكِيمٌ أي أَخْرَسَ بَيْنَ الخرْس، وجمعه بُكْمٌ وبُكْمَان.

وهي صفة قياسية من بَكِم فهو أَبْكَم، وهو من عَجَزَ عن الكلام خِلْفَةً، أي لم يتكلم منذ أن وُلِدَ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، تاج العروس]

إِبْل

لغة: (إ ب ل)، والإِبْل: الجمال والنُّوق، اسم جمع لا مفرد له من لفظها، والجمع: آبال، ويقال: إبلان للقطيعين، وأقلُّ الإبل: ما جاوزَ العشرة، والأقلُّ من العشرة يقال له: الدُّود.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط، تاج العروس]

الأَبْلَة

لغة: (أ ب ل) بضم الهمزة والباء وتشديد اللام: تمر يرض بين حجرين ويحلب عليه لبن، والأبلة: بفتح الهمزة وكسر الباء بوزن عِبلة: الحاجة، ويطلق على الأخضر من حمل الأراك.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

أَبْلَق

لغة: (ب ل ق)، وأبْلَق الباب: فتحه فتحاً شديداً، أو أغلقه بشدة، من قبيل الأضداد، وفرس أبْلَق وفرسة بْلَقاء: في لونهما سواد وبياض.

اصطلاحاً: يطلق على:

- طريقة في الزخرفة الإسلامية ينزل فيها ملاط ملون في الأجزاء المحفورة من سطح الحجر.
- مداميك من الأحجار ذات الألوان الطبيعية الواضحة والمتباينة في درجات ألوانها.

[الرائد، معجم العمارة والفن ص/١، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/٢٧٠]

أَبْلُوجَة

اصطلاحاً:

وحدة للكيل كانت تستخدم في مصر لكيل عسل قصب السكر، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية (٤٤٤ هـ لتر)، والأبلوج: نوع من الحلوى المصنوعة من السكر.

[معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/١٦، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١١]

لغة: (ب ن و)، والأبْنُ: الولد الذكر، وكل حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه. والولد الذكر: ابن، والأنثى: ابنة، وبنت. ويُطلق على ابنِ الأبْنِ وإنْ نَزَلَ. وجمعُ الابْنِ: أبناءٌ وبنون، وجمع البنتِ: بنات. وسمي ابناً لكونه بناءً للأب، فإن الأب هو الذي بناه، وجعله الله بناءً في إيجاده. ولا يطلق هنا اللفظ على الأحفاد أو الابن من الرضاعة إلا مجازاً.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الولد الذكر الصلب، ولد على فراش الزوجية أو ملك اليمين، هذا بالنسبة للأب، أما بالنسبة للأم: فهو الذكر ولدته من نكاح أو سفاح، فهو فرعهما من الدرجة الأولى.
- كل من طالت ملازمته للشيء، فيقال ابن كذا لكل ما يحصل من جهة شيء، أو تربيته أو تفقده، أو كثرة خدمته، أو قيامه بأمره؛ نحو: ابن السبيل للمسافر، وابن الحرب للمجاهد، وفلان ابن بطنه وابن فرجه إذا كان همه مصروفاً إليهما، وابن يومه إذا لم يتفكر في غد.

عند القانونيين:

الذكر من الفروع من الدرجة الأولى.

[المعجم الوسيط، المصباح المنير، المغرب، المفردات، التعريفات ص/٧، كشف الأسرار ٢/٥٣-٥٥، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/١٦، معجم لغة الفقهاء ص/١٨، معجم المصطلحات القانونية ص/٣٢]

ابن السبيل

لغة: ابن: تقدم تعريفه، انظر (ابن).

السبيل: (س ب ل) الطريق وما وَضَحَ منه، يُذَكَّر ويؤنث، وابن السبيل: المسافر المنقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يَتَبَلَّغُ به.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المسافر عن بلده الذي انقطع عن ماله.
- المنقطع عن ماله، سواء أكان خارج وطنه، أم داخله، أم ماراً به.
- الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٣٠٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/١٦، القاموس الفقهي ص/١٦٦]

ابنة

لغة: (ب ن و)، وهي مؤنث ابن، وبنت جمع بنات وهي: الأنثى من الأولاد، والنسبة إليها بنتي وابنتي، وتصغيرها بنية، والأبنة بالضم: العُدة في العود أو في العصا، والعيب في الكلام.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

الأنثى من الفروع من الدرجة الأولى.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات القانونية ص/٣٢]

أبو القطط

لغة: أبو: (أ ب و)، يطلق على صاحب الشيء.

القطط: (ق ط ط)، جمع قط، وهو الهر، وهو: جنس من الفصيلة السنورية ومن رتبة اللواحم.

اصطلاحاً:

المختص بتقديم الغذاء للقطط التي كانت تتبع ركب المحمل.

[معجم المعاني، المعجم الوسيط، الألقاب والوظائف العثمانية ص/١١٥]

أبواب الغزاة

لغة: أبواب: (ب و ب) الباب معروف، والفعل منه: التَّوَيَّبُ، والجمع: أَبْوَابٌ وبيبانٌ، ورجل بواب: ملازم للباب، وبوب الرجل: إذا حمل على العدو.

الغزاة: (غ ز و)، جمع غازٍ، وَغَزَا العدوَّ غَزَوْاً وَغَزَوَاناً: سار إلى قتالهم وانتهاهم في ديارهم، فهو غازٍ. والجمع: غَزَاةٌ وَغَزَاءٌ وَغَزَى، وَغَزَى. وَغَزَا الشيءَ غَزَوْاً: طلبه وقصده.

اصطلاحاً:

في المصطلحات المالية للدولة الفاطمية: هي إقطاعات الأسطول الحربي، القائم بفريضة الغزو والجهاد.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٧]

الأبوان

لغة: الأب (أ ب و)، والأبَوَان: الأب والأم، كما يطلق على الأب والجَدّ، وعلى الأب والعم.

الأب: الوالد، حذفت واوه في المفرد، فترجع في التثنية، فيقال: أبوان، ويقال أيضاً: أبان بدون واو.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الأب والأم اللذان ولد لهما مولود على فراش الزوجية، فهما أصله المباشر من الدرجة الأولى، ولا يطلق على الأجداد والجَدات إلا مجازاً عند الجمهور.
- ويطلق مجازاً على العم، وعلى الأب من الرضاعة، وعلى زوج الأم.

عند القانونيين: يطلق على:

- بالمعنى الواسع: الأشخاص الذين تجمعهم قرابة.
- وبالمعنى الضيق: الأب والأم.

[المعجم الوسيط، لسان العرب، الموسوعة الفقهية ١/ ١٢٥، ٣/ ٨٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٣٩]

أبوة

لغة: (أ ب و) مصدر أبأ، وأبوت الرجل أبوه: إذا كنت له أباً، ويقال: ما له أب يابوه: أي يغذيه ويربّه، وتاباه: اتّخذَه أباً، والاسم: الأبوة، ويمتاز بأبوة رقيقة، صفة الأب، وعرفت تلك العائلة بأبوة مثالية: الرابطة الطبيعية أو الشرعية بين الأب والأولاد.

عند القانونيين:

الرباط والعلاقة التي تربط الأب بابنه، أو تربط الأب بالذرية أو النسل.

[معجم الغني، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٤٦، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢]

الأبيض

لغة: (ب ي ض)، والبياض: لون الأبيض، وجمعه: بيض، والأبيض: عرق في السرة أو في الصلب أو في الحالب، وهي صفة غالبية، ويقول العرب: فلان أبيض وفلانة بيضاء، ويعنون به: نقاء العرض من الدنس والعيوب.

اصطلاحاً:

يطلق الأبيض في المعادن على الفضة.

[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٨]

الأتاء – الإتااء

لغة: (أ ت ي)، والأتاء كسماء، وضبطه بعضهم: إتااء ككساء: ما يقع في النهر من خشب أو ورق، والجمع: آتاء وأتّ.

والإتااء: الغلة وحمل النخلة، تقول: أتت الشجرة والنخلة أتوا أتوا وإتااء عن كراع: طلع ثمرها وكثر حملها. وإتااء النخلة ريعها وزكاؤها وكثرة ثمرها، وكذلك إتااء الزرع: ريعه. والإتااء: النماء يقال: أتت الماشية إتااءً: نمت. والإتااء: البركة والنماء. وقال الأصمعي: الإتااء: ما خرج من الأرض من الثمر وغيره.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، الصحاح في اللغة والعلوم]

أتاك

اصطلاحاً:

لفظ تركي مركب من أتا بمعنى أب أو الشيخ المحترم، و بك بمعنى الأمير، ويعود استخدامه إلى نهاية العصر العباسي حيث كان لقباً لمربي ومراقب أبناء ملوك السلاجقة، وظل مستخدماً في الدولة السلجوقية والمملوكية، حتى أبطل العثمانيون استخدامه، واستخدموا بدلاً منه «أغا الإنكشارية».

وأصله: أطاك، ومعناه الأمير، ويعبر عنه أيضاً بالنائب الكافل، وكافل الممالك الإسلامية، وهو يحكم في كل ما يحكم فيه السلطان، ويعمل ما يعمل عليه السلطان، وجميع نواب الممالك تكتابه فيما تكتب فيه السلطان، ويستخدم الجند، ويعين أرباب الوظائف الجليلة، كالوزارة وكتابة السر، فهو سلطان مختصر، بل هو السلطان الثاني.

وتعتبر هذه الوظيفة من أرقى الوظائف العسكرية، وكان يتولاها أكبر الأمراء المتقدمين، وربما استغني به عن نائب السلطنة، وربما أسند إليه الوصاية على ولي العهد أو السلطان القاصر، وكثيراً ما مهد له تولي السلطنة.

ويطلق على أمير أمراء الجيش لقب «أتاك العسكر».

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ١٧، تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص/ ١٨-١٩، موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية ص/ ٣٩٣، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٥٩، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١١]

إتاوة

لغة: (أ ت ي)، والإتاوة: الخراج والرشوة، أو تخص الرشوة على الماء، وأتوته إتاوة ككتابة: رشوته والجمع أتاوى.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الضرائب التي تدفع سنوياً للدولة.
- ما فرض على الغير بغير وجه معتبر.
- ما يدفع للظالم لدفع ظلمه.
- الخراج، أو الرشوة، أو الرشوة على الماء خاصة، أو الجزية، أو ما يؤخذ كرهاً.

عند الاقتصاديين:

جزء من أجرة أو عمولة يدفعها أو يعيدها شخص إلى وكيل أو موظف رشوة مقابل منحه إذنًا أو السماح له بتحقيق أو كسب هذه الأجرة أو العمولة.

عند القانونيين: يطلق على:

- على وجه العموم: مبلغ من المال مطلوب بوصفه راتباً أو ريعاً.
- على وجه الخصوص: العائدة أو العوائد، وهو: مبلغ مطلوب مقابل التزام أو استعمال ملك أو مرفق عام، كإتاوة المناجم وعائدات مرور البترول والسفن.

[القاموس المحيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية]

ص/٢٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/١٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٢٢، معجم المصطلحات القانونية ص/٢٠٢

اتِّباع

لغة: (ت ب ع) مصدر اتبع، واتبع الشيء: سار وراءه وتطلبه، واتبع الإمام: حذا حذوه، واتبع القرآن والحديث: عمل بما فيهما، واتبع فلاناً بالدين: طالبه به.

اصطلاحاً: يطلق على:

- العمل بقول قامت عليه حجة.
- التمسك بالأثار المروية دون الأخذ باستحسان الرأي، وهو التقليد.

[المعجم الوسيط، لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/١٨]

الأتِّبان

اصطلاحاً:

في المصطلحات المالية لدول عسكر الممالك: إحدى الضرائب.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٨]

اتِّجار

لغة: (ت ج ر) مصدر اتجر، وأتجر الشخص: مارس البيع والشراء.

اصطلاحاً:

التعامل في الأسواق بيعاً وشراءً طلباً للربح.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/١٩]

إتْرَاب

لغة: (ت ر ب) مصدر أترب، وأترب الرجل: قلّ ماله وكثر، من قبيل الأضداد، كترّب فيهما.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط]

اتِّصال التَّربيع

لغة: اتصال: (و ص ل) مصدر اتصل، واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع، والاتصال: الاعتزاء والانتماء.

التربيع: (ر ب ع) مصدر ربّع، جعل الشيء مربعاً، والتربيع - في الزراعة -: السقية الرابعة.

اصطلاحاً: يطلق على:

• اتصال جدار بجدار بحيث تتداخل لبنات هذا الجدار بلبنات الآخر، وسمي هذا الاتصال بالتربيع لأنهما يُبْنَيان ليحيطا - مع جدارين آخرين - بمكان مربع.

• أن تكون أنصاف لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة في أنصاف لبنات الحائط غير المتنازع فيه، إن كان الحائط من نحو الحجر، أو تكون ساحة أحدهما مركبة في الأخرى، وذلك إذا كان من الخشب.

[معجم اللغة العربية المعاصر، القاموس المحيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٨]

اتِّصال الملازقة

لغة: اتصال: تقدم تعريفه، انظر (اتصال التربيع).

الملازقة: (ل ز ق) مصدر لازق، ولزق الشيء بالشيء يلزق لزوقاً ك لصق، وألزقه كألصقه.

اصطلاحاً:

اتصال الجوار، وهو مجرد اتصال بين الحائطين من غير اتصال التربيع.

[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٨-٢٩]

أَتْعَابٌ

لغة: (ت ع ب)، وتعب: مشقة وعناء وجُهد، عكس راحة.

والأتعاب: مال يتقاضاه المرء لخدمة أو مشورة يؤديها.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الرسم أو الأجر الذي يدفع إلى صاحب مهنة حرة، كالمحامي أو المهندس المعماري، لقاء الخدمات التي يقدمها.

• اسم تقليدي للمكافأة على الخدمات المؤداة من قبل شخص مستقل النشاط وغير أجير، ولا يختلف المعنى الإداري لهذا المصطلح عن الأجر بكافة أشكاله، غير أنه يصرف في صورة مكافأة أو أتعاب في بعض الأحوال.

عند القانونيين: يطلق على:

- أجر مالي يتفق عليه ودياً بين العملاء وأرباب بعض المهن الحرة.

• اسم تقليدي للمكافأة على الخدمات المؤداة من قبل شخص مستقل النشاط وغير أجير.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم الغني، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٧٣، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٧٨، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/١٩٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢١٩، معجم المصطلحات القانونية ص/٣٩-٤٠، معجم القانون ص/٤١]

اتفاق

لغة: (و ف ق) مصدر اتفق، وحصل اتفاق بينهما: تعاقدوا في أمر ما بين فريقين أو شخصين أو أكثر، وعم الأمر باتفاق الطرفين: بالتراضي فيما بينهما.

عند الاقتصاديين:

تعديل شروط عقد مبرم بين طرفين لتفادي الإخلال بالعقد إذا تعذر على أحدهما الوفاء بالتزاماته التعاقدية. على سبيل المثال، إذا تعذر على المقاول تأمين مواد مطابقة للمواصفات التعاقدية إما بسبب عدم توفر تلك المواد في الأسواق أو بسبب ارتفاع أسعارها إلى درجة يمكن أن تعرض المقاول لخسائر غير مقبولة، يستطيع الطرفان في هذه الحالة التراضي على استخدام مواد أخرى مشابهة تؤدي الغرض.

عند القانونيين:

نوع من الموافقة الضمنية غير الشكلية، تعبر عن التقاء إرادتين، بأن تعطى موافقة على الأخص، بما يحقق التفاهم لإنتاج مفعول قانوني ما.

[معجم الغني، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٣، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٤١]

اتَّفَاقِيَّة

لغة: (و ف ق) مصدر صناعي من اتفق، ومعناها: التَّقَارِبُ والاجتماع على أمر واحد، فهي ما حصل عليه العهد والتأكيد من طرفين أو أطراف بعد اختلاف أو من غير خلاف.

اصطلاحاً:

معاهدة بين فريقين بتراض، أي: وثيقة تراض بين فريقين أو فرقاء؛ كالمواثقة والمعاهدة والمعاهدة.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• معاهدة اتفاق تضم بنوداً وقواعد حول موضوع ما مقابل عوض، يوقعها الطرفان أو الأطراف المعنية التي تتمتع بالأهلية القانونية.

• اتفاق دولي لتنظيم بعض المسائل، وهي أقل شأناً من المعاهدة.

عند القانونيين: يطلق على:

• اسم شامل معطى لأي اتفاق إرادي بين شخصين أو أكثر معد لإنتاج مفعول قانوني ما: أي خلق موجب أو نقل ملكية أو نقل الموجب أو انقفاؤه كتفرغ عن دين، أو حلول اتفاقي، أو إلغاء اتفاقي، أو تسليم الدين: وهو يدل عموماً على العمل القانوني في مجمله بالتعارض مع الشروط أو الاشتراك التي هي مع ذلك اتفاقيات.

• ويطلق أحياناً - في الممارسة - على المخطوط المنظم لتحقيق اتفاق.

[تاج العروس، معجم نور الوسيط، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٨، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٤٩، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٣١، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٤٤]

اتفاقية جماعية

لغة: اتفاقية: تقدم تعريفه، انظر (اتفاقية).

جماعية (ج م ع) اسم مؤنث منسوب إلى جماعة، والجماعة: عدد كبير من الناس والشجر والنبات، والجماعة: فرقة من الناس يجمعها غرض واحد.

عند القانونيين:

اتفاقية معقودة بين تجمعات أو منظمات في سبيل تحديد المسلك الخاص بالمنضمين؛ كاتفاقية بين أجهزة الضمان الاجتماعي ونقابات الأطباء تحدد قيمة الأتعاب المدفوعة للأطباء من قبل المرضى، والمعادة إلى هؤلاء من قبل الصناديق.

[المعجم الوسيط، لسان العرب، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٤٤]

إتلاف

لغة: (ت ل ف) مصدر أتلف، والتَّلَف: الهلاك والعطب، وأتلفه غيره: أفناه.

اصطلاحاً: يطلق على:

• خروج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي.

• كل ما يؤدي إلى زهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه.

• كل ما يؤدي إلى زهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه، سواء أكان إتلاف العين أم إتلاف المنفعة، وسواء أكان بفعل آدمي (إتلاف بالباشرة)، أم بأفة سماوية (إتلاف بالتسبب، الجوائح).

عند الاقتصاديين:

اعتداء العمال على أدوات العمل أو السلع وإلحاقهم بالمحل التلف بهدف تعطيل المحل مؤقتاً لإرغام صاحب العمل على التساهل والتفاهم معهم.

عند القانونيين:

إعدام الكيان المادي لمال منقول، أو الانتقاص منه وتجريده بناءً على ذلك من قيمته، أو الإقلاق منها على نحو جسيم.

[تاج العروس، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص/ ٤، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٢٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٨٩، معجم القانون ص/ ٢٣٨]

إتمام

لغة: (ت م م) مصدر أتم، وتم الشيء يتم: تكملت أجزأؤه، وتم الشهر: كملت عدة أيامه ثلاثين، فهو تام، ويعدّى بالهمزة والتضعيف فيقال: أتمته وتمته من أتمَّ، وهو: الإكمال.

اصطلاحاً:

إنهاء الشيء إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه.

[المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٩]

اتّهاب

لغة: (و ه ب) مصدر اتهب، واتهبت الهبة: قبلت الهدية، واستوهبتها: سألتها.

اصطلاحاً:

قبول الهبة.

[المصباح المنير، لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٩، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ١٧]

اتهام

لغة: (و ه م) التهمة: الظن، واتهمته: ظننت فيه ما نسب إليه.

واتهمته: شككت في صدقه، والاسم التهمة على وزن رطبة.

اصطلاحاً:

نسبة فعل المكروه إلى ذاتٍ من غير دليل قاطع.

عند القانونيين:

مأخذ على شخص لاقترافه أحد الأخطاء، بأن يُعزى شخصياً إليه اقتراف جريمة أو جنحة، وأن يحقق معه في ذلك، وأن يمكن من نفي التهمة، والدفاع عن نفسه.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٩، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٤٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٢٨، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٢٩، معجم القانون ص/ ٢٩٣]

أثاث

لغة: (أ ث ث) مصدر أثّ، والأثاث: متاع البيت من فراش ونحوه، والأثاث المال أجمع، من ماشية وغيرها. والجمع: أثّث، وواحدته: أثّثة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما كان في البيت ولو ذهباً أو فضة.
- الكثير من المال، والمال أجمع من ماشية وغيرها.
- ما يكتسبه المرء ويستعمله في الغطاء والوظائف.
- متاع البيت من فراش ونحوه، وهو ما جدّ من متاع البيت.

عند الاقتصاديين:

معدات المؤسسة المتنقلة التي تُسهّل أعمالها الاعتيادية الروتينية، مع أنها لا تستعمل في التشغيل مباشرة.

عند القانونيين:

يراد بالأثاث والمفروشات: الرياش المفروش في مكان أو محل.

[المعجم الوسيط، البحر الرائق ٧/ ٢٢٥، فتح القدير ٦/ ٢٢٠-٢٢١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في

الحضارة الإسلامية ص/ ٢٩، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٤٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٩٤]

إثارة

لغة: (ث و ر) مصدر أثار، وأثار الشيء: هاجه وأعاده مرة بعد مرة، وأثار أعصابه: هيجه وأغضبه، وأثار اهتمامه: لفت نظره، وأثار الخلاف بينهم: أوقعه بينهم، وأثار الأرض: قلبها وحرثها للزراعة.

اصطلاحاً:

حرث الأرض وزراعتها، وجاء في التنزيل: ﴿وَأَثَرُوا الْأَرْضَ﴾ [الروم، ٩].

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ١٩]

أثال

لغة: (أ ث ل)، والأثال: المال والشرف والمجد، والأثلة والأثلة: متاع البيت وبزّته، وتأثّل فلان بعد حاجة: أي اتخذ أثلة، والأثلة: الميرة، وأثّل أهله كساهم أفضل الكسوة، وقيل: أثّلهم كساهم وأحسن إليهم، وأثّل: كثر ماله.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط، لسان العرب]

إثبات

لغة: (ث ب ت) مصدر أثبت، قدّم إثباتاً بشهادته أو بينته، فجعل الشيء راسخاً غير مائل أو متقلقل. وثبت الأمر: صح. ويتعدى بالهمزة والتضعيف. فيقال: أثبتته وثبته.

اصطلاحاً:

الحكم بثبوت شيء آخر، كقيام الحجة على ثبوت السبب عن الحاكم.

وإثبات الوقف يكون بإحدى الوسائل التالية: بالبينة، وبالسماح وبالخط، وبالتاريخ السابق، وباليدين، وبالإقرار.

عند الاقتصاديين:

دليل مادي تقبله المحكمة أو الجهة التي تحتاج إلى إثبات الواقعة؛ كالمستندات والشهود والسجلات والتسجيلات السمعية أو البصرية.

عند القانونيين: يطلق على:

- إقامة الدليل بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها بالكتابة أو بشهادة الشهود.

- إقامة الدليل على مدع به، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية.

• تقرير نسبة جريمة إلى شخص باللجوء إلى إحدى البينات التي يقبلها القانون، وهو طريق يسلكه التحقيق ليصل إلى الحقيقة.

[معجم الغني، المصباح المنير، التعريفات ص/ ٩، معين الحكام ١/ ٥١-٥٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٢١، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٠، مواهب الجليل ٦/ ٢٢٥-٢٢٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٣٤، الوسيط في شرح القانون المدني ٢/ ١٣، الفقرة ١٠، الوافي في شرح القانون المدني: أصول الإثبات وإجراءاته ص/ ١، الفقرة ١، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ص/ ١٧٦]

إثبات محاسبي

لغة: إثبات: تقدم تعريفه، انظر (إثبات).

محاسبي: (ح س ب) اسم منسوب إلى محاسبة، والمحاسبة مصدر حاسب، وحاسبه: ناقشه الحساب وجازاه.

عند الاقتصاديين:

تسجيل جميع المعاملات من موارد ومصارف وإيرادات ونفقات.

[الرائد، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ١٦٩]

أثر

لغة: (أ ث ر)، والأثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأثور، وخرجت في أثره: بعده.

اصطلاحاً: يطلق على:

• النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلاً، يريدون: آثاره، وأثر رجعي: أي: رجوع الأثر المترتب على تحقيق الشرط إلى الماضي.

• ما نسب إلى الصحابة من الأقوال أو الأفعال.

• العلامة التي يخلفها الشيء بعد زواله.

• وفي مصطلح الدولة العثمانية: الأجزاء من أرض القرية يملكها ويزرعها الفلاحون لحسابهم، وليس لحساب الملتزمين.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٩]

إثراء

لغة: (ث ر ي) مصدر أثرى، وأثرى الرجل: كثر ماله واستغنى عن الناس، وأثرى الشيء: جعله غنياً، نماه واستثمره.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

نفع يقدر بالنقود يستفيد منه شخص بوضع دخول مال جديد في ذمته المالية، أو نتيجة فائدة بدون مقابل استفاد منها، أو نتيجة إعادة تقويم عناصر موجودات ذمته المالية حاصلة عقب ظاهرات اقتصادية ونقدية.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٥١]

أثل

لغة: (أ ث ل) جمع أثلة، وجمع الجمع أثول، والأثلة: نبات شجر طويل مستقيم الخشب جيده، يكثر قرب المياه في الأراضي الرملية، وتصنع من خشبة: القصاع والجفان، وثمره حب أحمر لا يؤكل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وقد كان منبر النبي ﷺ معمولاً من أثل الغابة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المغرب، غمز عيون البصائر ٢/ ٤٣١-٤٣٣، فتح القدير ٤/ ٣٦٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦/ ٢٧٣-٢٧٨، كشاف القناع ٢/ ٣٥]

أثلاث

لغة: (ث ل ث) جمع ثلث، وهو: ولد الناقة الثالث، وفعل كذا الثلث: أي مرة في كل ثلاثة أيام، يقال: حُمِيَ الثُلُثُ: إذا كانت تعتاد المريض في اليوم الثالث.

اصطلاحاً:

الثلث: جزء من ثلاثة أجزاء متساوية، والمقصود: أن يوقف ثلث ماله في صحته، أو في مرض موته، أو يوصي بذلك بعد موته، لكن غالب كلام الفقهاء في الأخيرتين.

[الرائد، المعجم الوسيط، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥١-٣٥٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٢-١٠٣، الفروع ٤/ ٦٤٦-٦٤٧]

إثم

لغة: (أ ث م) مصدر أْثَمَ، والإثم: الذنب والخمر والقمار، وأن يعمل ما لا يحل له.

اصطلاحاً: يطلق على:

• الخمر، والقمار، وأن يعمل المرء ما لا يحل له.

• الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم واللوم.

• ما تنفر منه النفس ولا يطمئن إليه القلب.

- ما يجب التحرز منه شرعاً وطبعاً.
- ما يترتب على المعصية في الآخرة.

[القاموس المحيط، التعريفات ص/٩، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/١٨، روح المعاني ١/٣١٢، القاموس الفقهي ص/١٢-١٣، معجم لغة الفقهاء ص/٢٠]

إجارة

لغة: (أجر) مصدر أجر، والأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يؤجر وهو: ما أعطيت من أجر في عمل.

اصطلاحاً:

تمليك المنافع بعوض، سواء أكان ذلك العوض عيناً أم ديناً أم منفعة.

عند الاقتصاديين:

دفع مبلغ من المال مقابل استخدام منفعة شيء آخر.

عند القانونيين: يطلق على:

- عقد يلتزم فيه أحد الطرفين بتمكين الطرف الآخر من الانتفاع بالشيء المؤجر وقتاً معيناً فهي إجارة الأشياء، أو بأن يعمل له شيئاً معيناً فهي إجارة العمل أو عقد المقاوله، وكل هذا مقابل قدر من المال يتفق عليه.
- عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع من شيء معين ومادة معينة لقاء بدل معلوم.
- كل عقد إجارة أشياء، أو عمل مستقل، أو خدمات.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٢٠، القاموس الفقهي ص/١٣، معجم لغة الفقهاء ص/٢١، مجلة الأحكام العدلية (مادة ٤٠٥)، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/١٠٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٧٣، ٢٧٨، معجم المصطلحات القانونية ص/٥٣-٥٤]

إجارة أعيان

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

أعيان: (ع ي ن) جمع عين، والعين: لفظ مشترك لعدد من المعاني المختلفة، فمنها العين الباصرة، وعين الماء، وعين الشمس، والعين النقد، ويقال اشترت بالعين لا بالدين، وعين الشيء: نفسه.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.
- عقد يقصد به تمكين شخص من الانتفاع بشيء معين، مدة معينة، بأجر معلوم.
- عقد من عقود المعاوضات ويرد على المنفعة.

- عقد من عقود المدة، وكثيراً ما تخول الدولة للأفراد الانتفاع بشيء مخصص للمنافع العامة.
- [المصباح المنير، المعايير الشرعية (معياري ٩، ص/١٢٧)، عقد الإيجار في الفقه المقارن ص/١٣]

إجارة تأمينية

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

تأمينية: (أ م ن) اسم مؤنث منسوب إلى تأمين، والتأمين مصدر أمّن فلاناً: جعله في أمن، وأمّن فلاناً على كذا إذا أمّنه عليه: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه.

عند الاقتصاديين:

شراء الآلات والمعدات وتسديد ثمنها بالكامل، ثم تؤجر للمنشآت الصناعية لعدة سنوات، مقابل إيجار سنوي، وتتعهد بصيانتها، والتأمين عليها، وفي نهاية المدة تعيد الآلات والمعدات للمؤسسة التي قامت بالتمويل، أو تشتريها بثمن متفق عليه، أو تجدد هذا الإيجار.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٧٢]

إجارة تشغيلية

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

تشغيلية: (ش غ ل) اسم مؤنث منسوب إلى تشغيل، وهو مصدر شغل، والشغل: ضد الفراغ، ويطلق على العمل فيقال: شغل شاق.

اصطلاحاً:

عملية تأجير العقارات والمنقولات والمنافع عموماً مقابل أجرة يتفق عليها عند التعاقد.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- عقد إيجار مبرم بين مستأجر ومؤجر لقاء قيمة إيجار، وهو كل عقد إيجار لا يستوفي شروط عقد الإيجار الرأسمالي (مثل: استئجار شقة أو سيارة).

- صيغة تأجير متعارف عليها دولياً بضوابط شرعية إسلامية، حيث يقوم البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية بشراء الأصول العالية الكلفة؛ كالمعدات الصناعية والطائرات والسفن وغيرها، ويحتفظ بملكيته، ثم يؤجرها لعمله بموجب شروط وأحكام متفق عليها مسبقاً، تبقى ثابتة طيلة مدة عقد الإجارة.

[المعجم الوسيط، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/١٨١، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٣١، ٦٠١]

إجارة تمويلية

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

تمويلية: (م و ل) اسم مؤنث منسوب إلى تمويل وهو: مصدر مؤل، ومؤل المشروع: أمده بمال، أي: قدم له ما يحتاج إليه من مال.

اصطلاحاً:

تقديم الأصول الثابتة لمن يقوم بالعمل عليها استثماراً وتنمية على أساس المشاركة بالربح.

عند الاقتصاديين:

نوع من الإجارة يتم فيه نقل كل حقوق ومخاطر ومنافع الملكية المتعلقة بأصل معين من المؤجر إلى المستأجر، سواء أتحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أم لا.

عند القانونيين:

عقد تفوض بمقتضاه إحدى المؤسسات التمويلية (المؤجر) أحد المشروعات التجارية أو الصناعية (المستأجر) - الذي يحتاج إلى شراء آلات أو معدات أو أراض أو مبان لمباشرة نشاطه - في اختيار هذه الأموال والاتفاق على شرائها لحساب المؤسسة التمويلية، التي تقوم بدفع الثمن، وتبأجيرها على المشروع التجاري والصناعي لمدة معينة غالباً ما تكون متطابقة للعمر الافتراضي لهذه الأموال، مع وعد صادر من المؤسسة التمويلية بنقل ملكية هذه الأموال إلى المشروع في نهاية عقد الإيجار إذا أبدى رغبته في ذلك، مقابل ثمن متفق عليه سلفاً.

[معجم اللغة العربية المعاصر، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، مجلة أوقاف س ع ٧ ص ٤٨-٤٩،
الأصول المحاسبية الدولية ص ١٧٣، عقد الائتمان الإيجاري ص ٢٨]

إجارة الذمة

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

الذمة: (ذ م م)، والذمة: العهد والأمان والكفالة.

اصطلاحاً:

الإجارة التي تكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجر.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢١]

إجارة زراعية

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

زراعية (زرع) اسم مؤنث منسوب إلى زراعة، وزرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة: بذره، والاسم: الزرع، وقيل الزرع: طرح البذر.

عند القانونيين: يطلق على:

- إجارة تنعقد على أرض زراعية، ويكون بدلها محدداً، سواء أكان نقداً أم عيناً.
- إجارة عقار ريفي لقاء عائد يسمى أجرة الأرض الزراعية، محددة حسب سعر المواد الغذائية، ومدفوعة نقداً أو عيناً، وفقاً لشروط الإيجار.

[لسان العرب، المعجم القانوني رباعي اللغة ص ٨٠، معجم المصطلحات القانونية ص ٥٢، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص ١٦٣]

إجارة طويلة

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

طويلة: (ط و ل)، اسم مؤنث والمذكر طويل، وطال الشيء طويلاً بالضم: امتد، وطالت النخلة: ارتفعت، والطول خلاف العرض، وجمعه أطوال.

اصطلاحاً:

إجارة الموقوف لأكثر من سنة إذا كان داراً أو حانوتاً، أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضاً، سواء أكان ذلك بعقد واحد للمدة كلها أم بعقود مترادفة، كل عقد سنة بقدر معلوم.

عند القانونيين:

عقد يكتسب به صاحبه مقابل بدل معين حق إحداث ما شاء من الأبنية وغرس ما شاء من الأغراس في عقار موقوف.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٢، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص ١٧٧، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص ٧٥، الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته ص ٢٦٣، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني ص ١٦٧]

إجارة لازمة

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

لازمة: (ل ز م) اسم فاعل لازم، ولزم الشيء يلزم لزوماً: ثبت ودام.

اصطلاحاً:

الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وليس لأحد الطرفين فسخها بلا عذر.

[القاموس المحيط، القاموس الفقهي ص ١٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٢، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص ٢٠]

إجارة ليل

اصطلاحاً:

فرقة عسكرية من فرق الجيش العثماني، كانت مهمة عناصرها حماية الثغور والقلاع، يرأسها ضابط برتبة طوبجي آغاسي، يتقاضى أفرادها أجوراً لقاء خدماتهم إزاء الدولة، ومن هنا جاءت تسميتهم إجارة ليل، أي المرتزقة.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص ١٨]

إجارة مؤبدة

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

مؤبدة: (أ ب د) اسم مفعول، مؤنث من أبد يؤبد تأبيداً فهو مؤبد والمفعول مؤبد، وأبد نكره: خلّده وأبقاه على الدّهر.

عند القانونيين:

عقد طويل الأجل، بمقتضاه يؤجر المالك ملكه إلى المستأجر مدة طويلة، على أن يقوم هذا بإصلاح الملك وتحسينه، ودفع أجره سنوية بسيطة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، شرح القانون المدني (٣) العقود المسماة ٢/ ٩١٢]

إجارة الماشية

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

الماشية: (م ش ي) اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، والجمع مواشي.

عند القانونيين:

الإجارة التي تنعقد على قطيع من الماشية باعتباره مجموعاً لأفراداً، ويكون على المستأجر حفظ المواشي وإطعامها والاعتناء بها بالشروط التي يبرمها بينه وبين المؤجر.

[لسان العرب، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١١٢، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٥٤]

إجارة متناقصة

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

متناقصة: (ن ق ص)، اسم فاعل مؤنث، ونقص نقصاً ونقصاناً وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه.

اصطلاحاً:

إجارة طويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبني للمؤجر.

[لسان العرب، الاستثمار الوقفي ص/ ٣٩]

إجارة مختلطة

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

مختلطة: (خ ل ط) اسم فاعل مؤنث من اختلط، والخلط: تداخل الأشياء بعضها ببعض.

عند القانونيين:

عقد مختلط، معقود بين مرشح للسكن وبعض الشركات الخاصة، يعطي المتعاون حق التمتع شخصياً بالمكان المبني، أو في طريق البناء باعتباره مستأجراً وحق اكتساب الملكية الكاملة بعد وقت معين، لقاء دفع سعر كلفة السكن، وسعر كلفة الإيجار والنفقات.

[المصباح المنير، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٥٣]

إجارة مضافة

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

مضافة: (ض ي ف) اسم مفعول مؤنث، وأضافه إلى الشيء إضافة: ضمه إليه وأماله.

اصطلاحاً:

إيجار معتبر من وقت معين مستقبل.

[المصباح المنير، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٢، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٠]

إجارة منتهية بالتمليك

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

منتهية: (ن ه ي) اسم فاعل مؤنث انتهى، وانتهى الشيء: بلغ نهايته، والنهاية: غاية الشيء وآخره.

التمليك: (م ل ك) مصدر ملك، وأملكه الشيء وإياه تملكاً: احتواه قادراً على الاستبداد به.

اصطلاحاً:

إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها.

عند الاقتصاديين:

عقد إجارة ينص على إمكانية تحويل ملكية الأصول المستأجرة إلى العميل وفقاً لشروط متفق عليها مسبقاً.

عند القانونيين: يطلق على:

• عقد ينقل ملك شيء، هو في الغالب منقول - كمادة صناعية، سيارة، أدوات منزلية، كهربائية - والتمتع به إلى شخص آخر عن طريق دفع عائدة أعلى من القيمة العادية للإيجار، مع إمكانية اكتساب الملكية خلال مدة العقد أو في نهايته.

• عقد يراد به التوفيق بين الإجارة والبيع، فيشترط فيه أن يدفع المستأجر مبلغاً أعلى من قيمة الإجارة العادية، وبذلك يصبح بعد انقضاء مدة الإجارة مالكاً للعين المؤجرة، وإنما يراد بهذا العقد أن يحتفظ صاحب العين المؤجرة بحق الملكية إلى أن يستوفي ثمن البيع.

[القاموس المحيط، المعايير الشرعية (معياري ٩، ص/ ١١٧)، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٤٣١، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٢٤]

إجارة منجزة

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

منجزة: (ن ج ز) اسم مفعول مؤنث نجز، ونجز الوعد نجزاً: تعجل، وشيء ناجز: حاضر، وبعته ناجزاً بناجز: أي يداً بيد.

اصطلاحاً:

إيجاراً اعتباراً من وقت العقد.

وتعتبر الإجارة المنجزة في الاستعمال الفقهي عكس الإجارة المضافة.

[المصباح المنير، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٣، القاموس الفقهي ص/ ١٤]

إجارة النفس

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

النفس: (ن ف س) الجسد، وتطلق أيضاً على الإنسان، والنفس: الروح، والنفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي أوقت الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، والجمع من كل ذلك: أنفُس ونفوس.

اصطلاحاً:

العقد الوارد على منفعة - خدمة أو عمل - شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة؛ كالخدمات التعليمية، والصحية، والاستشارية ونحوها.

عند القانونيين:

عقد يستخدم به أحد الطرفين نشاط الآخر وعمله الفني بطريقة يكفل بها لنفسه عمله تحت إمرته وإشرافه، وهو يرادف عقد العمل، أو عقد الاستخدام.

[مختار الصحاح، لسان العرب، المعايير الشرعية (معياري ٣٤٤، ص ٤٥٨)، المعجم القانوني رباعي اللغة ص ٢٧٨]

إجارة واحدة

لغة: إجارة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

واحدة: (و ح د)، وواحد: أول عدد الحساب، وقد يثنى والجمع: واحدون، مؤنثه واحدة.

اصطلاحاً:

تأجير عقار وقفي لمدة معينة، فإن كان ذلك أرضاً - أي: مستغلات - كانت المدة ثلاثة أشهر، وإن كان مبنى - أي: مسقفات - لا يتجاوز سنة واحدة، ثم يسلمها المستأجر لصاحبها دون المطالبة بأي حق.

[المعجم الوسيط، الرائد، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص ٢٥، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف ص ٨٥، بيان بعض مصطلحات الوقف ص ٣، أحكام الوقف ص ١٦٥]

الإجارتان

لغة: تثنية إجارة، تقدم تعريفه، انظر (إجارة).

اصطلاحاً: يطلق على:

- اتفاق متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويبيع.
- إجارة عقار الوقف الخرب إجارة طويلة بأجرتين، واحدة معجلة تقارب قيمة العقار يعمر بها الوقف، والأخرى مؤجلة سنوية تدفع على أقساط.

عند القانونيين: يطلق على:

- عقد يكتسب بموجبه شخص ما بصورة دائمة حق استعمال عقار موقوف والتمتع به مقابل تأدية ثمنه، ويقوم هذا الثمن بمبلغ معين من المال يعتبر بدل إيجار معادلاً لقيمة الحق المنفرد عنه، ويضاف إلى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل نسبة ثلاثة في الألف من قيمة العقار حسبما تحدد القيمة المذكورة بالتخمين المتخذ أساساً لجباية الضريبة العقارية.
- صيغة تنصب على العقار الوقفي الذي يحتاج إلى ترميم وإصلاح، فيتقدم المستأجر ليتعهد بإعادة ترميم هذا العقار بمبلغ يتم الاتفاق عليه، يعتبر بدلاً معجلاً، وهذه هي الإجارة الأولى، ثم يتفقان بالإضافة إلى ذلك على بدل سنوي هو بمثابة الإجارة الثانية، باعتبار أن البديل الأول ينفق على إصلاح العقار، والبديل الثاني ينفق على استثماره الدوري.

[معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٣، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص ٢٥-٢٦، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف ص ٨٦، بحوث ودراسات: سلسلة بحوث الأوقاف ص ٢٠، الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته ص ٢٥٠، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص ١٧٥، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص ٧٦، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص ١٨٨، الاستثمارات الوقفية ص ٢٩٩، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني ص ١٦٤-١٦٥، ١٦٩]

إجارة

لغة: (ج و ن) مصدر أجاز، وأجاز رأيه: أنفذه، وأجاز البيع: أمضاه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- إظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبىء عن ذلك.
- شهادة موثقة لفظاً أو كتابة يمنحها محدث أو فقيه أو عالم إلى طلاب العلم.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- وثيقة قانونية تصدرها دائرة أو جهة حكومية صاحبة اختصاص (تسمى مانح الترخيص)، تجيز بموجبها لفرد أو منشأة (يسمى مرخصاً له) ممارسة نشاط معين، أو القيام بعمل معين، أو تعاطي مهنة معينة.
- الفترة الزمنية التي تمنح للموظف للاستراحة من عناء العمل، وللإستجمام، ولإعداد الموظف نفسه لفترة العمل القادمة.
- الشهادة التي تمنح لخريجي المدارس والمعاهد والجامعات.

عند القانونيين: يطلق على:

- موافقة صريحة أو ضمنية على عمل قضائي تتوقف صحته أو نفاذه على هذه الموافقة. وقد يكون المجيز شخصاً حقيقياً كإجارة المؤجر للمستأجر إجارة من باطنه كان منهيها عنها في العقد، وقد يكون المجيز شخصاً اعتبارياً: كإجارة إحدى الدوائر نقل أحد موظفيها إلى دائرة أخرى.
- رخصة تجيز للموظف الانقطاع عن العمل في الأحوال التي يقررها القانون.

[القاموس المحيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص ١٨، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٦٧٧، معجم مصطلحات العلوم الإدارية]

أَجْر

لغة: (أ ج ر)، وأجره على العمل: كافأه وأثابه، والأجر: الجزاء على العمل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة المعقود عليها، وهو في عقد الإجارة بمنزلة الثمن في عقد البيع.
- وعند الملكية: العوض في إجارة الأدمي، وما ينقل من غير السفن والحيوان، أما البديل في إجارة غير الأدمي وما لا ينقل كاللدور والأراضي وما ينقل من سفن وحيوان: فهو كراء، وقال بعضهم: يطلق الأجر على بدل منافع من يعقل، والكرء على بدل منافع ما لا يعقل، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- المدفوعات التي يتلقاها عنصر العمل نظير مساهمته في الإنتاج.
- المبلغ الذي يتقاضاه العامل الذي يؤجر ما يملك من قدرة على العمل لصاحب العمل لإنتاج السلع أو الخدمات تحت إمرة الأخير ولحسابه.
- ثمن العمل أو ثمن قوة العمل.
- الدخل الذي يحققه المرء من عمله، على أساس عمله في الساعة، أو على أساس وحدة الإنتاج أو القطعة، تمييزاً له عن الراتب أو العمولة أو الأتعاب الأخرى.

عند القانونيين: يطلق على:

- المال الذي يلتزم المستأجر بإعطائه للمؤجر في مقابل الانتفاع بالشيء المؤجر.
- مكافأة يقبضها العامل مقابل تقديم عمله.
- كل ما يصرف للعامل نقداً أو عيناً نظير العمل الذي يقوم به بمقتضى عقد عمل.
- وقد تطلق أيضاً على ما يتقاضاه العمال الذين يعملون في المنازل.
- المقابل الذي يشترط للوكيل عما يقوم به لحساب الموكل، ولا يستحق إلا إذا اتفق عليه في عقد الوكالة.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية أ/ ١٦، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٦١، ٣٠٣، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٣٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٦٨، الوسيط في شرح القانون المدني ٦/ ١٥٨، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٦٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٧٢، معجم القانون ص/ ٣٧٢، معجم القانون ص/ ٤٣]

ص/ ٢٦٨، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٢٦، قاموس أركبيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥١٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٢٣، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٥-٢٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٣، معجم القانون ص/ ٤٥٥]

إجبار

لغة: (ج ب ر) مصدر أجبر، وأجبرته على كذا: حملته عليه قهراً وغلبة.

اصطلاحاً:

إلزام ذي الولاية الغير على تصرف ما، تنفيذاً لحكم الشرع.

[المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢١]

اجْتِبَاء

لغة: (ج ب ي) مصدر اجتبى، وجبى الخراج والماء والحوض يجباه ويجبيه: جمعه، واجتبى الشيء: اختاره.

اصطلاحاً:

استخراج الأموال من مظاهها.

[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٠-٣١]

اجتماعي

لغة: (ج م ع) اسم منسوب إلى اجتماع، وهو مصدر اجتماع، واجتمع القوم: انضم بعضهم إلى بعض، إذا اتحدوا واتفقوا.

عند القانونيين:

ما يتعلق في بلد معين بالمجتمع بأسره.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٥٨]

اجْتِهَاد

لغة: (ج ه د) مصدر اجتهد، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع، ويقال: اجتهد فلان واجتهد في الأمر: إذا بذل ما في وسعه، ولم يقعد عن السعي.

اصطلاحاً:

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

عند القانونيين:

مجموعة قرارات العدالة في حقبة معينة إما في مادة ما (اجتهاد عقاري)، وإما في فرع من القانون (اجتهاد مدني، ضريبي، الخ) وإما في مجمل القانون.

[مختار الصحاح، معجم اللغة العربية المعاصر، التعريفات ص/ ١٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢١، القاموس الفقهي ص/ ٧١، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٥٨]

لغة: (أ ج ر)، وأَجَرَهُ الشيء: مكَّنه من الانتفاع به مقابل أجره معينة وأكراه إياه، وأجر العامل صاحب العمل: رضي أن يكون أجيراً عنده، وأَجَرَ فلاناً على كذا: أعطاه أَجْراً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

أَحَدُ شَيْئاً أو أعطاه بالإجارة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٦٠]

أجر اجتماعي

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

اجتماعي: تقدم تعريفه، انظر (اجتماعي).

عند الاقتصاديين:

الحد الأدنى للأجور الذي يكفي لتمكين العامل الوسط أن يعيش في مستوى معقول من المعيشة في المجتمعات المتحضرة، مما يمكنه من الحصول على الحاجات الضرورية مع النظر إلى أعباء الأسرة التي يتحملها مثل هذا العامل عادة.

[معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٧٠]

أَجْرٌ أساسيٌّ

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

أساسي: (أ س س) منسوب إلى أساس: جوهر، أصلي.

عند الاقتصاديين:

الأجر الذي يدفع عن كمية عمل عادية، أو قياسية قام بها عامل وفقاً لخطة تشجيعية معينة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥١، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢١-٢٢، ٤٦٦]

أجر استدعاء

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

استدعاء: (د ع و)، واستدعى الشخص: طلب حضوره مناداةً، أو مراسلة، أي: طلب منه المجيء.

عند الاقتصاديين:

ما يدفع للعامل في حالة استدعائه للعمل بعد انتهاء ساعات عمله.

[الرائد، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٨٦]

أجر اسمي

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

اسمي: (س م و) اسم منسوب إلى اسم، والاسم: ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه أي: اللفظ الموضوع على الجوهر أو العَرَضُ لِنُقْصِلَ به بعضه من بعض.

عند الاقتصاديين:

المبلغ الفعلي من النقود الذي يكتسبه الفرد دون أن تؤخذ في الاعتبار أية مزايا خاصة تضيفها الوظيفة.

[المعجم الوسيط، لسان العرب، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٠٩]

أجر إضافي

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

إضافي: (ض ي ف)، اسم منسوب إلى إضافة، وأضافه إلى الشيء إضافة: ضمه إليه وأماله.

عند الاقتصاديين:

مقدار الأجر الذي يحصل عليه العامل علاوة على أجره الأساس.

عند القانونيين:

أجر يُمنحه العامل عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية.

[المصباح المنير، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٣٤، معجم القانون ص/ ٤٥٥]

أجر بالإنتاج

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

الإنتاج: (ن ت ج) مصدر أنتج، وأنتج فلان الشيء: تولاه حتى ظهر نتاجه.

عند الاقتصاديين:

أداء الأجر على أساس الإنتاج الذي حققه العامل، لا على أساس الزمن الذي قضاه في العمل.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٣٥]

أجر تنافسي

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

تنافسي: (ن ف س) اسم منسوب إلى تنافس، وهو مصدر تنافس، وتَنَافَسَ القَوْمُ في كذا: تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض.

عند الاقتصاديين:

الأجر الذي يجب أن يؤديه صاحب العمل للحصول على العمال اللزمين والاحتفاظ بهم.
[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٤٣]

أجر حقيقي

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

حقيقي: (ح ق ق) اسم منسوب إلى حقيقة، وأمر حقيقي: ثابت، صحيح.

عند الاقتصاديين:

كمية السلع والخدمات التي يمكن للعامل الحصول عليها بالأجر النقدي الذي يحصل عليه.
[معجم الغني، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٢٥٣]

أجر سائد

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

سائد: (س و د) اسم فاعل ساد، وسائد: شائع، معروف.

عند الاقتصاديين:

الأجور التي تدفع عادة عن خدمات أو أعمال معروفة في منطقة جغرافية معينة، أو قطاع معين من الصناعات، وقد تكون هذه الأجور أكثر أو أقل من الأجور التي تحددها النقابات، وذلك يتوقف على الظروف السائدة في المنطقة، أو الصناعة المعنية.

[الرائد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٢٣٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٢٨، ٢٥٤]

أجر صافي

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

صافي: (ص ف و) اسم فاعل صفا، وصفاً صُفُوّاً وصَفَاءً: إذا خلص من الكدر.

عند الاقتصاديين:

المبلغ المتبقي بعد طرح خصميات الأجور؛ كخصم ضريبة الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية)، وضريبة الدخل، وقسط التأمين الصحي من مجموع استحقاقات الموظف القائمة.

[المصباح المنير، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/٢٣٦، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/١٦٨]

أجر عادل

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

عادل: (ع د ل) اسم فاعل عدل، وعادل الشيء بالشيء: سواه به وجعله مثله قائماً مقامه.

عند الاقتصاديين:

الأجر الذي يتناسب مع جهد العامل وكفاءته، ويتمشى في الوقت نفسه مع مستوى المعيشة السائد.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٤٦٩]

أجر عيني

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

عيني: اسم منسوب إلى عين، تقدم تعريفه، انظر (إجارة أعيان).

عند الاقتصاديين:

• الامتيازات العينية التي يقدمها صاحب العمل للعامل بصفة مستمرة، وتعتبر جزءاً من الأجر؛ كالسكن والطعام.

• صرف أجور العمال عيناً أو بأية طريقة أخرى، حيث لا يمكنهم أن يتصرفوا فيها بحرية، كما هو الشأن عند صرفها نقداً.

[معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٣٤، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٢٩١]

أجر كفاف

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

كفاف: (ك ف ف)، وكفاف الشيء كَسَحَابٍ: مثله، وكفاف من الرزق: ما كف عن الناس وأغنى.

عند الاقتصاديين:

أجر يتحدد في الزمن الطويل بنفقة الإبقاء على حياة العامل، لا يرفع إلا إذا انخفض عدد العمال، أو زاد «مخصص الأجور»، وهو الذي يخصصه صاحب العمل لدفع الأجور.

[القاموس المحيط، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٤٦٩، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٢٠٦]

أجر المثل

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

المثل: (م ث ل) المِثْلُ: الشُّبْه والنظير.

اصطلاحاً:

الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض، وهي: قيمة المنافع في أزمانها.

عند القانونيين:

الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة لمثل العين المؤجرة.

[المعجم الوسيط، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٤٤٦-٤٤٨، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في

لغة الفقهاء ص/ ٢٦، القاموس الفقهي ص/ ١٤، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٩٣، معجم القانون ص/ ٤٣]

أجر مُسمًى

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

مسمى: (س م و) اسم مفعول سمي، والمُسمًى: المعلوم المُعَيَّن.

اصطلاحاً:

الأجرة - أي بدل المنفعة - التي ذكرت وتعينت وقت العقد.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٦]

أجر نقدي

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

نقدي: (ن ق د) اسم منسوب إلى نقد، والنقد مصدر نقد، ونقدته دراهمه أي: أعطيته، فانتقدتها: أي قبضها.

عند الاقتصاديين:

المقدار من النقود الذي يحصل عليه العامل كعائد عن أداء عمل معين.

[لسان العرب، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٣٤، ٤٧٠]

أجر نموذجي

لغة: أجر: تقدم تعريفه، انظر (أجر).

نموذجي: (ن م ذ ج) اسم منسوب إلى نموذج، وهو: مثال الشيء، والجمع نماذج ونماذج، وهو معرب نموذ به بالفارسية.

عند الاقتصاديين:

الأجر الذي يتخذ نموذجاً في مختلف المنشآت التي تزاو نفس النشاط.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٤٧٠]

إجراء

لغة: (ج ر ي) مصدر أجرى، والإجراء: التدبير والمعاملة.

عند القانونيين:

مجموعة القواعد التي تسوس نموذج الدعوى.

[الرائد، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٦٢]

إجراء تأديبي

لغة: إجراء: تقدم تعريفه، انظر (إجراء).

تأديبي: (أ د ب) مصدر منسوب إلى تأديب وهو من أدب يؤدّب، وأدّبه فتأدّب: علمه، وفلان قد استأدّب: بمعنى تأديب، ويقال للبعير إذا رضى وذل: أديب مؤدّب.

عند الاقتصاديين:

مجموع الأعمال التي يجب القيام بها عند وقوع مخالفة من العامل؛ كتوجيه التهمة للعامل المخالف، وإجراء التحقيق معه، وإيقاع العقوبة عليه.

عند القانونيين:

مجموعة الأصول والأوضاع الواجبة الاتباع في التحقيق مع الموظف المتهم ومحاكمته تأديبياً.

[لسان العرب، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٥٧، معجم القانون ص/ ٤٥٥]

إجراء قانوني

لغة: إجراء: تقدم تعريفه، انظر (إجراء).

قانوني: (ق ن ن) اسم منسوب إلى قانون، وقانون كل شيء: طريقه ومقياسه.

اصطلاحاً:

الطرق والقواعد المتبعة في التقاضي والمحاكمة والتنفيذ.

[لسان العرب، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٥٠]

إجراء قضائي

لغة: إجراء: تقدم تعريفه، انظر (إجراء).

قضائي: (ق ض ي) اسم منسوب إلى قضاء وهو مصدر قضى، والقضاء: الحكم، وقضى بين الخصمين: حكم وفصل، وقضى الأمر له: حكم له به، وقضى الأمر عليه: حكم عليه به وألزمه به.

اصطلاحاً:

القواعد التي يجب على الأفراد مراعاتها عند اللجوء إلى القضاء للوصول إلى ثبوت الحق المجهود، أو احترام الحق المعتدى عليه.

[الرائد، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٥١]

إجراء مُحاسبي

لغة: إجراء: تقدم تعريفه، انظر (إجراء).

محاسبي: تقدم تعريفه، انظر (إثبات محاسبي).

عند الاقتصاديين:

الخطوات التي تتخذ لقيد المعاملات المالية والصفقات في المستندات الأولية، ثم قيدها في دفتر اليومية، وترحيلها إلى دفتر الأستاذ، وبعدها تحضير ميزان المراجعة، ومنه تحضير البيانات المالية.

[معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/ ٥]

أجرة الناظر

لغة: أجرة: مؤنث أجر، تقدم تعريفه، انظر (أجر).

الناظر: (ن ظ ر)، والناظر: المتولي على إدارة أمر، والناظر: الحافظ.

اصطلاحاً:

ما يستحقه متولي الوقف من أجرة، نظير قيامه بإدارة الوقف، والعناية بمصالحه.

[المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢١٠]

أجزاء

لغة: (ج ز ي) مصدر أجزى، وأُجْزِيَتْ عنه أي أغْنِيَتْ عنه، والجَزَاءُ: المكافأة على الشيء.

اصطلاحاً:

إغناء الفعل عن المطلوب ولو من غير زيادة عليه.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٢]

أجزخانة

اصطلاحاً:

تعبير دارج على ألسنة العامة منذ العصر العثماني حتى أيامنا، معناه: دكان الصيدلي، أو ما يعرف بالصيدلية.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ١٩]

أجل

لغة: (أ ج ل)، والأجل محرّكة: مدة الشيء، والوقت الذي يُحدّد لانتهاه الشيء أو حُلُولِهِ، والجمع آجال.

اصطلاحاً: يطلق على:

• الوقت الذي يحدد لانتهاه الشيء، أو حُلُولِهِ.

• الموت.

• العذاب والعقوبة.

• عدة النساء بعد الطلاق.

• تعليق الدين وتأخيرته إلى وقت معين.

عند القانونيين: يطلق على:

• موجب تعاقدى عموماً يخضع وجوبه أو سقوطه لحصول حدث مستقبلي، يحصل تحقيقه في آونة الالتزام.

• توقيت قانوني أو تعاقدى يوقف تنفيذ الالتزام، أو يحدد زواله بتاريخ معين، أو بحدوث حادث أكيد الوقوع، ويقال للأول: (أجل واقف) وللثاني: (أجل فاسخ).

[القاموس المحيط، القاموس الفقهي ص/ ١٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٧، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٦٤-٦٥، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ٢٢٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٢٩]

أجل ممنوح

لغة: أجل: تقدم تعريفه، انظر (أجل).

ممنوح: (م ن ح) اسم مفعول من منح، والمنح: العطاء، والاسم المنحّة وهي العطية أي: منحة الجائزة وغيرها أعطاه إياها، وهبها له، وجاد عليه بها.

عند القانونيين:

مدة معقولة، يمنحها القاضي للمدين ليفسح له، من أجل دفع دين عليه واجب الأداء، مراعيًا فيها حالته، وصدق عزمه على الوفاء.

[مختار الصحاح، معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٤٧، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٨١]

إجماع

لغة: (ج م ع) مصدر أجمع، والإجماع: العزم على الشيء، والاتفاق على أمر من الأمور.

اصطلاحاً:

اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

عند القانونيين:

انعقاد آراء المجتمعين على موضوع واحد.

[القاموس المحيط، التعريفات ص/ ١٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٥١]

إجمال الخزينة

لغة: إجمال: (ج م ل) مصدر أجمل، وأجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل.

الخبزينة: (خ ز ن)، والخبزينة: مكان تسليم النقود وتسلمها في الأماكن العامة، والجمع: خزينات وخرّائث.

اصطلاحاً:

مجموع ما في الصندوق قيداً من حاصلات أقلام الدخل المحررة في الميزانية.
[المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصر، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/ ١٨٥]

أجناد

لغة: (ج ن د) جمع جند وجنود، وهم العسكر والأنصار والأعوان.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

أحد أفراد الجيش سواء أأدى خدمته العسكرية أم كان متطوعاً.

[الرائد، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٩٦]

أجناد الحلقة

لغة: أجناد: تقدم تعريفه، انظر (أجناد).

الحلقة: (ح ل ق)، والحَلَقَةُ: كُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ كَحَلَقَةِ الْحَدِيدِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَالْجَمْعُ جَلَاقٌ عَلَى الْغَالِبِ وَجَلَّقَ عَلَى النَّاسِ، وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَدِيرُونَ كَحَلَقَةِ الْبَابِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّحَلُّقُ تَفَعُّلٌ مِنْهَا، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدُوا ذَلِكَ، وَتَحَلَّقَ الْقَوْمُ: جَلَسُوا حَلَقَةً حَلَقَةً.

اصطلاحاً:

اصطلاح عسكري من العهدين الأيوبي والمملوكي، يقصد به الجنود المرتزقة الذين يمنحون إقطاعات، ينتظمون في وحدات، عدد عناصر كل وحدة أربعون شخصاً، يرأسهم مقدم، ليس له عليهم حكم إلا إذا خرجوا إلى الحرب أو السفر.

[لسان العرب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ١٩، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١٢]

أجنبي

لغة: (ج ن ب)، ويقال: هو أجنبي من هذا الأمر: لا تعلق له به ولا معرفة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الغريب ممن ليس له علاقة بالشيء.
- الأجنبي عن الوطن: من ليس من أهله.
- الأجنبي عن المرأة: من ليس لها بزواج ولا محرم.
- الأجنبي عن العقد: من ليس من أطرافه.

عند القانونيين: يطلق على:

- كل شخص (أو كيان) غير حائز في نظر دولة ما على تابعة هذه الدولة، سواء أكان حائزاً على تابعة دولة أجنبية أم لا.
- كل شخص غير الذين يستدعون إلى الميراث، يتعارض مع الوارث، والوارث مع آخرين، والموصى له، والمالك على الشيوع والمتقاسم.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٣، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٣، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٦٦-٦٧]

أجور الأجراء

لغة: أجور: جمع أجر، تقدم تعريفه، انظر (أجر).

الأجراء: (أ ج ر) جمع أجير، ويكون الأجير بمعنى فاعل مثل نديم وجليس، وجمعه أجراء، مثل شريف وشرفاء.

عند القانونيين:

ما يعطى من الأجر لبعض المستخدمين (الخدم، خدم المنازل، عمال، زراعيين).

[المصباح المنير، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٦٧]

أجور العاملين

لغة: أجور: جمع أجر، تقدم تعريفه، انظر (أجر).

العاملين: (ع م ل) جمع عامل، وهو اسم فاعل من عمل، والعمل: المهنة والفعل، وعمل: مارس نشاطاً وقام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة.

عند الاقتصاديين:

جميع الأجور والمرتبات النقدية والعينية التي تدفع للعاملين.

[المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١١٦]

الأجور القائمة

لغة: الأجور: جمع أجر، تقدم تعريفه، انظر (أجر).

القائمة: (ق و م) اسم فاعل قام، وقام: انتصب، فهو قائم، والقائمة اسم فاعل مؤنث قائم.

عند الاقتصاديين:

المكاسب والدخول الإجمالية التي يحصل عليها الموظف في فترة زمنية محددة قبل طرح أي حسم منها.

[القاموس المحيط، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/ ٩٧]

أجير

لغة: الأجير (أ ج ر)، وهو من يعمل بأجر، والجمع أجراء.

اصطلاحاً:

أخذ الأجرة ومستحقها، والمعقود على منافع في إجارة الأعمال.

عند الاقتصاديين:

الشخص الذي يستخدمه آخر مقابل أجر.

عند القانونيين: يطلق على:

- كل من تقاضى أجرة على عمل.
- العامل العادي، ويقابله المستخدم.
- العامل الذي يقبض أتعابه ويقدم - بموجب عقد عمل - عمله لمستخدم يدفع له ويصدر إليه الأوامر.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٧، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٢، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٤٦٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٧٢، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٦٨]

أجير خاص

لغة: أجير: تقدم تعريفه، انظر (أجير).

خاص: تقدم تعريفه، انظر (إبراء خاص).

اصطلاحاً: يطلق على:

- عند الحنفية: من يعمل لواحد عقداً مؤقتاً بالتخصيص، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل.

- وعند الحنابلة: الذي يقع العقد عليه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها.

عند الاقتصاديين:

عقد وارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت أو موصوفة في الذمة.

[المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصر، التعريفات ص/ ١٠، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٣، المعايير الشرعية (معيّار ٣٤، ص/ ٤٥٨)]

أجير مشترك

لغة: أجير: تقدم تعريفه، انظر (أجير).

مشارك: (ش ر ك) اسم مفعول اشترك، والمُشْتَرَك: ما تشترك فيه معان كثيرة؛ كالعين ونحوها، وطريق مُشْتَرَك: يستوي فيه الناس.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الذي يرد عقد إجارته واستئجاره على عمل مخصوص منه، يعلم ببيان محله؛ كالصباغ، فالمعقود عليه هو العمل، واستحقاق الأجر يكون بالعمل، وللأجير المشترك أن يعمل للعمارة أيضاً، أي لغير المستأجر.
- وعند الحنفية: من يعمل لأكثر من واحد؛ كالخياط ونحوه، أو يعمل لواحد عملاً غير مؤقت؛ كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة، أو يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بلا تخصيص.
- وعند الحنابلة: الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها. وسمي مشتركاً: لأنه يتقبل أعمالاً لاثنتين فأكثر في وقت واحد، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.

عند الاقتصاديين:

من يعمل لأكثر من جهة، دون التقيد بالعمل في وقت بعينه لمستأجر معين، يحق له أن يعمل لمن يشاء.

[المصباح المنير، التعريفات ص/ ١١، القاموس الفقهي ص/ ١٥، المعايير الشرعية (معيّار ٣٤، ص/ ٤٥٩)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٢، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص/ ١٨]

إحاطة

لغة: (ح و ط) مصدر أحاط، وأحاط بالأمر: علمه، أي: أدركه من جميع نواحيه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- إدراك الشيء بكماله ظاهراً وباطناً.
- الاستدارة بالشيء من جميع جوانبه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٤]

أخبار

لغة: (ح ب ر) الجبر بالكسر: المداد الذي يكتب، وموضعه المُحْبَرَةُ، والجِبْرُ بالكسر والفتح: واحد أخبار اليهود، والكسر أفصح؛ لأنه يجمع على أفعال دون فاعول.

اصطلاحاً:

الحبر: رئيس الكهنة عند اليهود، والأسقف عند النصارى.

[مختار الصحاح، قاموس المصطلحات الدينية ص/ ٣٤٣]

أحباس

لغة: (ح ب س) جمع حبس، والحبس بفتح الحاء: ضد التخلية، والحبس بكسر الحاء: كل ما سد به مجرى الوادي، وقيل: الحبس حجارة أو خشب تبني في مجرى الماء لتحبس به كاليشرب القوم ويسقوا أموالهم.

اصطلاحاً:

من الحَبْس، وهو الوقف، والمنع، وهو كل ما وقفته لوجه الله تعالى، حيواناً كان أو أرضاً أو داراً أو غير ذلك. يقال: حَبَسْتُهَا وَوَقَفْتُهَا بمعنى واحد. وقد جاء في قوله ﷺ لعمر في نخل له: «حَبَسَ الْأَصْلَ، وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»؛ أي اجعل عين المال وقفاً مؤبداً لا يُباع ولا يُهب ولا يُورث، واجعل ثَمَرَهُ في سبيل الله. كذلك يقال: حَبَسَ فرساً في سبيل الله وأَحْبَسَ واحْتَبَسَ، فهو حَبِيسٌ ومُحَبَسٌ ومُحْتَبَسٌ. ويُستعمل لفظاً حبس وأحباس بالمغرب، ولفظاً وقف وأوقاف في المشرق الإسلامي. ومنها اشتقت وزارة الأوقاف أو وزارة الأحباس المعنية والمشرقة عليه، ويسمى المسؤول الأول: وزير الأحباس أو وزير الأوقاف، والموظفون الذين يشتغلون بها: موظفو الأحباس أو موظفو الأوقاف، والمكلفون بمصالحها: نظار الأحباس أو نظار الأوقاف، ومقر العمل: النظارة، والجمع نظارات الأحباس أو الأوقاف.

[لسان العرب، مختار القاموس، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ١٧٢، المعجم لألفاظ الحبس من الوقف من المعقب والعام بالمغرب ص/ ٤٨، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهوما لدى علماء المغرب ص/ ٤٤٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٢-٣٣]

احتباس

لغة: (ح ب س) مصدر احتبس، والحبس والاحتباس: ضد التخليّة، وهو المنع من حرية السعي، ولكن الاحتباس يختص بما يحبس الإنسان لنفسه. واحتبست الشيء: إذا خصصته لنفسك خاصة.

اصطلاحاً:

حبس الشيء على النفس: أي حجزه ليستفيد منه الحابس، ومنه قولهم: النفقة مُستحقة بالاحتباس.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٣-٢٤]

احتجار

لغة: (ح ج ر) مصدر احتجر، واحتجر الأرض ضرب عليها مناراً، واحتجر اللوح: وضعه في حجره، واحتجر به: التجأ واستعاذ، واحتجر الإبل: تشددت بطونها.

اصطلاحاً: يطلق على:

- لجوء الضعيف إلى القوي، واستعاذته به من ظلم العمال وجباة الأموال.
- واحتجار الأرض: إحاطتها بعلامات تحددها، منعاً للغير عنها.

[القاموس المحيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٣]

احتراف

لغة: (ح ر ف) مصدر احترف، واحتراف مهنة: اتخاذها عملاً بصفة مستمرة للاكتساب والارتزاق.

اصطلاحاً:

ما انحرف إليه الشخص من الأعمال، وجَعَلَهُ دينه لأجل الكسب.

عند القانونيين: يطلق على:

- مباشرة عمل بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد الارتزاق منه.
- المهنة التي يمارسها الحرفي.

[معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٨، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤، معجم القانون ص/ ٤١١]

احتساب

لغة: (ح س ب) مصدر احتسب، واحتسب الأجر عند الله: ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا، واحتسبت بالشيء: اعتدلت به.

اصطلاحاً: يطلق على:

- طلب ثواب الله يوم الحساب.
- فعل الشيء ابتغاء وجه الله تعالى دون أخذ أجر عليه.
- الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.
- الزجر عن القبيح والمنكر.

[المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤]

احتشاش

لغة: (ح ش ش) مصدر احتش، واحتش فلان: جز الكلاً والحشيش، وحش الحشيش يحشّه حشاً واحتشّه: جمعه، وحششت الحشيش، قطعته، واحتششته: طلبته وجمعته.

اصطلاحاً: يطلق على:

- قطع الكلاً من المروج باستعمال الآلة.
- جمع ما يبس من الكلاً بقصد التملك.

[معجم اللغة العربية المعاصر، لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤]

احتطاب

لغة: (ح ط ب) مصدره احتطب، واحتطب الرجل: جمع كل ما جف من زرع وشجر تُوقد به النار.

اصطلاحاً: يطلق على:

- جمع الفروع والأغصان والحبط.
- جمع ما يصلح للنار من الشجر بنية التملك.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤]

احتفال

لغة: (ح ف ل) مصدر احتفل، وحفل القوم واحتفلوا: اجتمعوا واحتشدوا.

اصطلاحاً:

اجتماع القوم في مكان معين في مناسبة معينة مع إظهار السرور.

[مختار الصحاح، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤]

احتِفَان

لغة: (ح ف ن) مصدر احتفن، واحْتَفَنَ من الشيء: استكثر منه، واحْتَفَنَ الشيء: أخذ لنفسه، واحْتَفَنَ الشجرة: اقتلعها، واحْتَفَنَ فلاناً: جعل يديه تحت ركبتيه وأخذه بمأخضه ثم احتمله.

اصطلاحاً: يطلق على:

• العطاء القليل.

• والحفن: أخذ الشيء بالراحتين، والأصابع مضمومة، أو الجرف بكلتا اليدين.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٣]

احتكار

لغة: (ح ك ر) مصدر احتكر، والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار الغلاء به.

اصطلاحاً: يطلق على:

• عند الحنفية: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء.

• وعند المالكية: رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان.

• وعند الشافعية: اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق.

• وعند الحنابلة: اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• وجود منتج واحد فقط لإحدى السلع التي ليس لها بديل آخر على الإطلاق.

• شكل من أشكال هيكلية السوق، حيث تكون هناك منشأة واحدة تتحكم في إنتاج وتسويق سلعة معينة لا بديل لها، وتتفرد بتحديد سعر السلعة وشروط بيعها، من خلال ممارسة قوتها الاحتكارية، مما يعيق دخول منشآت منافسة إلى السوق.

[لسان العرب، الموسوعة الفقهية ٢/ ٩٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية ص/ ١٢، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥٦١]

احتلال

لغة: (ح ل ل) مصدر احتل، والاحتلال: استيلاء دولة على أراضي دولة أخرى أو جزء منها قهراً.

اصطلاحاً:

استيلاء قوات عسكرية على أرض أجنبية مؤقتاً.

عند القانونيين:

اصطلاح يستخدم لوصف الحالة التي تقوم فيها دولة بتأسيس ومباشرة سلطتها ورقابتها - بأساليب وفي ظروف متنوعة - على إقليم لا يشكل جزءاً من إقليمها الوطني.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات السياسية والدولية ص/ ٩٧، معجم القانون ص/ ٥٩٠]

احتياط

لغة: (ح و ط) مصدر احتاط، من حاطه يحوطه حوطاً: إذا كلاه ورعاه. واحتاط: أخذ في أموره بأوثق الوجوه.

اصطلاحاً: يطلق على:

• الأخذ بالثقة.

• الأخذ بأبعد الوجوه عن المأثم.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٥]

احتياطي

لغة: احتياطي: اسم منسوب إلى احتياط، تقدم تعريفه، انظر (احتياط).

عند القانونيين:

المبلغ الذي يُرصد لتقوية ائتمان الشركة وتمكينها من الوفاء بما قد يترتب عليها من التزامات.

[معجم القانون ص/ ٥٥٥]

احتياطي إبدال

لغة: احتياطي: اسم منسوب إلى احتياط، تقدم تعريفه، انظر (احتياط).

إبدال: (ب د ل) مصدر أبدل، وأبدل الثوب: غيَّره وجعله عوضاً عن شيء.

عند الاقتصاديين:

مال احتياطي يحتفظ به لغرض إبدال موجودات وأصول رأسمالية معينة؛ كالألات المستعملة في الإنتاج، أو المباني التي تتركب فيها المعدات أو المعامل.

[معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٦٧]

الاحتياطي القانوني

لغة: الاحتياطي: اسم منسوب إلى احتياط، تقدم تعريفه، انظر (احتياط).

القانوني: اسم منسوب إلى قانون، تقدم تعريفه، انظر (إجراء قانوني).

عند الاقتصاديين:

الجزء من ودائع العملاء التي يجب على البنوك إيداعه لدى البنك المركزي كاحتياطي في حالة تعرض البنوك لطلب مرتفع على النقد، أو في حالة إفسار البنك.

عند القانونيين:

المبالغ التي ينص القانون على اقتطاعها من الأرباح سنوياً لدرء المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة في أثناء وجودها ويقف الاحتياطي القانوني جنب رأس المال يقويه ويعزز.

[قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٦٩٨، معجم القانون ص/ ٤١١]

الاحتياطي النقدي

لغة: الاحتياطي: اسم منسوب إلى احتياط، تقدم تعريفه، انظر (احتياط).

النقدي: (ن ق د) اسم منسوب إلى نقد، ونَقَدْتُهُ الدراهمَ ونَقَدْتُ له الدراهم: أي أعطيتها، فانتَقَدَها: أي قَبَضَها، ونَقَدْتُ الدراهم وانتَقَدْتُها: إذا أَخْرَجْتُ منها الرِّيفَ.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- كمية من رأس المال تستبقى من الاستثمار، لتغطي مطالب محتملة أو ممكنة.
- النقود التي تحتفظ بها المنشأة والتي تتجاوز احتياجاتها الفورية.

[لسان العرب، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٧٠، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٧١-١٧٢]

احتياطات

لغة: (ح و ط) جمع مؤنث منسوب إلى احتياط، وهو ما يدخر تحسباً للطوارئ، أو ما يكون تحت الطلب عند الحاجة.

عند الاقتصاديين:

الأموال التي يتم تجنبها لاستخدامها في المستقبل أو عند الحاجة. وفي الوقف تكون احتياطاته: ما يتم تجنبه سنوياً من إيرادات الوقف لإعمار الوقف، أو إحلال غيره به عندما يخرب.

عند القانونيين:

المبلغ الذي يرصد لتقوية ائتمان الشركة وتمكينها من الوفاء بما قد يترتب عليها من التزامات.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٦٩٧، بحوث ودراسات: سلسلة بحوث الأوقاف ص/ ١٤، معجم القانون ص/ ٥٥٥]

حتيال

لغة: (ح و ل) مصدر احتال، والإحتيال والتَّحَوُّل والتَّحِيلُ: الحَدُّقُ وجَوْدَةُ النَّظَرِ والقُدْرَةُ على التَّصَرُّفِ.

اصطلاحاً:

التوصل بما هو حلال إلى ما هو حرام، وذلك بسلوك طرق خفية يتوصل بها المرء إلى حصول غرضه، بحيث لا يفتن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

[القاموس المحيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٥]

حراز

لغة: (ح ر ز) مصدر أحرز، والحرز: المكان الذي يحفظ فيه، وأحرزت الشيء إحرازاً: ضمته، وأحرز قصب السبق: إذا سبق إليها فضمها دون غيره.

اصطلاحاً: يطلق على:

- وضع اليد على شيء مباح لا مالك له.
- الصيانة والادخار لوقت الحاجة.

[المصباح المنير، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٢، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ١٣٧]

حراف

لغة: (ح ر ف) مصدر أحرَف، وأحرف: زاد ماله وصلاح. وأحرف: استغنى بعد فقر، وأحرفه: جازاه على خير أو شر.

اصطلاحاً:

نمو المال وكثرته.

[الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٤]

إحسان

لغة: (ح س ن) مصدر أحسن، والأحسن: الأفضل، فيكون اسم تفضيل، وأحسَنَ: فَعَلَ ما هو حَسَنٌ، وأحسَنَ إليه وأحسن به: فعل ما هو حَسَنٌ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- في مقام العبودية لله تعالى، بمعنى: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، كما أخبر به النبي ﷺ.
- وفي جانب التعامل المالي مع الناس، بمعنى: التبرع والتصرف الذي لا يُقصد به تنمية المال، كالصَّدقة والهبة والإبراء والقرض، وبمعنى الفضل، الذي هو فوق العدل.

عند القانونيين:

عمل عمومي أو خاص لمساعدة الغير.

[المعجم الوسيط، التعريفات ص/١٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٣٢،
القاموس الفقهي ص/٨٩، معجم المصطلحات القانونية ص/٨١]

إحصاء

لغة: (ح ص ي) مصدر أحصى، وأحصى الشيء: عدّه وأحاط به وحصره وضبطه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- العد على نحو الإحاطة والحفظ لكل العدد.
- التحصيل بالعدد من لفظ الحسا لأنهم كانوا يعتمدونه في العدد كاعتمادنا فيه على الأصابع.
- إجراء يعرف به عدد سكان دولة معينة.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- العلم الذي يبحث في طريقة جمع الحقائق الخاصة بالظواهر العلمية والاجتماعية، التي تتمثل في حالات أو مشاهدات متعددة، وفي كيفية تسجيل هذه الحقائق في صورة قياسية رقمية، وتخليصها بطريقة يسهل معها معرفة اتجاهات هذه الحقائق وعلاقات بعضها ببعض، والقوانين التي تسير تبعاً لها.
- علم جمع وتصنيف وتحليل وتفسير المعلومات التي يمكن التعبير عنها بأرقام وكميات.

عند القانونيين:

إجراء يراد به معرفة عدد بعض الناس أو بعض الوقائع، مثل: عدد القضايا المحكوم فيها، أو عدد الجرائم التي ارتكبت، ونوع كل جريمة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٣٤، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٢٧، معجم لغة الفقهاء ص/٢٦، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٤١٧، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧٥٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥١٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤١٢]

إحصاءات اقتصادية

لغة: إحصاءات: جمع مؤنث إحصاء، تقدم تعريفه، انظر (إحصاء).

اقتصادية: (ق ص د) اسم منسوب إلى اقتصاد، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، واقتصاد فلان في أمره: أي استقام.

عند الاقتصاديين:

البيانات المتعلقة بالظواهر الاقتصادية وتسجيلها في صورة قياسية رقمية.

[لسان العرب، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٥]

إحصار

لغة: (ح ص ر) مصدر أحصر، وحصره يحصره حصراً وأحصره: حبسه عن السفر، وأحصره المرض: منعه من السفر، أو من حاجة يريدها.

اصطلاحاً: يطلق على:

- عند الحنفية: المنع عن ركن، أو أكثر، بسبب عدو، أو مرض، أو موت مَحْرَمٍ، أو هلاك نفقة.
- وعند الشافعية: المنع من النسك ابتداءً أو دواماً، كلاً أو بعضاً.

[لسان العرب، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٢٧]

أحفاد

لغة: (ح ف د) جمع حفيد، والحفيد: ولد الولد، جمعه حفداء وحفدة. وأما أحفاد: فلم يستعمل قديماً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[تاج العروس، المعجم المدرسي]

أحق

لغة: (ح ق ق) اسم تفضيل حق، يقال: هو أحق فيه، أي: هو أرجح حقاً منه وأجدر.

وأحق: قال الحق، وأحق الأمر: أوجبته وصيره حقاً، وأحقه: غلبه على الحق وأثبتته عليه فانتصر عليه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- استيعاب الحق.
- ترجيح الحق.
- الأكثر جدارة وأهلية.
- مستحق للشيء بمفرده ولا حق لغيره معه فيه، ومنه قولهم: فلان أحق بالإمامة.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٢٦]

أحكار

لغة: (ح ك ر) جمع حكر، والحكر: الظلم وإساءة المعاشرة، وحكر السلعة ونحوها حكرها: جمعها لينفرد بالتصرف فيها، والحكر: العقار المحبوس. والجمع: أحكار.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الأرض المملوكة لبيت المال العام، عُمِّرت مساكن أو بساتين أو سواهما، يدفع عنها الذين عمروها مقابل الانتفاع بها.
- القيمة الإيجارية للعقارات والأرض الزراعية المملوكة ملكية عامة، مقابل الانتفاع بها.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصر، مختار الصحاح، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٣٤]

إِحْلَال

لغة: (ح ل ل) مصدر أحل، وإِحْلَالُ أمرٍ: جَعَلُهُ حَلَالًا، وإِحْلَالُ السَّلَامِ: نَشْرُهُ وَتَحْقِيقُهُ. وأحل الشيء: أباحه وأذن فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾ [البقرة، ٢٧٥]، وحلّ بالمكان يحل: إذا نزل، وأحلّه المكان وأحلّه به وحلّه به: جعله يحل فيه.

اصطلاحاً:

إبدال أعيان وقف جديدة محل الأعيان القديمة.

[معجم الغني، لسان العرب، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ١٠٥]

أحمدية

اصطلاحاً:

دنانير ضربها حاكم مصر؛ أحمد بن طولون.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٥]

الأحمر

لغة: (ح م ر) ما لونه الحمرة، والأحمر: الزعفران، وفي المعادن: الذهب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

أحوال المعيشة

لغة: أحوال: (ح و ل) جمع حال، والحال: ما كان عليه الإنسان أو الحيوان من هيئة وصفات، يذكر ويؤنث.

المعيشة: (ع ي ش)، والمعيشة: المعاش من المطعم والمشرب والدخل، والجمع: معاش.

عند الاقتصاديين:

ما يتمتع به الإنسان من مسكن ومأكل وملبس، وتحدد عادة بمستوى الدخل والبيئة التي يعيش فيها وبالطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها.

[الرائد، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ١٧٥]

إحياء الموات

لغة: إحياء: (ح ي ي) مصدر أحيى، وأحياء الله: أبقاه، أي: جعله حياً، وأحيا الله الأرض: أخصبها، وأخرج منها النبات، وأحيا الأمل في نفوسهم: جدّه.

الموات: (م و ت) الأرض التي لم تُزرع ولم تُعمّر، ولا جرى عليها ملك أحد.

إحياء الموات: إخصاب الأرض، وجعلها صالحة للزراعة.

اصطلاحاً: يطلق على:

• أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحياها بالسقي، أو الزرع أو الغرس، أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء أكانت فيما قرب من العمران، أم بعد، وسواء أأذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن.

• جعل الأرض الميتة التي لا مالك لها منتفعاً بها بوجه من وجوه الانتفاع؛ كالغرس والزرع والبناء. الإعمار، وهو: جعل الأرض صالحة للزراعة.

• إعمار أراض ليست لأحد، ولا هي مرعى، ولا هي محتطب لقصبة أو قرية، وتكون بعيدة عن أقصى العمران، وهو سبب لكسب الملكية، أو لكسب ملكية الانتفاع وفقاً للإنذار الصادر من السلطان أو نائبه.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• إحياء الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وذلك بمباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها.

• إحياء الأرض الميتة ببنيان أو زرع.

[معجم اللغة العربية المعاصر، لسان العرب، معجم الغني، القاموس الفقهي ص/ ١٠٨، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٩، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٣، مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٢٧٠)، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص/ ١٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٩٣/٣ وما بعدها]

أخ

لغة: (أ خ و)، والأخ من النسب معروف، وقد يكون الصديق والصاحب، والأخ: من جمَعَكَ وإياه صُلِبَ أو بطن أو هما معاً.

اصطلاحاً:

من يشارك غيره في الولادة من أبويه (وهم الأشقاء أو الأعيان) أو من أبيه (وهم الإخوة العلات) أو من أمه (وهم الأخياف).

[المعجم الوسيط، لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٧]

إِخَاذَة

لغة: (أ خ ذ)، والإخاذه: أرض يحوزها الإنسان لنفسه، والغدير الصغير، ومقبض الترس، ومجتمع الماء. والجمع: إخاذ وإخاذات.

اصطلاحاً: يطلق على:

• الأرض الخربة التي يدفعها مالكاها إلى من يعمرها ويستخرجها.

• الأرض يأخذها الرجل فيحرزها لنفسه ويحييها.

[المعجم الوسيط، الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٣، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٧]

إخبار

لغة: (خ ب ر) مصدر أخبر، وإخباره بما حدث: إعلامه بما حدث، والخبر: النبأ، والجم أخبار.

اصطلاحاً:

إعلام بما يحتمل الصدق والكذب.

عند القانونيين:

إبلاغ بواقعة طبقاً لأوضاع معينة.

[معجم الغني، لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٧، معجم القانون ص/ ٢١٥]

إخبال

لغة: (خ ب ل)، والإخبال: أن يعطي الرجل البعير أو الناقة ليرببها ويجتز وبرها وينتفع ب ثم يردّها.

اصطلاحاً: يطلق على:

- أن يُعير رجل آخر إبلًا أو غنماً لينتفع بها ويردّها.
- أن تجعل الإبل نصفين، تنتج كل عام نصفاً؛ كفعلك بالأرض للزراعة.
- أن يعطي الرجل فرساً ليغزو عليه.

والفرق بين الإفقار والإخبال: هو أن الإفقار مصدر أفقر، وأفقر الرجل ظهر بعيره ليركبه ثم يردّه. مأخوذ من الفقر، وهو عظم الظهر، يقال: أفقرته البعير: أي أمكنته من فقاره.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٣]

اختصاص

لغة: (خ ص ص) مصدر اختص، واختصه: أفرد به دون غيره.

اصطلاحاً: يطلق على:

- عند الحنفية هو «حق» وهو: عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً لا تصرفاً كاملاً كطريق الدار، ومسيل الماء، والشرب، وشارع الطريق، فإنه قد ينتفع المرء بمسيل مائه على سطح جاره وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرف بالتمليك فيه بيعاً أو هبة أو نحوه لا يمكنه ذلك.
- وعند الشافعية والمالكية والحنابلة: ما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزايمته. فهو غير قابل للشمول ولا للمعاوضات، ومعنى غير قابل للشمول: أي شمول جميع صنوف الانتفاع.

والاختصاص ضربان:

○ اختصاص فيما لا يقبل الملك: كالجلد النجس قبل الدباغ، والكلاب ونحوها.

○ اختصاص فيما يقبل الملك: كالاختصاص في إحياء الموات بالتحجير.

عند الاقتصاديين:

أهلية إحدى السلطات العامة للقيام بأعمال معينة، فيقال اختصاص الوزير والمحافظ.

عند القانونيين: يطلق على:

- سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة، أي: لجميع أعضاء السلطة القضائية التي تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ في الدولة، ونصيب كل محكمة من هذه الولاية، أي: القضايا التي تباشر هذه المحكمة بشأنها ولاية القضاء.
- ولاية قانونية في إجراء معين؛ كالاختصاص في تحقيق الدعوى أو نظرها أو القضاء فيها، أما فيما يتعلق بالمحاكم: فالاختصاص هو: الولاية القضائية الممنوحة لها لتحقيق في الدعاوى وتحكم فيها، فيقال اختصاص محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية.
- وهو في القانون الإداري: ولاية العمل التي يستمدها الموظف بحكم تعيينه في الوظيفة أو بأمر تصدره جهة مختصة تخوله ولاية الاختصاص.
- ولاية إبرام عمل معين وفقاً لقواعد معينة من حيث الموضوع والأشخاص والمكان والزمان

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٣-٣٤، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٢٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١١٧، نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ص/ ٤٤٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٢٣، ٢٩٥، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٦٢، معجم القانون ص/ ٤٥٦]

اختصاص ناظر الوقف

لغة: اختصاص: تقدم تعريفه، انظر (اختصاص).

ناظر: تقدم تعريفه، انظر (أجرة الناظر).

الوقف: تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

الاختصاص بشؤون النظارة على الأوقاف، وإجراء التصرفات المختلفة عليها.

[لسان العرب، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/ ٣١١]

اختصاص ولائي

لغة: اختصاص: تقدم تعريفه، انظر (اختصاص).

ولائي: (ول ي)، اسم منسوب إلى ولاء، والولاء: المحبة والصدقة وبمعنى: النصرة والمساعدة والقراية، وبمعنى: الملك.

اصطلاحاً:

الاختصاص بشؤون الشيء، وإجراء التصرفات المختلفة عليها.

عند القانونيين:

سلطة يخولها القانون لنظام قضائي معين إزاء نظم قضائية أخرى، للنظر في دعاوى من طبيعة معينة، كالاختصاص المقرر للقضاء الإداري، والاختصاص المقرر للمحكمة الدستورية العليا.

[الرائد، الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ٥٦، معجم القانون ص/ ٢٩٦]

اختطاط

لغة: (خ ط ط) مصدر اختط، واختط الأرض: رسم حدوداً معلومة لها.

اصطلاحاً:

وضع الخط على الشيء إعلماً له، أي: تحديد الأرض التي يريد إحياءها بأحجار أو أسلاك أو نحو ذلك.

[معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٨]

اختلاس

لغة: (خ ل س) مصدر اختلس، واختلست الشيء خلسة: اختطفته بسرعة على غفلة. الخَلْسُ: الأخذ في نُهْزَةٍ ومُخَاتَلَةٍ، يقال: خَلَسْتُ الشيءَ وَخَلَسْتُهُ وَخَلَسْتَهُ: إِذَا اسْتَلْبْتَهُ. والاختلاسُ: كَالخَلْسِ.

اصطلاحاً:

أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به، سواء أجاز المختلس جهاراً أم سراً، مثل أن يمدّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه.

عند الاقتصاديين:

تصرف شخص مؤتمن على مال أو ملك، والاستيلاء عليه بصورة غير مشروعة، أي: قيامه عن طريق الغش والخداع وبشكل غير قانوني بالتصرف في الأموال والممتلكات على هواه ولمنفعة الشخصية.

عند القانونيين: يطلق على:

- أن يخرق حائز العين عمداً العقد القانوني الذي خوّله وضع يده عليه، محتفظاً بملكيتها لغيره، فيتصرف في هذه العين تصرف المالك إما برفض ردها إلى مالِكها، أو بتمليكها لغيره، أو باستهلاكها.
- استيلاء متقاسم (زوج، وارث مع غيره، إلخ) على بعض الأشياء من التركة أو المجموعة بنية تملكها، وحرمان المتقاسمين الآخرين من حقوقهم في الأموال المعدة للقسمة أو ما قسم منها، يعرض الفاعل لعقوبات مدنية حقيقية (مثل: خسارة أي حق في الأموال المختلصة، وقبول جبري بالإرث).
- تنوعات معينة من السرقة حيث تسيطر الحيلة، أو جرائم مختلفة لها وضعها الخاص، وهي وسيطة بين السرقة والاحتياال. مثلاً: اختلاس الطعام، اختلاس النقل الذي يركبه شخص مستأجر - وهو على علم باستحالة دفع الأجرة - سيارة أجرة في موقف... إلخ.

[المصباح المنير، لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٤، القاموس

الفقه ص/ ١١٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٦٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٩٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٥١، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٨٥]

ختلال

لغة: (خ ل ل) مصدر اختلّ، واختل الشيء: إذا تغير واضطرب.

اصطلاحاً:

مداخلة الوهن أو الفساد على الشيء حسياً كان أم معنوياً، ومنه: اختلال العقل.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- تغير ظروف التوازن التي تحكم أي اقتصاد بما يؤدي لحدوث الاختلال.
- ظهور سعر التوازن بصورة غير متوقعة تؤدي إلى زيادة كبيرة في العرض.

[المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٩، قاموس المصطلحات الاقتصادية أ/ ١٨]

ختلال عقلي

لغة: اختلال: تقدم تعريفه، انظر (اختلال).

عقلي: (ع ق ل) اسم منسوب إلى العقل، وهو: غريزة يتهيا بها الإنسان إلى فهم الخطاب.

اصطلاحاً:

ما يزيل العقل، أو يوجب خللاً فيه.

عند القانونيين:

فساد السلامة العقلية.

[المصباح المنير، عوارض الأهلية ص/ ١٦٠، ١٩٦، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٨٦]

ختيار

لغة: (خ ي ر) مصدر اختار، وחר الشيء واختاره: انتقاه، وخيرته بين الشيئين: فوضت إليه الاختيار.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الإتيان بالتصرف على الوجه الذي يريد.
- الفعل الذي يكون دون الإكراه.

عند القانونيين:

حق يخول صاحبه أن يتخير بين أحوال قانونية شتى، وأن يبرم إحداها بمجرد إرادته المنفردة، فمن وجبت له صفقة كان له أن يقبلها فتم، أو لا يقبلها فلا تتم.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٢٥]

إِخْدَام

لغة: (خ د م) مصدر أخدم، وأخدمه: وهبه خادماً.

اصطلاحاً: يطلق على:

- إخدَام الزوجة، إذا تعورف على أن يُقَدِّمَ لمثلها خادم، حيث نصَّ جمهورهم على أنه يجب على الزوج إخدَام زوجته إن كانت ممن يُخدَم مثلها، والإنفاق على خادمها؛ لتوقّف حصول المقصود على ذلك.

• إخدَامُ الفلّس لزمانته، أي: إذا كان مريضاً مزمناً، ويحتاج فضلاً عن النفقة إلى خادم.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٦]

إِخْرَاب

لغة: (خ ر ب) مصدر أخرب، وأخرب المكان: تركه خراباً، أي: هدمه ودمره.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر]

إِخْرَاج

لغة: (خ ر ج) مصدر أخرج، وأُخْرِجَ الشيء: أبرزه إلى الخارج، وأُخْرِجَه: طرده.

اصطلاحاً:

جعل من كان مستحقاً في الوقف غير مستحق، بمعنى: إخراج الموقوف عليه من الوقف؛ ليكون بعدها من غير أهل الوقف مدة معينة أو بصورة دائمة. وهو أحد الشروط العشرة المعروفة في باب الوقف.

عند القانونيين:

عملية يتم بموجبها تخصيص أموال بصفة قسمة لمالك على الشيوع لإيفائه حقوقه.

[الرائد، المصطلحات الوقفية ص/ ٢٧، الوقف والبيئة: حجج وأدلة ص/ ٧٨، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٨٩]

الأَخْرَة

لغة: (أ خ ر): على وزن فَعَلَة بكسر العين هي: النسيئة، يُقال: بعتة سلعة بأخْرَة، وبنظرة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المصباح المنير]

أُخْرَسَ

لغة: (خ ر س)، والخرس: زهاب الكلام عيباً أو خلقة، خرس خرساً وهو أخرس.

اصطلاحاً:

العجز الكلي الدائم عن الكلام لعاهة.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٩]

أَخْشَاب

لغة: (خ ش ب)، والْحَشَبُ: القسم الصلب من النباتات، وهو في الشجر خاصّة المادّة الغالبة في السّيْقان والجُذور، والجمع: حُشْبٌ، وحُشْبٌ، وحُشْبَانٌ. أما أخشاب: جمع خشب على غير القياس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

إِخْطَار

لغة: (خ ط ر) مصدر أخطر، والإخطار: الإشعار أو الإعلام، كتابياً أو شفوياً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي، ومنه: أخطره القاضي بكذا إذا أعلمه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٩]

إِخْفَاق

لغة: (خ ف ق) مصدر أخفق، وأخفق في طلب الحاجة: لم يدركها، وأخفق الرجل: غزا ولم يغنم، وأخفق الصائد: لم يصد، وخفقان القلب: اضطرابه.

اصطلاحاً: يطلق على:

• إخفاق في المال: قِلَّتُهُ.

• إخفاق في الطَّلَب: فوات المطلوب.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٦]

إِخْلَالٌ

لغة: (خ ل ل) مصدر أخلّ، والإخلال بالواجب: التقصير فيه.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• عجز المقترض عن الوفاء بأصل الدين أو بالفائدة عند استحقاقها.

• الإخلال بشروط عقد، أو العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

- تقصير الشخص عن تنفيذ شروط منصوص عليها في اتفاقية، أو عن التقيد بقانون أو نظام، إما: عن طريق القيام بعمل وعد بأنه لن يفعله، أو بالتقصير عن القيام بعمل كان ينبغي أو يفعله

[معجم الغني، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٢٦٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٧٣]

أَخْلَقَ

لغة: (خ ل ق)، وأَخْلَقَ الثُّوبَ والجِلْدَ وغيرُهما: بَلَيَ، وأَخْلَقَ فلانًا: أعطاهُ ثوباً خَلَقًا.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

أَخْمَسَ

لغة: (خ م س)، جمع خمس، ويقال: هما في بردة أخماس: إذا تقاربا واجتمعا واصطلحا، ويقال لمن مَكَرَ وَخَدَعَ: ضَرَبَ أَخْمَاسًا لِأَسْدَاسٍ.

اصطلاحاً:

نظام ضريبي عمل به منذ العهد العباسي، يقضي بأخذ خمس المعدن المستخرج من باطن الأرض لحساب بيت المال.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢١]

أَخِيخَةَ

لغة: (أ خ خ)، والأخِيخَةُ: دقيق يعالج بسمن أو زيت ويشرب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

أَدَاءُ

لغة: (أ د ي) مصدر أدى، وأَدَّى دينه تَأْدِيَةً: قضاها، والاسم: الأَدَاءُ.

اصطلاحاً:

إيفاء ما استحق من دين ونحوه.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- القيام بواجب الوفاء بالتزام عن طريق دفع مبلغ من المال، أو إجراء عمل معين، أو ما شابه ذلك.

- دفع المال بموجب أمر أو حكم صادر عن المحكمة.
- القيام بأعباء الوظيفة من مسؤوليات وواجبات وفقاً للمعدل المفروض أدائه من العامل الكفاء المدرب.
- تسليم العين الثابتة في الذمة بالسبب الموجب إلى من يستحق ذلك الواجب.
- إثبات الحقوق المؤقتة وغير المؤقتة.
- القضاء، وقيل: إنه خاص بالحقوق التي في التخلف عن أدائها قضاء، فإثبات الديون والزكوات: أدائها.

[مختار الصحاح، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٤٨٧، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٣٣٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٣٧]

أداة

لغة: (أ د و)، والجمع أدوات، والأداة: آلة، وما يستعان به لإنجاز غرض من الأغراض.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

مستند قانوني يحدد علاقة تعاقدية، أو يعطي حقاً، أو ينص على الالتزام؛ كالعقود والأدوات الملكية وأدوات المديونية.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٦٢]

إدارة

لغة: (د و ر) مصدر أدار، وأدار التَّجَارَةَ: تعاطاها من غير تأجيل وتولَّى أمرها، وأدار الشَّرْكَةَ: تولَّى مسؤوليتها، وكان المسؤول الأول عنها يأمر فيها ويوجِّه.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- النشاط القائم في إدارة وتشغيل المؤسسات والمنشآت، وتنظيم اقتصادي واجتماعي معين.
- جميع أنماط الأشغال التي تتطلب نشاطات جماعية يجب التنسيق فيما بينها.
- فن ترتيب النشاطات، وإعدادها، وتنظيمها، والتنسيق فيما بينها، ومراقبتها، وتأمين نتائجها.
- الهيئة أو الكيان الذي وظيفته النوعية - المميزة - ضمان تنفيذ العمليات، وحسن سير مؤسسة ما، أو شركة، أو مصنع.
- فن أو علم تدبير الأعمال وتوجيهها والسيطرة عليها وضبطها واستعمال الحكمة والمقدرة في اتخاذ قرارات مناسبة بشأنها.
- مجموعة المديرين والرؤساء والموظفين التنفيذيين الذين يديرون شؤون المؤسسة أو الشركة.

عند القانونيين: يطلق على:

- بالمعنى العام: الجهاز الممارس، أو النظام الذي يسوس العمل.
- بالمعنى الخاص: إدارة مال أو مجموعة أموال استناداً إلى القانون.
- وظيفة تركز على تولي قضية مجموعة أو قضاياها.
- تدبير ذمة مالية أو أموال معينة يقوم به صاحبها أو من تعينه المحكمة أو من ينتدب إلى ذلك، وقد يكون باللفظ أيضاً عن الأعمال نفسها.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/ ٣١، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٤١، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٩٨، ١٠٠-١٠١، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٩، ٢١١]

إدارة أعمال

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

أعمال: (ع م ل) جمع عمل، والعمل: المهنة والفعل، وعَمِلَ الرَّجُلُ: مارس نشاطاً وقام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة.

عند الاقتصاديين:

العمل الذي يتناول تنظيم المشروعات التجارية ووسائل إدارتها على ضوء التجارب العلمية الحديثة، حتى تتمكن المشروعات من استغلال كل السبل التي تؤدي إلى الوفرة في التكاليف، وزيادة الأرباح، مع ضمان تطورها وتقدمها، وتهدف إلى الربح، وتتصل بالدراسات الاقتصادية.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٦]

إدارة إقليمية

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

إقليمية: (ق ل م) اسم مؤنث منسوب إلى إقليم، يقال: مياه إقليمية: مياه تابعة لقطر من الأقطار، والإقليمية: الانحصار داخل حدود الإقليم الواحد وعدم الانفتاح على الغير.

عند القانونيين:

إدارة الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بإقليم معين، كما يقصد بها الجهة أو الهيئة التي تتولى هذه الشؤون.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم القانون ص/ ٣]

إدارة بالأهداف

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

الأهداف: (ه د ف) جمع هدف، والهدف: الغرض المنتَصل فيه بالسهم، والهدف: كل شيء عظيم مرتفع.

عند الاقتصاديين:

نظام للعمال يعتمد بالدرجة الأولى على الجوانب السلوكية في تحقيق أكبر قدر من الأهداف التي تسعى إليها المنظمة.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٨٤]

إدارة تنفيذية

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

تنفيذية: (ن ف ذ) اسم مؤنث منسوب إلى تنفيذ، وهو مصدر نفذ، ونفذ الحكم: أمضاه وأخرجه إلى العمل حسب منطوقه.

عند الاقتصاديين:

الموظفون المسؤولون مباشرة عن تنفيذ العمل، والذين يقومون بمختلف الوظائف المتعلقة بتحقيق أهداف المنظمة، وتخول لهم سلطة تنفيذية في اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٧١]

إدارة دنيا

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

دنيا: (د ن و)، ودنا من الشيء دنواً ودناوة: قرب، وسميت الدنيا لدنوها، وكذلك السماء الدنيا لقربها إلينا.

عند الاقتصاديين:

الرؤساء الذين يُكوّنون خط الإشراف الأول بالمنشأة.

[لسان العرب، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٨٣]

إدارة ذاتية

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

ذاتية: (ذ و و) اسم مؤنث منسوب إلى ذات، قال الليث في تأنيث ذو: ذات، تقول: هي ذات مال، فإذا وَقَفَتْ فمنهم من يَدَعُ التاء على حالها ظاهرة في الوقوف لكثرة ما جَرَتْ على اللسان، ومنهم من يرد التاء إلى هاء التأنيث وهو القياس، وتقول: هي: ذات مال، وهما: ذواتا مال، ويجوز في الشعر: ذاتا مال، والتَّمَامُ أَحْسَنُ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ذَوَاتَا أَفَانٍ﴾ [الرحمن، ٤٨]. وذو: كلمة صِيغَتْ لِيُتَوَصَّلَ بها إلى الوصف بالأجناس، ومعناها: صاحب، أَصْلُهَا: ذَوٌّ، ولذلك إذا سُمِيَ به الخليل وسيبويه قالوا: هذا ذَوٌّ قد جاء، والتثنية: ذَوَانِ، والجمع: ذَوَوْنَ.

عند القانونيين: يطلق على:

- مفهوم يهدف إلى إنابة إدارة المؤسسة من قبل عمالها.

• سير العمل في المنشأة وفقاً لنظام معين بغير تدرج رئاسي ودون حاجة إلى من يشرف على تطبيق هذا النظام.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٩٧، معجم القانون ص/ ٣٧٢]

إدارة عامة

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

عامة: تقدم تعريفه، انظر (إبراء عام)، والهاء في العامة للتأكيد.

عند الاقتصاديين:

عملية توجيه وقيادة الجهود البشرية في القطاع الحكومي، وتهدف إلى أداء الخدمات العامة وتتصل بالعلوم السياسية.

[معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٢]

إدارة علمية

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

علمية: (ع ل م) اسم مؤنث منسوب إلى علم، وهو: نقيض الجهل، والعلم مصدر علم، والعلم: إدراك الشيء بحقيقته، ويطلق: على مجموعة مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، وعلمت الشيء علماً: عرفتة.

عند الاقتصاديين:

الهيئة التي تقوم بدراسة الوقت والحركة، وتضع مبادئ تسترشد بها الإدارة في تحقيق زيادة الإنتاج، عن طريق الاختيار العلمي للعمال والتدريب الصحيح والملاحظة الفعالة لأعمالهم، وتشجيع العمال عن طريق حوافز الإنتاج.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٨٥]

إدارة عليا

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

عليا: (ع ل ي) خلاف السفلى، وهي: كل مكان مشرف.

عند الاقتصاديين:

الهيئة الإدارية التي تشغل الهرم الإداري، والتي تقوم بالتخطيط ووضع السياسات والتنسيق والتوجيه.

[المصباح المنير، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٨٣]

إدارة المحفوظات

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

المحفوظات: (ح ف ظ) جمع محفوظة، اسم مفعول مؤنث من حفظ، والمحفوظات: وثائق وسجلات تحفظ للرجوع إليها عند الحاجة.

اصطلاحاً:

في الأرشيف، الإدارة التي تشرف على الأرشيف وأنشطته ووظائفه المختلفة.

[الرائد، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات ص/ ١٩٠]

إدارة مشتركة

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

مشتركة: (ش ر ك) اسم مفعول اشترك، وهو مؤنث مشترك، والاسم المُشْتَرَك: تشترك فيه معان كثيرة؛ كالعين ونحوها، وطريق مُشْتَرَك: يستوي فيه الناس.

عند الاقتصاديين:

إدارة المنشأة عن طريق ممثلين لأصحاب العمل والعمال، يتم اختيارهم أو تعيينهم لهذا الغرض، وقد يتم إشراك العمال لإبداء الرأي بصفة استشارية، أو يكون لهم حق الاشتراك في اتخاذ القرارات، كذلك قد يتم إشراك العمال في بعض الموضوعات دون البعض الآخر.

عند القانونيين:

إدارة المشروع أو المنشأة عن طريق صاحب العمل أو من يمثله وممثلين للعمال.

[المصباح المنير، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٣٩، معجم القانون ص/ ٣٧٣]

إدارة وسطى

لغة: إدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

وسطى: (و س ط) وسط الشيء: ما بين طرفيه؛ كأوسطه.

عند الاقتصاديين:

الإدارة التي تمثل في التنظيم المستوى التالي للإدارة العليا، وتعلو في الوقت نفسه فوق الإدارة المباشرة أو الدنيا، وتتكون الإدارة الوسطى من مديري إدارات ورؤساء أقسام.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٨٤]

إداري

لغة: اسم منسوب إلى إدارة، تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

عند القانونيين:

• صفة لما يعود للإدارة بمعنى الوظيفة أو الأجهزة.

• اسم يعطى أحياناً لأشخاص مكلفين بمهام خاصة في الإدارة.

[معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٠٤]

لغة: (أ د م)، وهو ما يؤكل مع الخبز، أو ما يخلط معه لتطيبه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر]

لغة: (دي ن) مصدر أدان، وأدأنه إلى أن يُثبِتَ بَرَاءَتَهُ: اتَّهَمَهُ، وأدأن القاضي المتهَمَ: حَكَمَ عَلَيْهِ.

اصطلاحاً:

إلصاق التهمة.

عند القانونيين:

تقرير حكم قضائي مسئولية متهم عن جريمة مسندة إليه، وإنزاله به عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

[معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٠، معجم القانون ص/ ٢٩٧]

لغة: (أ د و)، والإدَاوَة: المَطْهَرَة، وهي: إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء، والجمع أداوى.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

اصطلاحاً:

أدب بمعنى: التعليم، وخانة بمعنى: المكان، ويقصد به: المكتب المعد لتعليم الأولاد؛ كالمدرسة.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٢]

لغة: (أ د ب) جمع أدبية، وهو اسم منسوب إلى أدب وهو: مصدر أدب، والأدب: كل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة.

اصطلاحاً:

مجموع ما كتب في موضوع معين؛ كالإنتاج الفكري في موضوعات الوقف.

[المعجم الوسيط، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات ص/ ١٤٩٥]

لغة: (د خ ر) مصدر ادخر، وأدخر الشَّخْصُ المالَ إذا ذَخَرَهُ ووفَّره واحتفظ به لوقت الحاجة إليه.

اصطلاحاً: يطلق على:

• تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة.

• العدول عن الإنفاق في الوقت الحاضر بأمل الإنفاق في المستقبل.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• المبالغ التي يحتفظ بها الأفراد للاحتياط أو للاستثمار عندما يضغط الاستهلاك إلى مستوى أقل من مستوى الدخل.

• إحدى تحديدات الدخل، ويعني: تقليل الاستهلاك، حيث يعد الادخار شرطاً ضرورياً للاستثمار.

• الدخل الذي لا يتم إنفاقه.

عند القانونيين: يطلق على:

• قسم من الدخل لم يصرف فوراً للاستهلاك الجاري.

• برنامج أو التزام شكل توظيف يتعهد فيه المدَّخر بموجب عقد تجاه مؤسسة مأذون لها (مصرف، مؤسسة مالية) بأن يقوم في استحقاقات محددة بتأديت يجب أن تدخل في تكوين حقيبة قيم منقولة، يديرها الوديع، ولا يستطيع المودع التصرف بها قبل الأجل المتفق عليه.

• وادخار السكن: صيغة اعتماد مؤجل ومعدّ لتسهيل الوصول إلى ملكية المسكن (أو تحسينه) يستفيد منها المدَّخر الذي يقوم بإيداع في حساب ادخار مسكن بعد فترة معينة من قرض مناظر لقيمة إيداعه ومن منافع مختلفة (إعفاء ضريبي، علاوات، قروض تكميلية).

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٧، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٠، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/ ٣٢، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٣٥-٣٦، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٦١، قاموس المصطلحات الاقتصادية أ/ ١٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٧١٧، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٠٥-١٠٦]

لغة: (د خ ل) مصدر أدخل، وأدخله المكانَ وفي المكان: صَيَّرَهُ دَاخِلَهُ، وسمح له بالدَّخُولِ.

اصطلاحاً:

أن يدخل في الاستحقاق من لم يكن مستحقاً في الوقف. وهو أحد الشروط العشرة المعروفة في باب الوقف.

عند القانونيين:

تضمن مستند خطي إشارة أو ملاحظة أو صيغة أو شرطاً خاصاً؛ إدخال تعيين دقيق في عمل.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المصطلحات الوقفية ص/ ٢٧، الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ١٢١، الوقف والبيئة: حجج وأدلة ص/ ٧٧، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٠٥-١٠٦]

إِدْلَاء

لغة: (د ل ي) مصدر أدلى، وأدليتها أدليها إدلاءً: إذا أرسلتها في البئر لَتَسْتَقِيَ بها. وأدلى إلى الميت بالبنوة: وصل بها، وأدلى بحجته: أثبتها فوصل بها إلى دعواه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

إدلاء الشهود بشهاداتهم: إدلاء الشاهد بأقواله في شأن ما رآه أو سمعه متعلقاً بوقائع الدعوى.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم القانون ص/ ٢٩٧]

أَدَم

لغة: (أ د م)، وهو الجلد، وأدمت بين القوم: أصلحت وألفت، وأدمت الخبز وأدمته: إذا أصلحت إدامته بالإدام، والأدُم والإدَام ما يُؤْتَدَمُ به، تقول منه أدم الخبز باللحم من باب ضرب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المصباح المنير، مختار الصحاح]

أَدْنَى الْأَقَارِبِ

لغة: أدنى: (د ن و) اسم تفضيل أدنى، والأدنى: الأقرب.

الأقارب: (ق ر ب)، والقرب: نقيض البعد، وقرب: دنا، وأقارب جمع قريب، وأقارب الرجل وأقربوه: عشيرته الأدنون، تقول: بيني وبينه قرابة وقربة وقربى ومقرّبة ومقرّبة وقربة وقربة وهو: قريبى وذو قرابتي وهم: أقربائي وأقاربي.

اصطلاحاً:

ولد الابنة دنية من الذكور والإناث، ويعنى بالدنية: الأقربون الأدنون، وهم أولاد صلبه.

[المعجم الوسيط، لسان العرب، شرح ألفاظ الواقفين والقسمه على المستحقين ص/ ١٤٥، ١٥١]

أَدَهَان

لغة: (د ه ن) جمع دهن، والدهن مادة زيتية دسمة من الحيوان أو النبات جامدة في درجة الحرارة العادية، فإذا سالت كانت زيتاً، والجمع: أدهان ودهان، ودهن الرأس والشعر وغيرهما: طلاه بالدهن أو الزيت أو الطيب، ووضع الدهن على الخراج: المرهم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم الغني]

إِدْرَاك

لغة: (د ر ك) مصدر أدرك، وأدرك الشيء: بلغ وقته، وأدرك الثمر: نضج، وأدرك الشيء: لحقه وبلغه وناله.

اصطلاحاً:

بلوغ سن التكليف.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٠-٣١]

أَدْرَع

لغة: (د ر ع)، وأدْرَع الرجل: لبس الدرع، وأدْرَعَت المرأة: لبست الدرع أي القميص، وأدْرَع الليل: دخل في ظلمته، وأدْرَع الشهر: جاوز نصفه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- أدْرَع المجاهد: ما أعدّه من السلاح والدواب وآلة الحرب.
- ودْرَع المرأة: ما تلبسه فوق قميصها.
- والدْرَع من كفن الميت: القميص نفسه، ما يُلبسه مما يلي الجلد من العاتق إلى القدم.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٨٥، الوقف والبيئة: حجج وأدلة ص/ ٦٣]

أَدْعَاء

لغة: (د ع و) مصدر ادعى، وادعى الشيء: نسبته إليه وزعم أنه له.

عند الاقتصاديين:

سَوَق وقائع في مذكرة مرافعة، أو صحيفة دعوى، يتوقع الطرف أو الفريق الذي يسوقها أنه قادر على إثباتها في المحكمة.

عند القانونيين:

أن تدعي حقاً لك أو لغيرك وتقول: ادعى حقاً أو باطلاً. والمدعي والمدعى عليه في القضاء هما طرفا الخصومة، فالمدعي هو المخاصم، والمدعى عليه هو المخاصم.

[الرائد، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥٢، معجم مصطلحات القضاء ص/ ١٢٦]

إِدْقَاع

لغة: (د ق ع) مصدر دقع، ودقع: رضي بالدون الخسيس من المعيشة، ودقع: لصق بالتراب ذلاً وفقرًا.

اصطلاحاً:

شدة الفقر وذله، سمي بذلك لأنه يلصق يد صاحبه بالدقعاء، أي التراب.

[الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٧]

أدوية

لغة: (دوي) جمع دواء، والدواء: ما تعالج به الأمراض.

اصطلاحاً:

ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله تعالى.

عند القانونيين:

المستحضرات الطبية المختلفة، سواء أكان أصلها طبيعياً أم كيمياوياً.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ١٨٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٩٠، ٤٣٥]

أديم

لغة: (أ د م)، الأديم والأدم: الجلد الذي يغلف جسم الإنسان أو الحيوان، وأديم كل شيء: ظاهره، والأديم الطعام المأثوم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

أذان

لغة: (أ ذ ن)، والأذان: الإعلام.

اصطلاحاً: يطلق على:

- قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة، أي: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.
- الإصغاء لما يسمع.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٣]

إذن

لغة: (أ ذ ن) مصدر أذن، وأذنت له في كذا: أطلقت له فعله، وأذن له في الشيء: أباحه له.

اصطلاحاً: يطلق على:

- فك الحجر، أي حجر كان، سواء أكان حجر الرق أم الصغر أم غيرهما، والذي فك عنه الحجر يسمى مأذوناً.
- الإطلاق والإباحة؛ كما جاء في القرآن الكريم: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء، ٢٥].

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- رخصة، أو ترخيص تمنحه السلطة الحكومية المختصة، ويعطى بموجبه الشخص المستفيد الحق في القيام بعمل مشروع، ولكنه يخضع للتشريعات الحكومية، ولا يسمح القيام به إلا بإذن أو ترخيص رسمي.

- وثيقة تصدرها دائرة أو جهة حكومية صاحبة اختصاص، تجيز بموجبها لفرد أو منشأة ممارسة نشاط معين، أو القيام بعمل معين، أو تعاطي مهنة معينة.

عند القانونيين:

إذن تمنحه السلطة الصالحة (قاض، والدان، إدارة) لشخص للقيام بعمل قانوني لا يستطيع هذا الشخص اعتيادياً أن يقوم به بمفرده، بسبب نقصان الأهلية أو انعدامها، أو بسبب حدود سلطاته العادية أو صلاحيته.

[القاموس المحيط، المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤١٣، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥١٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١١٢]

أذن خزانة

لغة: أذن: جمع إذن، تقدم تعريفه، انظر (إذن).

خزانة: (خ ز ن)، اسم الموضع الذي يخزن فيه الشيء، والخزانة واحدة الخزائن.

عند الاقتصاديين:

أدوات دين قصير الأجل تصدرها الحكومة من أجل تمويل إنفاقها، ويتم بيعها في السوق الرئيسية عن طريق المزايحة، إلى البنوك والمتعاملين والمؤسسات المالية الأخرى.

[لسان العرب، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٣٦]

إرادة

لغة: (ر و د) مصدر أراد، وأراد الشيء: تمناه وطلبه، وأحبه ورغب فيه، والإرادة: المشيئة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- قصد الشيء والاتجاه إليه.
- وفي مصطلح الدولة العثمانية: أمر سلطاني، بُدِيَء باستخدامه في عهد السلطان محمود الثاني سنة ١٨٣٢ م.
- والإرادة المنفردة: القصد الذي إذا صرح به المكلف ترتب عليه حكم شرعي، دون توقف على قبول طرف آخر، ومثاله: الطلاق والعتق والوقف والوعد الملزم، وعزل الوكيل وإجازة العقد الموقوف، ونحو ذلك.

عند القانونيين: يطلق على:

- الملكة في أن يشاء المرء، والجدارة الواقعية في أن يفهم مدى عمل الضمير وفي أن يصمم، وذلك شرط لصحة العمل القانوني.
- العمل على أن يريد المرء عمل مشيئة مكونة للرضا الضروري لإنشاء العمل القانوني الذي يتضمن عنصراً نفسياً.
- ما يريده المرء من الأمور في سلوكه أو تصرفاته.

• والإرادة المنفردة: إرادة واحدة تكفي لإنشاء عمل قانوني يتولد عنه التزام.

[معجم اللغة العربية المعاصر، القاموس المحيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٣٩، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٥٩، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١١٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٧٧، معجم القانون ص/ ٤٥]

الإرادة القاطعة الخاقانية

لغة: الإرادة: تقدم تعريفه، انظر (إرادة).

القاطعة: (ق ط ع) اسم فاعل مؤنث من قطع، وكلام قاطع : أي نافذ.

الخاقانية: (خ ق ن) اسم مؤنث منسوب إلى خاقان، وهو: اسم لكل ملك من ملوك الترك، وَحَقَّنُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: رَأْسُوهُ، وقال الليث: خَاقَانٌ: اسم يسمى به من يُحَقِّقُهُ التُّرْكُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، قال أبو منصور: وليس من العربية في شيء.

اصطلاحاً:

المخاطبة من الباب العالي من طرف حضرة الصادرة الملوكية بخصوص ما هو مطلوب إجراؤه في جميع الأوقاف الكلية والجزئية.

وخاقان: مفرد، وجمعه خواقين، لفظ تركي - فارسي، أصله قاآن أو قاغان، ويلفظ قاقان، ويعني: السلطان الأعظم، وعن المغول، وأهل الصين: ملك الملوك، دخل العربية في فترة المزج الثقافي بين العرب والعناصر الأخرى.

وقيل: هي الرسم (الاسم) العربي للقب السلاطين عند الأتراك «قاغان» إذ كان يحمل هذا اللقب حكام الشعوب العريقة في القدم، والتي كانت تسمى نفسها تركاً منذ القرن السادس الميلادي، وقد أخذوا هذا اللقب عن أسلافهم «الأوار الأصليين» أو «الزاون زوان الصينيين». وفي عصر ملوك المغول كان هذا اللقب «خاقان» مقصوراً على إمبراطور المغول الأعظم الذي كان يحكم في منغوليا أو في الصين.

[المصباح المنير، لسان العرب، المعجم الوسيط، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/ ١٦٧، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ١٥٧، الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ١٩]

إراض

لغة: (أ ر ض)، والإراض: بساط ضخم من وبر أو صوف، والجمع: أَرْض.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

أراك

لغة: (أ ر ك)، والأراك: شجر من الحمض يستاك بقضبانته، الواحدة: أراكة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المصباح المنير]

أرب

لغة: (أ ر ب) مصدر أرب، وأرب الرجل إلى الشيء: إذا احتاج إليه، والأرب والإربة والمأربة بفتح الراء وضمها: الحاجة، والجمع المأرب.

اصطلاحاً:

فرط الحاجة التي قد تقتضي الاحتياال لها.

[المصباح المنير، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٨]

أرباب الإقطاعات

لغة: أرباب: (ر ب ب) جمع رب، ورب كل شيء: مالكة ومستحقة، وقيل: صاحبه.

الإقطاعات: (ق ط ع) جمع إقطاع، وهو مصدر أقطع، والإقطاع: كل نظام يُمكن المالك من أن يتحكم في الأرض ومن فيها من الناس.

اصطلاحاً:

الذين أقطعهم السلطان - أو الدولة - الأرض للانتفاع بها مقابل ضريبتها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٢٨]

أرباب الجهات

لغة: أرباب: تقدم تعريفه، انظر (أرباب الإقطاعات).

الجهات: (و ج هـ)، جمع جهة، والجهة: الجانب والناحية، والجهة: الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده. يقال: فعلت كذا على جهة كذا: على نحوه وقصده.

عند الاقتصاديين:

دافعو الضرائب من أهل اليسر والغنى. والجهات مفردها: جهة، وهي: الضرائب الديوانية.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٢٧]

أرباب الجوامع والمساجد

لغة: أرباب: تقدم تعريفه، انظر (أرباب الإقطاعات).

الجاوامع: (ج م ع) جمع جامع، وهو: مسجد المسلمين.

المساجد: (س ج د) جمع مسجد، وهو: بيت التعبد والصلاة عند المسلمين.

اصطلاحاً:

موظفو الجوامع والقائمون على خدمتها.

[الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٩]

أَرْبَابُ الْجَوَامِكِ

لغة: أرباب: تقدم تعريفه، انظر (أرباب الإقطاعات).

جوامك: (ج م ك) جمع جامكية، وهي: مرتب موظفي الدولة.

عند الاقتصاديين:

الذين يتقاضون المرتبات الشهرية.

[الرائد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٣٧]

أَرْبَابُ الخدم

لغة: أرباب: تقدم تعريفه، انظر (أرباب الإقطاعات).

الخدم: (خ د م) جمع خادم، وخدم جيرانه: قام بحاجتهم وبشؤونهم، وخدم الفلاح الأرض: حرثها جيداً وزرعها، وقام بخدمة الأرض: بالحرثة والفلاحة، وخدم الطريق: مهّده وأصلحه.

اصطلاحاً:

القائمون بالأعمال المنزلية الخاصة، مأكلاً كانت أو مشرباً أو ملبساً أو نظافة، بالبيوت أو القصور، أو في الخانات، أو في دوائر الجيش.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٩]

أَرْبَابُ الدُّخَانِ

لغة: أرباب: تقدم تعريفه، انظر (أرباب الإقطاعات).

الدخان: (د خ ن) ما يتصاعد من الحرائق، وهو: مَادَّةٌ غَازِيَّةٌ نَاتِجَةٌ عَنِ الْأَجْسَامِ الْمُحْتَرِقَةِ تَرْتَفِعُ فِي الْفَضَاءِ، والجمع: أدخنة.

اصطلاحاً:

في مصطلحات العصر المملوكي: القائمون بالعمل في الحرف التي تحتاج إلى وقود، مثل الطبّاخين والحلاويين... إلخ.

[معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٩]

أَرْبَابُ الرَوَاتِبِ

لغة: أرباب: تقدم تعريفه، انظر (أرباب الإقطاعات).

الرواتب: (ر ت ب) جمع راتب، وهو: ما يتقاضاه الموظفون مقابل أداء واجباتهم.

اصطلاحاً:

من لهم رواتب مدونة، وأنصبة من الطعام توزع عليهم.

[معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٩]

أَرْبَابُ الزُّكُوتِ

لغة: أرباب: تقدم تعريفه، انظر (أرباب الإقطاعات).

الزكوات: (ز ك و) جمع زكاة، والزكاة: صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به.

اصطلاحاً:

أهل مَصْرَفِ الزَّكَاةِ: المستحقون لها، والذين جمعتهم الآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة، ٦٠].

[القاموس المحيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٣٩]

أَرْبَابُ الصَّنَائِعِ

لغة: أرباب: تقدم تعريفه، انظر (أرباب الإقطاعات).

الصنائع: (ص ن ع) جمع صناعة، وهي: حرفة الصانع، وعمله: الصنعة.

عند الاقتصاديين:

المتعيشون من الحرف الصناعية، سواء أكانوا ملاكاً أم أجراء، مثل: الحاكة والبناة والفعلة والخدم والحمالين والسُّواس وأمثالهم.

[القاموس المحيط، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٣٧]

أَرْبَابُ الضَّوْءِ

لغة: أرباب: تقدم تعريفه، انظر (أرباب الإقطاعات).

الضوء: (ض و ء) مصدر ضاء، ضاء يضيء ضوءاً وضياء والجمع أضواء، وضاء الشيء: أنار وأشرق، والضوء: النور، وهما مترادفان، والضوء أقوى وأسطع من النور، والضوء: لما بالذات كضوء الشمس والنار والنور: لما بالعرض والاكْتِسَابِ من جسم آخر كنور القمر، وفي التنزيل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس، ٥].

اصطلاحاً:

الأشخاص المكلفون بأعمال الإضاءة، ويقال لهم الضوية والمشاعلية.

[المعجم الوسيط، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١١٣]

أرباح محتجزة

لغة: أرباح: (ر ب ح)، والأرباح جمع ربح، وربحت التجارة: نمت وكسبت، وربح فلان جائزة: كسبها وفاز بها.

مَحْتَجَزَةٌ: (ح ج ز) اسم مؤنث مفعول احتجز، والحَجَزُ: الفصل بين الشيئين، وحَجَزَ بينهما يَحْجِزُ حَجْزاً وحِجَارَةً فَاحْتَجَزَ، واسم ما فصل بينهما الحَاجِزُ، والمحاجة: الممانعة.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- جزء من أرباح الشركة، لا يتم دفعه في صورة ضرائب أو في صورة توزيعات أرباح للأسهم، ولكن يعاد توظيفها في الأعمال التجارية مرة أخرى.
- الأرباح والخسائر الصافية المتراكمة منذ تأسيس المنشأة ناقصة الأرباح التي سبق توزيعها، والتسويات عن السنوات السابقة، وأية تحويلات من الأرباح غير الموزعة إلى رأس المال المدفوع.

[معجم اللغة العربية المعاصر، لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية ٢١/، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٧٠١]

ارْتِزَاق

لغة: (ر ز ق) مصدر ارتزق، وارْتَزَقَ الله: طلب منه الرِّزْق.

اصطلاحاً:

ما فُرِضَ من بيت المال عطايا جارية لأهل الاستحقاق من القضاة والولاة والعمال والجند والأئمة والمفتين ونحوهم.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٢٧]

ارتفاع

لغة: (ر ف ع) مصدر ارتفع، وارتفع: علا وارتقى.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مجموع الأموال الديوانية كلها.
- وفي المحاصيل: تقدير قيمتها ومقدارها - مقدماً - بالتخمين في السنة.
- وفي الضرائب: عامة المال الذي يتحصل لديوان من دواوين الدولة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٠]

ارْتِزَاق

لغة: (ر ف ق) مصدر ارتفق، وارتفق بالشيء: انتفع به أو استعان به، ومرافق الدار: مصاب الماء ونحوها؛ كالمطبخ والكنيف، وارتفق على مرفقه أو غيره: اتكأ عليه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- عند الحنفية: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر.
 - وعند الشافعية والمالكية والحنابلة: تحصيل منافع تتعلق بالعقار.
- فالارتفاق عند الجمهور أعم منه عند الحنفية؛ لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار، فضلاً عن انتفاع العقار بالعقار.

عند القانونيين:

عبء يقام على عقار لاستعمال عقار آخر يعود لمالك آخر ولمنفعة هذا العقار؛ كتجزئة الملكية العقار التي يثقها، ويسمى العقار المرتفق به حقاً تابعاً للملكية العقار الذي يستفيد منه.

[الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٣٩، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٢٨، معجم المصطلحات القانونية ص/١١٨]

تفّاق الارتكاز

لغة: ارتفاق: تقدم تعريفه، انظر (ارتفاق).

الارتكاز: (ر ك ز) مصدر ارتكز، وارْتَكَزَ: ثَبَتَ، وارتكز على القوس: وَضَعَ سِيقَهَا على الأرض ثم اعتمد عليها.

عند القانونيين:

ارتفاق يتيح لمالك عقار مجاور لمجرى مياه غير أميري إقامة سد على الضفة المقابلة (ارتفاق اتفاقي، أو قانوني عندما يقام السد في سبيل الري).

[القاموس المحيط، معجم الغني، معجم المصطلحات القانونية ص/١١٨]

تفّاق الإرواء

لغة: ارتفاق: تقدم تعريفه، انظر (ارتفاق).

الإرواء (ر و ي) مصدر أروى، وإِرْوَاءُ الْغَنَمِ: سَقْيُهَا إِلَى أَنْ تَشْبِعَ.

عند القانونيين:

ارتفاق يحق بموجبه لمالك العقار المنتفع أن يقود مواشيه لمسقى كائن في العقار المنتفع به.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية ص/١١٨]

رتفاق التشذيب

لغة: ارتفاق: تقدم تعريفه، انظر (ارتفاق).

التشذيب: (ش ذ ب) مصدر شذّب، وعمل على تشذيب الأشجار: على تقضييها، وهو قص الأوراق الزائدة وتقليمها.

عند القانونيين:

ارتفاق يفرض على مالك العقار تشذيب أغصان الأشجار والجنات والشجيرات التي تتقدم باتجاه العقار المجاور.

[معجم الغني، معجم المصطلحات القانونية ص/١١٨ - ١١٩]

رْتِزَاقٌ خاصٌّ

لغة: ارتفاق: تقدم تعريفه، انظر (ارتفاق).

خاص: تقدم تعريفه، انظر (أجير خاص).

عند الاقتصاديين:

امتياز ينفرد به شخص أو عدد قليل من الأشخاص؛ كحق صاحب عقار في الاستفادة من النور والهواء، وسماح جاري له بأن يتمتع بهما دون أي عائق.

[معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٣١]

ارتفاق السلم

لغة: ارتفاق: تقدم تعريفه، انظر (ارتفاق).

السلم: (س ل م) السلم واحد السلاليم، وهو ما يرتقى عليها، والسلم: الدرجة والمرقاة، يذكر ويؤنث، ويجمع على سلالم وسلاليم.

عند القانونيين: يطلق على:

• الحق، بصفة ارتفاق حقيقي اتفاقي، في وضع سلم على ملكية الغير للبناء، أو لإصلاح حائط غير مشترك ومجاور للعقار المرتفق به. ويطلق عليها أيضاً حق السلم.

• رقعة أرض، تسمى أحياناً «نطاقاً» أو «نطاق سلم الارتفاق»، كان على المالك، في بعض الأرياف تركها بين الخط الفاصل والأبنية التي كان يشيدها، بحيث يمكن وضع سلالم بدون المرور بعقار الغير، وكانت تشكل ملكيته المانعة، وتدخل من أجل فتح المطات، في حساب مسافات التراجع.

[لسان العرب، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١١٧-١١٨]

ارتفاق المجري

لغة: ارتفاق: تقدم تعريفه، انظر (ارتفاق).

المجري: (ج ر ي) فتحة أو قناة يجري فيها الماء الوسخ والأقذار.

عند القانونيين:

ارتفاق يسمح للمالك بأن يمرر على عقار مجاور تقنية معدة؛ لإيصال المياه التي يحق له التصرف بها إلى عقاره الخاص.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١١٨]

ارتفاق المسيل

لغة: ارتفاق: تقدم تعريفه، انظر (ارتفاق).

المسيل: (س ي ل) اسم مكان من سال، والمسيل: مجرى الماء وغيره.

عند القانونيين: يطلق على:

• ارتفاق يلزم مالك عقار منخفض بأن يسمح بانسياب المياه الآتية من عقار أكثر ارتفاعاً من عقاره.

• ارتفاق طبيعي بالنسبة إلى مياه الأمطار.

• ارتفاق تصريف المياه، أو أي نمط آخر من التجفيف.

[المصباح المنير، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١١٩]

ارتفاق الميازيب

لغة: ارتفاق: تقدم تعريفه، انظر (ارتفاق).

الميازيب: (و ز ب) جمع ميزاب، وهو قناة أو أنبوب من معدن أو طين يجري فيه الماء من السطح أو داخل البيت.

عند القانونيين: يطلق على:

• ارتفاق قانوني يوجب أن تكون السقوف مشيدة بشكل يجعل مياه الأمطار تنساب في عقار مالك الأبنية، أو على الطريق العام، وليس على العقار المجاور مباشرة.

• حق ارتفاق يخول صاحبه في صرف مياه سطح منزله في ملك الغير.

[معجم الغني، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١١٩، معجم القانون ص/ ٨٣]

ارتهان

لغة: (ر ه ن) مصدر ارتهن، وارتهن الشيء منه: أخذ رهناً، والرهن: ما وضع عندك لينوب مَنَاب ما أخذ منك.

اصطلاحاً:

أخذ الرهان.

[الرائد، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٥]

إرث

لغة: (و ر ث) مصدر ورث، والإرث: الميراث، والإرث: بقية الشيء، والرماد، والإرث: الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والورث والإرث والتراث والميراث: ما ورث، وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب.

اصطلاحاً: يطلق على:

• حق قابِل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقربة بينهما أو نحوهما.

• ما يخلفه الميت لورثته، يملك بتمليك الله تعالى، ينتقل فيه المال من الميت إلى ورثته.

عند القانونيين:

ذمة الميت المالية التي تنتقل إلى ورثته، ويقصد بها عادة: الأموال العينية بحالتها يوم وفاته من جهة انتقالها إلى ورثته.

[المعجم الوسيط، لسان العرب، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٥، القاموس الفقهي ص/ ٣٧٧،

معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٦٥، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٢٣-١٢٤]

إرجاء

لغة: (ر ج أ) مصدر أرجأ، وأرجأ الأمر: أخره وأجله.

عند القانونيين:

تأجيل إلى الأمام أو المستقبل، ولا سيما تأخير عملية أو ربطها بعملية لاحقة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية ص/١٢٦]

إرداف

لغة: (ر د ف) مصدر أردف، وأردف الشيء بالشيء: أتبعه به، وأردف فلاناً: جعله ردفه وأركبه خلفه.

اصطلاحاً:

الإعانة والإعطاء.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٠]

إردب

لغة: (إ ر د ب) ، والإردب: مكيال يسع أربعة وعشرين صاعاً، أو ست وبيات.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مكيال ضخم بمصر، أصله من الآرامية، ويعتقد أن المصريين القدماء هم الذين وضعوه، ويضم الإردب أربعة وعشرين صاعاً، ويقدر الإردب أيضاً بربع نصاب - أي (١٩٨) لتراً، ويعادل (١٥٠) كيلو غراماً من القمح؛ كما جاء في قانون الموازين والمكاييل الذي أصدرته الحكومة المصرية عام ١٩١٤م.

- القناة التي يجري فيها الماء على وجه الأرض.

[المعجم الوسيط، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ص/٧٥-٧٦، المعجم

الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٢٨، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٣٦، الأوزان والأكيال الشرعية ص/٨٠]

أرزة

لغة: (ر ز ز)، والأرزة: واحدة الأرز، والأرز: نبات حوّل من الفصيلة الصنوبرية، لا غنية له عن الماء، يحمل سنابل نوات عُلف صُفَر تُقَشَّر عن حب أبيض صغير يطبخ ويؤكل، وهو من الأغذية الرئيسة في كثير من أنحاء العالم.

اصطلاحاً:

وحدة وزن، تختلف قيمتها من بلد لآخر، وتعادل وفق مقاييسنا الحالية ٠,٠١٥ - ٠,٠١٨٩ من الغرام.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٣٦]

أرش

لغة: (أ ر ش)، والأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل هو: دية الجراحات، والأرش: الرشوة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- عند الحنفية: المال الواجب على ما دون النفس.

- وعند المالكية: قيمة العيب.

- وعند الشافعية والحنابلة: الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفأث.

[لسان العرب، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٣٦]

إرشاد

لغة: (ر ش د) مصدر أرشد، وأرشدته إلى الأمر ورشدته: هداه ودله إليه.

اصطلاحاً:

تعليم أمر دنيوي فيه خير للناس بهدف تنويرهم وتبصيرهم بالموضوعات والمواقف التي من شأنها تحسين أمور حياتهم.

والإرشادات هي: التعليمات الخاصة بموضوع معين، والتي يُطلب من الأفراد المعنيين مراعاتها.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/٣٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٢١٢]

إرشاد مهني

لغة: إرشاد: تقدم تعريفه، انظر (إرشاد).

مهني: (م ه ن) اسم منسوب إلى مهنة، والمهنة: العمل، وخرج في ثياب مهنته: في ثياب يلبسها في أشغاله وتصرّفاتة.

عند الاقتصاديين:

تعليم يهدف إلى مساعدة الأفراد على التكيف في مهنتهم الجديدة، وتجنّبهم المشكلات التي يواجهونها عند التحاقهم بالمهن التي يمارسونها، ومساعدتهم على التكيف معها أو تغييرها.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/١٣٦]

إرشاد الموظفين

لغة: إرشاد: تقدم تعريفه، انظر (إرشاد).

الموظفين: (و ظ ف)، جمع موظف: اسم مفعول من وظف، والوظيفة من كل شيء: ما يقدره في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب.

عند الاقتصاديين:

مساعدة الموظف في أموره الوظيفية والخاصة إذا اقتضى الأمر، بغية زيادة إنتاجه ورفع روحه المعنوية.

[لسان العرب، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/١٣٦]

لغة: مكان لحفظ الملفات والسجلات والوثائق أو أية مواد لها أهمية تاريخية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الوثائق التي أنشأها فرد أو مؤسسة من المؤسسات، أو التي استُلمت وتراكت أثناء إجراء عملية أو مهمة من المهمات، والتي تقرر الحفاظ عليها بسبب استمرار قيمتها الأرشيفية. وتاريخياً يشير اللفظ إلى الوثائق غير الجارية الخاصة بمؤسسة معينة والتي تقرر الإبقاء عليها بسبب قيمتها الأرشيفية.

• ويطلق أيضاً على: الإدارة - ذاتها - المسئولة عن انتقاء وحفظ وتسهيل تداول الوثائق (المواد الأرشيفية) وتسمى كذلك دار الأرشيف أو دار الوثائق أو دار المحفوظات.

- كما يطلق على: المبنى ذاته أو جزء منه، الذي تحفظ فيه المواد الأرشيفية. يسمى أيضاً المستودع أو المخزن الأرشيفي.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات ص/ ١٨٨، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/ ٩]

أرصاد

لغة: (ر ص د) مصدر أرصد، وأرصد له خيراً أو شراً: كافأه، وأرصد مبالغ مالية للأعمال الخيرية: حصصها، وعينها ووقفها وأوقفها.

اصطلاحاً: يطلق على:

- تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه.
- وعند الحنفية: تخصيص جزء من ريع الوقف أو كله لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره أو سداد دين مشروع على الوقف.

عند الاقتصاديين:

تخصيص أموال لغرض معين؛ كتخصيص الدخل بتوزيعه على الحسابات المختلفة.

[معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٤، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٦٨]

أرض

لغة: (أ ر ض)، والأرض: أحد كواكب المجموعة الشمسية، وأرض الشيء: أسفله، وهي مؤنثة، والجمع: أرضون، وأرضون، وأراض، وأروض.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- التربة وسطح الأرض وما هو قائم عليها بفعل الطبيعة؛ كالأشجار والأعشاب والماء، ويستثنى من ذلك المباني والإنشاءات.

- جميع الموارد الطبيعية بما في ذلك البحر والفضاء الخارجي، وكل ما على سطح الأرض أو في جوفها من معادن أو ثروات، والتحسينات التي يدخلها الإنسان عليها.

• كافة الأصول الإنتاجية الثابتة غير المتداولة طويلة العمر التي تستخدم في عمليات المنشأة.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣١٨، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٤٩٥، ٦٣٤]

أرض أميرية

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

أميرية: (أ م ر)، اسم منسوب إلى أمير، وهو ذو الأمر، والأمير: من يتولى الإمارة، وأمير المؤمنين: لقب لخليفة المسلمين.

اصطلاحاً:

الأراضي التي تكون رقبته لبنت المال، ويجري أمر إحالتها وتفويضها من قبل الدولة، وحق الانتفاع بها عائد للمتصرفين فيها، وفق قيود وشروط محددة.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤١، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٢٧]

أرض بيضاء

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

بيضاء: (ب ي ض)، أي: ملساء، وهي مؤنث أبيض.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الأرض التي لا شجر فيها ولا غراس. أما الأرض ذات النخل والشجر فيقال لها: الأرض السوداء؛ لأن العرب تسمى الخضرة سواداً.
- الأرض الصالحة للزراعة، ولا شجر فيها ولا زرع.

[القاموس المحيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤١، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٥]

أرض تيمار

اصطلاحاً:

هذا الاصطلاح جرى استعماله في الدولة العثمانية، ويريدون به ما يقطع الإمام من أرض الحوز لبعض الأشخاص، ليأخذ هذا المقطع حق الأرض من الغلة، وتبقى بقيتها للعاملين في الأرض، وتبقى رقبة الأرض لبنت مال المسلمين، ويسمى الشخص الذي أقطع الأرض «التيماري».

[معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٢، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٤]

أرض حرب

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

حرب: (ح ر ب)، الحرب نقيض السلم، ودار الحرب: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين.

اصطلاحاً:

أراضي الدولة غير الإسلامية، التي ليس بينها وبين الدولة الإسلامية معاهدات.

[لسان العرب، المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٤]

أَرْضُ حَوْز

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

حوز: (ح و ز)، والحوز من الأرض: أن يتخذها رجل ويبين حدودها، فيستحقها، فلا يكون لأحد فيها حق معه، والحوز: الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوزاً وحيازاً.

اصطلاحاً: يطلق علي:

• أرض مملوكة لأصحابها رقبَةً ومنفعةً، غير أنهم عجزوا عن زراعتها وأداء ضريبتها الخراجية، وتركوها للدولة لتكون منافعتها جبراً لما عليها من ضريبة، وتبقى ملكاً لأربابها، فلا يجوز للسلطان بيعها ولا وقفها، وإنما يستغلها لقاء خراجها، ما دامت لم تنتقل ملكيتها إلى بيت مال المسلمين بسبب شرعي.

• الأرض التي مات عنها أصحابها ولا وارث لها فألت لبيت المال.

• الأرض التي فتحت عنوة ولم تقسم بين المحاربين بل ضُمَّت لبيت المال.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٢، محاضرات في الوقف ص/ ١١٤، الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ٦٤، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٤]

أرض خراج

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

خراج: (خ ر ج)، والخراج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس، والخراج: اسم لما يخرج، والخراج: غلة العبد والأمة، والخراج: البلاد التي افتتحت صلحاً، ووظف ما صولحو عليه على أراضيهم.

اصطلاحاً:

ما فتحها المسلمون فصارت فيئاً لهم، ثم دفعها إلى أهلها، وأضافوا عليها وظيفة، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين.

أما الأرض التي صولح أهلها على أن تكون ملكاً لهم، وعليها خراج يؤدونه للمسلمين: فهذا الخراج في الحقيقة جزية، يسقط بإسلامهم إن أسلموا، أو بانتقال ملكها إلى مسلم؛ لأنه لا جزية على مسلم.

عند الاقتصاديين:

الأرض التي وضعت عليها ضريبة الخراج والتي فتحت عنوة لا صلحاً، ولم يسلم عليها أهلها.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٣-٤٤، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٢، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص/ ٢٥]

أَرْضُ السَّوَاد

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

السواد: (س و د) نقيض البياض، والسواد ما حول الكوفة من القرى والرساتيق، وسواد الكوفة والبصرة: قُرَاهُمَا.

اصطلاحاً:

ما فتحه المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق، سمي سواداً: لسواده بالزروع والأشجار؛ لأنه حين تاحَمَ جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه، ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار، وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الأسامي، فسموا خضرة العراق سواداً، وسمي عراقاً: لاستواء أرضه، حين خلت من جبال تطلو وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب هو الاستواء.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٢]

أَرْضُ صَلَاح

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

صلاح: (ص ل ح)، الصِّلَح: السِّلْم، والصلاح: إنهاء الخصومة وإنهاء الحرب، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصَلَحَتْ.

اصطلاحاً:

الأرض التي فتحها المسلمون بغير قتال، وذلك بالصلح بينهم وبين أهلها، على أن تكون الأرض لأربابها؛ لقاء ما يبذلونه من ناتجها، أو من غيره، ويجب الوفاء بما تم عليه الصلح، والعامر منها ملك لأهله يتصرفون فيه كما يشاؤون.

[لسان العرب، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٦]

أَرْضُ طَلِق

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

طَلِق: (ط ل ق) الحلال، يقال: هو لك طَلِقٌ: أي حلال.

اصطلاحاً:

الأرض التي يَتِمَكَّن صاحبها فيها من جميع التصرُّفات.

[لسان العرب، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ٤٢]

أَرْضُ عَادِيَّة

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

عادية: (ع و د)، اسم منسوب إلى عادة، والعادة: الدَّيْنُ يُعَادُ إليه معروفة، وتَعَوَّدَ وأَعَادَهُ: أي صار عادَّةً له.

اصطلاحاً:

الأَرْضُ المَوَاتُ التي لا مالك لها، غير أنه فيها أثر عمارة جاهلية، لكنها صارت بطول خرابه مواتاً عاطلاً، وهي منسوبة إلى قوم عاد، وهم من الأقوام القديمة البائدة.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٥، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٤١]

أَرْضُ عامرة

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

عامرة: (ع م ر)، اسم فاعل مؤنث من عَمَرَ، وَعَمَرَ اللهُ بِكَ مَنْزِلَكَ يَعْمُرُهُ عِمَارَةٌ وَأَعْمَرُهُ: جعله أهلاً، ومكان عامراً: ذو عِمَارَةٍ.

اصطلاحاً:

الأرض التي تُنْتِج، وتَعَيَّن مالكةا، وتقابلها الأرض الموات.

[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٢]

أَرْضُ عذاب

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

عذاب: (ع ذ ب)، والعَذَابُ: كل عقوبة مؤلمة، واستعير للأمر الشاق، فقل: السفر قطعة من العذاب.

اصطلاحاً:

المكان الذي أنزل الله تعالى فيه نقمته على بعض عباده لضلالهم.

[المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٥]

أَرْضُ العرب

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

العرب: (ع ر ب)، والعَرَبُ: أمة من الناس سامية الأصل، كان منشوها شبه جزيرة العرب. والجمع: أَعْرَبُ، والنسبُ إليه عَرَبِيٌّ.

اصطلاحاً:

الجزيرة العربية، وحدودها: البحر الأحمر غرباً، وبحر العرب جنوباً، والخليج العربي شرقاً، أما حدودها الشمالية فمن العذيب (من أرض العراق بعد القادسية بأربعة أميال) إلى حضرموت؛ وعن الأصمعي: جزيرة العرب ما بين عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن الأبله إلى جدة عرضاً.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٥]

أَرْضُ عَشْر

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

عشر: (ع ش ر)، جزء من عشرة أجزاء، والعشر: ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها وهي التي أحيها المسلمون من الأرضين والقطائع، والجمع عشور وأعشار.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الأرض المفروض عليها عشر إنتاجها لصالح بيت المال.
- ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين فهو أرض عشر.

[المعجم الوسيط، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص/ ٢٥]

أَرْضُ عَنَوَة

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

عنوة: (ع ن و) مصدر عنا، وعنا: أخذ الشيء قهراً وقسراً، عنا: أخذ الشيء صلحاً، وهو من الأضداد. وأَخَذْتُه عَنَوَةً: أي قَسَرْتُ وَقَهَرْتُ، وَقُتِحَتْ هذه البلدة عَنَوَةً: أي: قُتِحَتْ بالقتال، قُوتِلَ أهلها حتى غلبوا عليها.

اصطلاحاً:

الأراضي التي فتحها المسلمون بالقوة والغلب، وهي الأراض الخراجية. ويقابلها أرض الصلح، التي صالح أهلها، وأرض العشر، التي أسلم عليها أهلها.

[لسان العرب، الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٢، أبحاث المؤتمر الثالث

للأوقاف ١/ ٧٢، القاموس الفقهي ص/ ٢٦٤، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٧]

أَرْضُ فِيء

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

فيء: (ف ي أ) مصدر فاء، والفيء: الغنيمة تنال بلا قتال، والجمع: أفياء وفيء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما لم يتعلّق حقّ مسلم معيّن بها ابتداءً؛ كأرض هَرَبَ أهلها من الكفار واستولى عليها المسلمون.
- أرض من مات من الكفار، ولا وارث له.

والمراد بالفيء في هذه الأرض: الوقف.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٦]

أَرْضُ قَطِيعَة

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

قطيعة: (ق ط ع)، والقطيعة: الجزء من الأرض يملكه الحاكم لمن يريد من أتباعه منحة، والجمع: قطائع.

اصطلاحاً:

الأرض التي أقطعها الإمام لقوم وخصهم بها، فملكوها بجعل الإمام لهم.
[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٦]

أَرْض مِثْتَاء

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

مِثْتَاء: (م ي ت)، يقال: داري بِمِثْتَاءِ داره: أي بِحِذَائِهَا، ويقال لم أَدْرِ ما مِبدَأُ الطريق ومِبتَأُوه: أي لم أَدْرِ ما قَدَّرُ جانبيه وبُعْدَه. والمِيتَاء: الطريق العام، ومجتمع الطريق، وهو مفعول من أتيت، أي يأتيه الناس.

اصطلاحاً:

الأرض العامرة - التي تنتج، وتعين مالكةا وتُعطي ثمارها.
[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٢]

أَرْض مَتْرُوكَة

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

مَتْرُوكَة: (ت ر ك) اسم مفعول مؤنث من ترك، ومتاع متروك: مهمل، وترك الأمر: طرحه وأهمله، وخلاه لغيره، وأغفله.

اصطلاحاً:

الأرض التي تُرك حق الانتفاع بها لعامة الناس، أو لأهالي قرية أو قسبة أو قرى أو قسبات متعددة، مع أن رقبته عائدة لبيت المال، فلا يجوز لأحد استملاكها أو الاستئثار بها. فهذه الأراضي لا تُباع ولا تملك ولا يُنصرَف فيها، ولا يعتبر فيها التقادم، أي مرور الزمان.

عند القانونيين:

هي العقارات التي منذ عدد من السنوات يحدده القانون والسلطات العامة، لم تكن موضوع استخدام زراعي أو رعوي أو غابي، قانوني أو فعلي، يمكن أن يقدم على حرثها مستثمر متاخم أو السلطات العامة.

[معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٧، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٢٧، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١١٥]

أَرْض مُحَكَّرَة

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

محكرة: (ح ك ر) اسم مفعول مؤنث من حكر، وحكر السلعة: جمعها لينفرد بالتصرف بها.

اصطلاحاً:

أن يؤذن في البناء على أرض موقوفة أو مملوكة، بأجرة مقدرة كل سنة، في مقابلة الأرض، من

غير تقدير مدّة، وتسمى بالأرض المحتكرة، والمستحكرة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ٤٢، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف ص/ ١٨١]

أَرْض مَكْتُومَة

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

مكْتُومَة: (ك ت م) اسم مفعول مؤنث من كتم، وصَوْتُ مَكْتُومٍ: مَخْفِيٌّ، وكَتَمَ الخبر: أخفاه ولم يفشه وكان شديد التَّحْفُظ عليه.

اصطلاحاً:

الأرض التي تملكها الدولة، غير أنه لعدم وجود سجلات عنها في القيود الحكومية كان الناس يستفيدون منها خفية، ولم يكونوا يدفعون عنها ضريبة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم الغني، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٢٧]

أَرْض مَوَات

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

موات (م و ت)، والمَوَات: الأرض التي لم تُزْرَع، ولم تُعْمَر، ولا جرى عليها ملك أحد.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الأرض التي لا مالك لها، ولا يوجد فيها اختصاص لفرد أو جماعة، وليس فيها أثر عمارة أو انتفاع سابق، وهي التي تتعلق بها أحكام الإحياء الشرعية.
- وعند الحنفية: ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها، أو لغلبة الماء عليها، وما أشبه ذلك، بأن صارت سبخة، أو غلبت الرمال عليها، بحيث لا يمكن الزراعة فيها، ويمتنع الانتفاع بها، وذلك إذا كانت عادية لا مالك لها، أو كانت مملوكة في الإسلام، ولكن لا يعرف لها مالك بعينه، وكانت بعيدة عن القرية.
- وعند المالكية: ما سلم عن الاختصاص بعمارة من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحو ذلك، ولو اندرست تلك العمارة.
- وعند الشافعية: أرض لم تعمر في الإسلام، ولم تكن حريماً عامراً.
- وعند الحنابلة: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٧-٤٨، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٤٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٥]

أَرْض مِيتَة

لغة: أرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

مِيتَة: (م و ت)، والمَوَاتَان من الأرض: ما لم يُسْتَحْرَج ولا اعتُمِر على المثل، وأَرْض مِيتَة ومَوَات: من ذلك.

اصطلاحاً:

الأرض التي يبست، ويبس نباتها.

[لسان العرب، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٣٧، القاموس الفقهي ص/ ٣٤٣]

أَرْضِيَّة

لغة: (أَرْض) اسم مؤنث منسوب إلى أرض، والأَرْضِيَّة: أُجْرَةُ شُغْلِ الأرض وقتاً ما، وأَرْضِيَّة الحجرة ونحوها: ما يقابل سقفها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

إِرْعَاء

لغة: (ر ع ي) مصدر أَرعى، وأَرعت الأرض: كثر كلؤها، وأَرعى فلان الماشية ورعاها: جعلها تسرح في الكلأ وتأكُل من العشب.

عند القانونيين: يطلق على:

- تسريح السوائم للرعي. وهذا الحق لا يملكه إلا أرباب الأرضين والمرتفقون.
- وعقد الإرعاء: عقد يمنح بموجبه مالك الأراضي (أو حائز حق الإرعاء) مربّي الحيوانات، مقابل عائد زهيد، حق إرعاء قطيعه فيها، بدون أن يكون هناك عمل حرث، أو بموجب صيانة الأراضي (وبذلك هو ليس مزارعاً) وبدون أن يحتم استثمار العشب فائدة للمناخ.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٤٧، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٢٨]

أَرْف

لغة: (أ ر ف)، والأَرْفَةُ: الحُدُّ وفَصْلُ ما بين الدُّور والضِّياع، وأَرْفَ الدارَ والأرض: قَسَمَهَا وحَدَّهَا، وأَرْفَة بوزن غرفة، والجمع أَرْف كغرف، وهي: معالم الحدود بين الأرضين.

اصطلاحاً:

هذه الكلمة في باب الشفعة، ولا يخرج استعمالهم لها عن معناها اللغوي، وقد جاء في ذلك قول عثمان رضي الله عنه: «والأَرْف تقطع الشفعة»، وعن عمر رضي الله عنه: «أي مال انقسم وأَرْف عليه فلا شفعة فيه».

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٣]

إرفاق

لغة: (ر ف ق) مصدر أَرْفق، وأَرْفقه: رَفَقَ به ونَفَعه، وأَرْفَقَ الحق: أَتَبَعَ.

اصطلاحاً:

ما قصد فيه المرفق نفع غيره بمنفعة عين، أو حفظها له، أو دفع ضرر عنه ولو بمقابل، وهو أحد نوعي الإقطاع، لأنهما تملك وانتفاع، وهو من أقطعه الإمام للناس في الأماكن الواسعة من الطرقات والأسواق ونحوهما ليستفيدوا بها في البيع والخيطة وغيرها، ومن أرفق مكاناً كان أحق به من غيره، سواء أنقل متاعه منه أم لا، بخلاف من سبق إلى ذلك المكان بلا إرفاق من الإمام، فإن لغيره الجلوس والاستفادة منه إذا نقل السابق متاعه عنه.

وعقود الارتفاق: تطلق على عقد القرض والحوالة والعارية والمنحة والوكالة والوديعة والمضاربة والرهن والشركة والصلح والجعالة والمزارعة والمساقاة؛ لأن أحد الطرفين يدخل بها على الآخر الإرفاق، وهو: النفع.

[الرائد، التعيين وأثره في العقود المالية ص/ ٣١، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٤٨]

إِرْفَاه

لغة: (ر ف ه) مصدر أَرَفه، والإِرْفَاه: التدهن والترجل كل يوم، والإِرْفَاه: التمتع والدعة ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

الأرقام القياسية لنفقات المعيشة

لغة: الأرقام (ر ق م) جمع رقم، ورَقَمَ الكتاب يَرْقُمُهُ رَقْماً: أَعجمه ويَبِّئُه، وكتاب مَرْقُوم: قد بُيِّنَتْ حروفه بعلاماتها من التنقيط.

القياسية: (ق ي س) اسم مؤنث منسوب إلى قياس، وقاس الشيء: إذا قدره على مثاله.

نفقات: (ن ف ق) جمع نفقة، والنَّفَقَةُ: ما أَنْفَقَتْ واستنفقت على العيال وعلى نفسك.

المعيشة: (ع ي ش)، والمَعِيشَةُ: المَعاشُ من المطعم والمشرب والدَّخْل، والجمع: مَعاشٍ على القياس، ومعاش على غير القياس.

عند الاقتصاديين:

قيمة ما ينفقه الفرد على السلع والخدمات في وحدة من الزمن.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٣٥]

أركان

لغة: (ر ك ن) جمع ركن، والركن: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وجزء من حقيقة الشيء، والجانب الأقوى من الشيء، وما يتقوى به من ملك وجند وقوم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو خارج عنه.

• ما يقوم به ذلك الشيء، من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام، وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل، والجسم ركناً للعرض، والموصوف للصفة.
[المعجم الوسيط، التعريفات ص/ ١١٢]

أركان العقد

لغة: أركان: تقدم تعريفه، انظر (أركان)
العقد: تقدم تعريفه، انظر (إلغاء عقد).

عند القانونيين:

ما لا يوجد العقد بدونها، ويترتب على تخلف واحد منها عدم قيام العقد أو بطلانه، وتنحصر أركان العقد في: الرضا، والمحل، والسبب والشكل في الحالات التي يكون فيها الشكل شرطاً لانعقاد العقد.
[معجم القانون ص/ ٤٧]

أرمغان

اصطلاحاً:

لفظ فارسي الأصل، درج على ألسنة الناس في العصر المملوكي والعثماني بمعنى: الهدية أو الهبة.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٤، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١٤]

أرمل - أرملة

لغة: (ر م ل)، والأرمل: الذي ماتت زوجته، والأرملة: التي مات زوجها، وسواء أكانا غنيين أم فقيرين. والأرمل: المحتاج، والعزب، والجمع: أرامل، وأرامل، والأرمل من الأعوام: القليلة المطر والنفع والخير.

اصطلاحاً:

الأرمل: الذي ماتت زوجته، والأرملة: التي مات زوجها، سواء كانا غنيين أم فقيرين. قال الأزهري: لا يقال لها أرملة إلا إذا كانت فقيرة، فإن كانت موسرة فليست بأرملة. وقال محمد بن الحسن الشيباني: الأرملة: هي المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقتها، أو مات عنها، دخل بها، أو لم يدخل.

عند القانونيين:

الذي ماتت عنه زوجته، وانحل زواجه بوفاة زوجته.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٥، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٢ - ٤٣، القاموس الفقهي ص/ ١٥٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٧٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٢٩]

أريكة

لغة: (أ ر ك)، جمعها أرائك، والأريكة: سرير منجد مزين في قبة أو بيت، فإذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[مختار الصحاح]

إزاء

لغة: (أ ز ي)، وهو بإزاء فلان أي: بحذاءه، وقد آزَيْتُهُ، إذا حاذَيْتُهُ، وقَعَدَ إزاءه: أي قُبَلْتَهُ.

اصطلاحاً:

حجر أو غيره يوضع تحت مصب الماء للوقاية من تأثير انصبابه.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٥]

إزار

لغة: (أ ز ر)، والإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر أو يؤنث.

اصطلاحاً:

• أصله ما يستر أسافل البدن من اللباس.

• جزء متمم للسقف الخشبي، يحيط بأسفله لتثبيته من جهة، وتغطيته وتجميل الجزء الفاصل بينه وبين الجدار من جهة أخرى.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٣، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٥، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٤-١٥]

إزالة الضرر

لغة: (ز و ل)، وأزال الشيء عن وظيفته: نحاه وأبعده.

الضرر: (ض ر ر) مصدر ضرر، والجمع: أضرار، والضرر: ضيق، وسوء حال، وأذى، وخسارة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

عمل يقوم به المرء؛ لحفظ الشيء أو لصيانته.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٤٠]

ازدراع

لغة: (ز ر ع)، وازدراع القوم: اتخذوا زرعاً لأنفسهم خصوصاً أو احترثوا، والمزدراع: موقع الزرع.

اصطلاحاً: يطلق على:

• الزراعة.

• زرع الإنسان بنفسه، والازدراع على أمر غيره بزرع أرضه.

[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٤]

أَزَلَة

لغة: (أ ز ل)، والأزل: الضيق والشدة والحبس، والأزُلُّ: شدة الزمان، يقال: هم في أزلٍ من العيش وأزلٍ من السَّنة.

اصطلاحاً:

وحدة حجم تعادل ١٠٠ ذراع ميزانية مكعبة، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية مكعباً طول حرفه يساوي (٦,٦٥ متراً).

[لسان العرب، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٣]

أَزُور

لغة: (زور)، والزَّورُ - بالتحريك -: الميلُ، وعَنْقُ أَزُورٍ: مائل.

اصطلاحاً:

في المكايل: المائل، الذي لا تستوي جوانبه، وهو معيب.

[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٤]

إِسَاءَة استعمال

لغة: إِسَاءَة: (س و أ) مصدر أَسَاءَ، وأَسَاءَ فلان: أتى بسيء، وأَسَاءَ الشيء: لم يحسن عمله، وأَسَاءَ إليه: ألحق به ما يشينه ويضره.

استعمال: (ع م ل) مصدر استعمل، واستعمل الآلة: عمل بها، واستعمله: اتخذه عاملاً. وسوء الاستعمال: سوء الانتفاع، وسوء التصرف.

اصطلاحاً:

سوء الاستخدام بالتعدي عليه أو التصرف فيه، وصرفه في غير وجوهه التي من أجلها شُرِعَ.

عند القانونيين: يطلق على:

• عمل يتكون بالنسبة إلى حائز حق - أو سلطة أو وظيفة - من الخروج في الممارسة التي يقوم بها عن نطاق المعايير التي تسوس الاستعمال المشروع.

• خطأ يتكون من ممارسة الحق بدون فائدة للذات، وبهدف الإضرار بالغير.

• ممارسة هذا الحق مع التكرار للواجبات الاجتماعية.

[المعجم الوسيط، الرائد، معجم الفني، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ٢/ ٧٢٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٣٠]

أَسَاس

لغة: (أ س س)، والأساس: قاعدة البناء التي يقام عليها، وأصل كل شيء ومبدؤه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

أَسَاطِين

لغة: (س ط ن) جمع أسطوانة، وهي: العمود أو السارية، قال في لسان العرب: والأسْطُوانُ: الرَّجُلُ الطويل الرَّجُلَيْنِ والظَّهْرُ، وَجَمَلُ أُسْطُونٍ: طويل العُنُقِ مُرْتَفِعٌ، ومنه الأسْطُوانَة، والجمع: أساطين كسَراجين.

اصطلاحاً:

الأسطوانة هي: العمود ذو البدن الدائري، قطعة واحدة من الحجر أو الرخام، أو أية مادة أخرى متماسكة صالحة للبناء.

وأول من استخدمها في المسجد الحرام الخليفة الوليد بن عبد الملك.

[القاموس المحيط، لسان العرب، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٧، المسجد الحرام بمكة المكرمة ورسومه في الفن الإسلامي ص/ ٤٥]

أَسَاقِفَة

لغة: (س ق ف)، والأسقف: رئيس النصارى في الدين، والجمع: أساقف وأساقفة، وهو لفظ أعجمي تكلمت به العرب.

اصطلاحاً:

لقب ديني أطلق على فئة من رؤساء النصارى، ممن هم فوق القسيس ودون المطران.

والأسقفية: موضع ممارسة سلطة الأساقفة.

[لسان العرب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٩]

اِسْتِئْجَارٌ

لغة: (أ ج ر) مصدر استأجر، واستأجر شقة: اكترأها، وانتفع بها مقابل أجره معينة.

اصطلاحاً:

طلب الشيء بأجرة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٤، القاموس الفقهي ص/ ١٥]

اِسْتِئْذَانٌ

لغة: (أ ذ ن) مصدر استأذن، واستأذنه: طلب منه الإذن.

اصطلاحاً: يطلق على:

- طلب الإذن في الدخول إلى محل لا يملكه المستأذن.
- إباحة التصرف ممن له حق الإباحة.

[القاموس المحيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٤، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٦]

استثمار

لغة: (أ م ر) مصدر استثمار، والائتمار والاستثمار: المشاورة، واستأمر فلاناً في شيء: طلب أمره فيه.

اصطلاحاً:

المشاورة وطلب الإذن، غير أن الإذن يكون بالنطق وبغيره، والأمر لا يكون إلا بالنطق، ومنه: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن) متفق عليه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٦-٣٧]

استئمان

لغة: (أ م ن) مصدر استأمن، واستأمن فلاناً: طلب منه الأمان والحماية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- جعل يد الغير على ماله يد أمانة؛ أي فلا تضمن من غير تعد أو تفريط. كيد الوديع والشريك وعامل المضاربة والوكيل بالبيع... إلخ.
- طلب دخول دار الغير (أي إقليمه) بأمان، مسلماً كان الداخل أو حربياً.

عند القانونيين:

ما عهد به إلى حسن نية أحدهم.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٥٩، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٤، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٧٠]

استئمان بيزنطي

لغة: استئمان: تقدم تعريفه، انظر (استئمان).

بيزنطي: اسم منسوب إلى بلدة بيزنطة، والجدل البيزنطي: الجدل العقيم الذي لا طائل تحته.

اصطلاحاً:

أن يوصي شخص بماله أو بجزء منه لشخص آخر، ويكلفه في الوصية نفسها برد ذلك المال - كله أو بعضه - إلى أشخاص يعينهم في الوصية.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ٧٨]

استئناف

لغة: (أ ن ف) مصدر استأنف، والاستئناف والائتناف: الابتداء.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الالتجاء إلى سلطة إدارية أو قضائية أعلى؛ للحصول على إلغاء قرار إداري أو حكم، أو تعديله، أو تفسيره.
- إعادة بحث النزاع المحكوم فيه.

عند القانونيين:

- طريق طعن عادي على الحكم الذي صدر من المحكمة الابتدائية للنظر في الدعوى من جديد، ويعتمد على مبدأ التقاضي على درجتين، وله محكمة تسمى محكمة الاستئناف.
- طريق الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته طالباً بإلغاء أو تعديله.

[القاموس المحيط، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٤٥، معجم مصطلحات القضاء ص/ ١٢٨، معجم القانون ص/ ٢١٥]

أستاذار

اصطلاحاً:

لفظة منحوتة من الأصل الفارسي: أستاذ، لتصبح في العصر المملوكي لقب الأمير المسؤول عن رعاية بيوت السلطان وشؤونه الخاصة، والإشراف على مطبخه والعاملين فيه، وقبض أموال السلطان، وصرفها على الوجوه التي يراها، كما لو أنه مدير القصر. وأستاذار الأملاك الشريفة: متولي إدارة الأملاك المرصودة غلتها على الأغراض الشريفة، دينية كانت وخيرية، أو مدنية وعامة.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٧-٢٨، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١٤]

أستاذة

اصطلاحاً:

في المقاييس: الغلوة المربعة، وكانت تساوي ٣٦٠,٠٠٠ ثلاثمائة وستين ألفاً من الأقدام المربعة، والغلوة - في الطول - هي مقدار رمية السهم، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمئة.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٤]

أستاذ

لغة: الأستاذ: المعلم، وهو لفظ فارسي معرب. والأستاذ: الماهر في الصناعة يُعلّمها غيره.

اصطلاحاً: يطلق على:

- رب الصناعة الذي يستخدم أجيراً فيها لتعليمه إياها.

- والأستاذ في العصر المملوكي: استعملت على من يشتري المملوك بالمال ويربيه ثم يعتقه عند الكبر، وتعتبر رابطة الأستاذية أقوى رابطة بين المملوك وأستاذه.
- وعند الفاطميين: أستاذين، لقب فرقة من الخدم - بيض وسود - مهمتها الخدمة في جيش الخليفة.
- وعند الأيوبيين: أطلق لقب أستاذ على من كان يشتري العبد المملوك، ويتعهد بالتربية والتعليم إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ثم يعتقه.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٥٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٤-٤٥، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٧، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١٤]

أُسْتَار

لغة: (س ت ر) الستر جمعه: ستور وأستار، والسترة: ما يستتر به كائناً ما كان، وكذا الستارة، والجمع الستائر، وستر الشيء: غطاه، وبابه: كَصَرَ، فاستتر هو، وتستر أي: تغطى.

اصطلاحاً: يطلق على:

- في الموازين: يساوي ستة دراهم ونصفاً.

- وفي المكايل: يساوي ربع عشر مناً.

[مختار الصحاح، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٥]

إِسْتَار

لغة: (س ت ر) والإستار في العدد أربعة، والإستار أيضاً: وزن أربعة مثاقيل ونصف.

اصطلاحاً:

وحدة وزن قديمة وهو: أربعة وعشرون مثقالاً شرعياً، وثمانية عشر مثقالاً صيرفياً. وقد انقرض هذا الوزن الآن، وهو يعادل وفق مقاييسنا الحالية ٢٠ غراماً.

[مختار الصحاح، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٤، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٦، الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٠٥]

أُسْتَارُ الْكُعبَةِ

لغة: أَسْتَار: تقدم تعريفه، انظر (أستار)

الكعبة: (ك ع ب) البيت الحرام، لتكعيبها أي: تربيعها.

أستار الكعبة: جدرانها وجوانبها، وهي أربعة. وكذلك: ما تستتر به الكعبة من لباس.

اصطلاحاً:

كسوة الكعبة.

[لسان العرب، مقاييس اللغة، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٦]

اِسْتِبْدَال

لغة: (ب د ل) مصدر استبدل، والاستبدال: جعل شيء مكان شيء آخر.

اصطلاحاً:

بيع عين موقوفة وشراء أخرى محلها، وقد تكون من جنسها أو من غير جنسها. ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين منذ زمن بعيد، فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بمال البديل لتكون وقفاً، وأطلقوا الإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البديل على المقايضة. والاستبدال أحد الشروط العشرة المعروفة في باب الوقف.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٥٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٢٧، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص/ ٥٣٤]

اِسْتِبْرَاء

لغة: (ب ر أ) مصدر استبرأ، واستبرأ من الدين ونحوه: طلب البراءة منه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- طلب البراءة من الشيء، وطلب التخلص من العهدة.
- واستبراء الأمة: تربص الأمة بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٧]

اِسْتَبْرَق

لغة: (ب ر ق) استبرق، واستبرق المكان: إذا لمع بالبرق والإستبرق: الديباج الصفيق الغليظ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- غليظ الديباج، وهو لفظ فارسي معرب.
- الثوب الغليظ الذي يكون سداه ولحمته من الحرير.

[لسان العرب، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٥، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٥]

استبضاع

لغة: (ب ض ع) مصدر استبضع، وأبضع الشيء واستبضعه: جعله بضاعته.

اصطلاحاً:

دفع الرجل مالاً لآخر ليعمل به، على أن يكون الربح كله لرب المال، ولا شيء للعامل، فيقال لصاحب المال: مستبضع، ومبضع (بالكسر)، ويقال للعامل مستبضع، ومبضع معه (بالفتح)، وهذه المعاملة هي استبضاع وإبضاع.

[لسان العرب، الموسوعة الفقهية ٣/ ١٧٥]

استبيان

لغة: (ب ي ن) مصدر استبين، واستبين الأمر استبانة: استوضحه.

عند الاقتصاديين:

وسيلة لجمع البيانات، قوامها الاعتماد على مجموعة من الأسئلة، يجيب عنها الأفراد، ثم يتولى الباحث أو أحد مندوبيه جمعها منهم بعد أن يدونوا إجاباتهم عنها.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٦٩]

استثمار

لغة: (ث م ر) مصدر استثمر، واستثمر المال ونحوه: نماه، أي: وظّفه في أعمال تُدرّ عليه ربحاً، وتحقق مزيداً من الدخل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- طلب الثمر من أصل المال، والاستثمار أصلاً: ليس هو الربح، وإنما هو وسيلة الحصول على الربح، والغاية من الاستثمار هو تحقيق الربح.
- أي ارتباط مالي بهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها، على مدى فترة من الزمن.

عند الاقتصاديين:

الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال.

عند القانونيين:

توظيف عمل في العقار، وبتعبير أدق عمل توظيف رؤوس الأموال في مؤسسة من أجل فائدة في أجل طويل نتيجة هذا العمل.

[معجم اللغة العربية المعاصر، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص/ ٢٧، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/ ٦٤، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية ص/ ٢٨، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٤٠]

استثمار اجتماعي

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

اجتماعي: تقدم تعريفه، انظر (اجتماعي).

عند الاقتصاديين:

الاستثمار الذي يتطلب تنفيذ السياسة الاجتماعية التي يستهدفها المجتمع بشأن التعليم والصحة والإسكان إلخ؛ كإنشاء مساكن للعمال، ومرافق عامة من حدائق وملاعب ومدارس وأندية ودور حضانة وبناء مصانع.

[معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٦٨]

استثمار بشري

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

بشري: (ب ش ر) منسوب إلى بشر، وهو: الخلق والإنسان، والمذكر والمؤنث في ذلك سواء، وقد يثنى، والجمع أبشار. وفي القرآن العزيز: ﴿أَتُؤْمِنُ بِشَرِّينَ مِثْلِكَ﴾ [المؤمنون، ٤٧].

عند الاقتصاديين:

كل استثمار يؤدي إلى زيادة قدرة أفراد المجتمع على العمل؛ كبعض وجوه الإنفاق على الصحة، أو الإنفاق على التعليم والتدريب.

[لسان العرب، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٣٤٨]

استثمار خدماتي

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

خدماتي (خ د م) اسم منسوب إلى خدمات، وخدمات جمع خدمة، وخدم جيرانه: قام بحاجتهم وشؤونهم.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال في قطاع الخدمات.
- الاستثمار الذي يكون مجاله نشاطاً خدمياً.

[معجم اللغة العربية المعاصر، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ص/ ٢٢]

استثمار دائم

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

دائم: (د و م) اسم فاعل من دام، ودام الشيء: ثبت واستقر وبقي.

عند الاقتصاديين:

استثمار المال بصورة مستمرة ولمدة طويلة من الزمن، وليس بالضرورة أن يظل مستثمراً في الأصول التي وظف فيها أساساً، ولكن قد يوظف في حقل استثمار معين، لفترة من الزمن، ثم يعاد توظيفه في حقل آخر.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤١٣]

الاستثمار الذاتي للوقف

لغة: الاستثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

الذاتي: تقدم تعريفه، انظر (إدارة ذاتية).

الوقف: تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف ذاته، أو بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع؛ للحاجة المتعينة أو المصلحة الراجحة.

[أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص/ ١٨٧]

استثمار زراعي

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

زراعي: اسم منسوب إلى زراعة، تقدم تعريفه، انظر (إجارة زراعية).

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال في قطاع الزراعة.
- الاستثمار الذي يكون مجاله نشاطاً زراعياً.

[الاستثمار الوقفي ص/ ٢٢٣، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ص/ ٢٢]

استثمار سياحي

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

سياحي: (س ي ح) اسم منسوب إلى سياحة، وهي: التنقل من بلد إلى آخر بقصد الراحة والتنزه وحب الاستطلاع.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال في قطاع السياحة.
- الاستثمار الذي يكون مجاله نشاطاً سياحياً.

[معجم الغني، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ص/ ٢٢]

استثمار صناعي

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

صناعي: (ص ن ع) اسم منسوب إلى صناعة، وهي: كل علم أو فن مارسه الإنسان يمهر فيه ويصبح حرفة له.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال في قطاع الصناعة.
- الاستثمار الذي يكون مجاله نشاطاً صناعياً.

[معجم اللغة العربية المعاصر، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ص/ ٢٢]

استثمار طويل الأجل

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

طويل: (ط و ل)، وطال الشيء: امتد، والطول: خلاف العرض، وطويل الأجل: أن يعيش وقتاً طويلاً، وشابَّ طويل القامة: قامته مرتفعة.

الأجل: (أ ج ل) مدة الشيء، والأجل: غاية الوقت لشيء.

عند الاقتصاديين:

الاستثمار الذي يكون مدته أطول من سنة واحدة.

[معجم الغني، المصباح المنير، المعجم الوسيط، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/ ١٢٢]

استثمار عقاري

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

عقاري: (ع ق ر) اسم منسوب إلى عقار، وهو: كل ملك ثابت له أصل؛ كالأرض والدار، والجمع عقارات.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال في القطاع العقاري.
- الاستثمار الذي يكون مجاله نشاطاً عقارياً.

[المعجم الوسيط، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ص/ ٢٢]

استثمار فردي

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

فردى: (ف ر د) اسم منسوب إلى فرد، وعمل فردي: قام به فرد واحد، والفرْدُ: المنفرد المتوحد، والأُنثَى (بتاء)، والفرْدُ من الناس وغيرهم: المنقطع النظر الذي لا مثيل له في جودته.

عند الاقتصاديين:

ما يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي من عملية تكوين رأس مال حقيقي جديد، بغية القيام بنشاط اقتصادي ما، مما يلائم نشاطه وقدراته المالية والبشرية.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/ ٧٧-٧٨]

استثمار قصير الأجل

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

قصير: (ق ص ر)، وقَصَرَ الشيء: خلاف طال، فهو قَصِيرٌ، وقَصِيرُ الأجل: أجله محدود، ورَجُلٌ قَصِيرُ القامة: ذو قَصَرٍ غير طویل.

الأجل: تقدم تعريفه، انظر (استثمار طويل الأجل).

عند الاقتصاديين:

الاستثمار الذي يكون مدته غالباً أقل من سنة.

[المصباح المنير، معجم الغني، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ص/ ١٨]

استثمار مالي

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

مالي: (م و ل) اسم منسوب إلى مال، والمال: ما ملكته من جميع الأشياء.

عند الاقتصاديين:

الاستثمار في الأوراق المالية من أسهم وصكوك ونحوها.

[لسان العرب، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/ ٢٢]

استثمار مباشر

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

مباشر: (ب ش ر) اسم فاعل من باشر، ومباشرة الأمر: أن تحضره بنفسك وتليه بنفسك.

عند الاقتصاديين:

ملكية مباشرة في عقار أو في رأس مال شركة أو مشروع أو مصنع، تمت المشاركة فيه بغرض الاحتفاظ بمتوسط الأجل؛ لتحقيق عائد جار مستمر، وربح رأس مال عند التخرج.

[لسان العرب، الاستثمارات الوقفية ص/ ٢٥٨]

استثمار وقفي

لغة: استثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

وقفي: اسم منسوب إلى وقف، تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة).

اصطلاحاً: يطلق على:

• تفعيل النماء في ريع الأوقاف وغلاتها وأرباحها بالطرق المشروعة، وضمان حفظ أصولها الأبدية؛ لخدمة الصالح العام، من خلال منافعتها وغلاتها المتداولة بين الجمهور.

• ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة، ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً.

[الاستثمار الوقفي ص/ ١٦، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/ ٦٥]

استثمارات

لغة: استثمارات: جمع استثمار، تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

عند الاقتصاديين:

الأصول التي ليست أساسية في تحقيق الإيرادات، ولكنها تعطي إيرادات إضافية للمؤسسة التجارية؛ كالأسهم أو السندات المشتراة من شركات أو مؤسسات أخرى.

[معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/ ١٠٩-١١٠]

استثمارات للمتاجرة

لغة: استثمارات: جمع استثمار، تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

المتاجرة: (ت ج ر) مصدر تاجر، وتاجر الشخص: مارس البيع والشراء.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• أدوات مالية يتم تداولها حينما تتغير أسعارها، وتجنّي أرباحاً من فروق الأسعار، ويتم اقتناء غيرها.

• استثمارات متاحة للبيع: بيع صكوك حينما توجد فرصة جيدة لذلك.

• استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق تنطبق على صكوك السلم والمرابحة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته ص/ ٤٠]

استثناء

لغة: استثناء (ث ن ي) مصدر استثنى، والاستثناء: من ثنيت الشيء أثنيه ثنياً: عطفته ورددته.

اصطلاحاً: يطلق على:

• إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأدواته: إلا وأخواتها.

• التعليق، ومنه: التعليق على المشيئة؛ كما لو قال: لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى وفي الحديث الشريف: (من حلف على شيء فقال: إن شاء الله، فقد استثنى) رواه البخاري.

عند الاقتصاديين:

حجب موافقة منحت سابقاً أو سحبها، أو استمتاع الشخص بحق أو امتياز مفرد وحصره به بدلاً من السماح للغير بالاستمتاع به.

عند القانونيين: يطلق على:

• الخروج عن القاعدة، أو خروج في مادة خاصة أو حالة خاصة عن قاعدة عامة تبقى قائمة مع ذلك.

• حالة مستبعدة من التطبيق العادي لقاعدة بمفعول تدبير فردي غير مألوف.

• والحكم الاستثنائي: قانون يبتعد في أحوال استثنائية عن الحكم المبدئي.

[المصباح المنير، التعريفات ص/ ٢٣، القاموس الفقهي ص/ ٥٢-٥٣، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٦، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٠٣، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٤١-١٤٣]

استجداء

لغة: (ج د ي) مصدر استجدي، استجديته: أي سألته، وأجده: إذا أعطاه، وأجدي عليه: كفاه، واستجده: طلب الجدوى أي: العطية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- طلب صدقات الناس.
- ميل النفس إلى الشيء.

[المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٨]

استحسان

لغة: (ح س ن) مصدر استحسَن، واستحسن الشيء: عدّه حسناً.

اصطلاحاً: يطلق على:

- عند الحنفية: اسم لدليل من الأدلة الشرعية المختلف فيها، حيث يترك القياس الجلي ويعمل بالقياس الخفي استحساناً أو بالنص الشرعي أو بالإجماع. سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسنًا.
- وعند المالكية: جمع بين الأدلة المتعارضة، وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تصدر عنه عبارته.

[الرائد، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٤٧]

استحقاق

لغة: (ح ق ق) مصدر استحق، مأخوذ من الحقّ، وهو ما وجِبَ وثبِت، يقال: استحقّ فلان الأمر: أي استوجبه، واستحقّ فلان العيّن، فهي مُسْتَحَقَّةٌ: إذا ثبت أنها حقه، واستحقه: طلب منه حقه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير وموجبه.
- رَفْعُ ملكٍ شيء بثبوت ملكٍ قبله بغير عوض.
- كون شيء بيد شخص، ثم يظهر أنه حقّ شخص آخر بما تثبت به الحقوق شرعاً من اعتراف أو شاهدين عدلين أو شاهد ويمين أو غير ذلك، فَيُقْضَى له به.
- والاستحقاق في الوقف: تخصيص قدر معين أو غير معين من غلة وقف لموقوف عليه سواء أكان معيناً أو غير معين.

عند الاقتصاديين:

الوقت المحدد لتسديد المبلغ الموضح في سند الدين؛ كالكمبيالة والحوالة.

عند القانونيين:

دين يكون فيه للدائن الحق في المطالبة بالتنفيذ الفوري، بدون أن يكون ملزماً بالتقيد بأجل، ولا انتظار إتمام شرط معلق.

[المصباح المنير، لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٥٢، القاموس الفقهي ص/ ٩٤، المصطلحات الوقفية ص/ ٣٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٥٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٤٦]

استحكار

لغة: (ح ك ر) طلب الحكر، والحكر: الظلم وإساءة المعاشرة.

اصطلاحاً:

عند الحنفية: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس، أو لأحدهما.

[القاموس المحيط، القاموس الفقهي ص/ ٩٥]

استحواز

لغة: (ح و ذ) مصدر استحوز، واستحوز: غلب واستولى.

اصطلاحاً:

الإحاطة والاستيلاء.

[القاموس المحيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٥]

استخدام

لغة: (خ د م) مصدر استخدم، واستخدم: طلب الخدمة، خدم جيرانه: قام بحاجتهم وشؤونهم.

اصطلاحاً:

اتخاذ الخادم وطلب الخدمة.

عند القانونيين: يطلق على:

- قبول صاحب العمل، إيجاب العامل بعرض العمل لديه، بعد العلم بشروط العمل (إبرام عقد العمل بينهما).
- تكليف شخص بالعمل لحساب شخص آخر في مقابل أجر.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٩، معجم القانون ص/ ٤٨، ٣٧٣]

استخلاف

لغة: (خ ل ف) مصدر استخلف، واستخلف فلاناً: جعله خليفته يعقبه ويتلوّه، أي: جعله مكانه.

اصطلاحاً:

إقامة الغير مقامه ليقوم بعمله نيابة عنه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٩]

استدانة

لغة: (د ي ن) مصدر استدان، واستدان الرجلُ: اقْتَرَضَ وَأَخَذَ بِالْذَيْنِ فَصَارَ مَدِيناً، وَاسْتَدَانَ الرَّجُلُ: طَلَبَ دَيْناً.

اصطلاحاً: يطلق على:

- طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة، سواء أكان عوضاً في المبيع أم سلماً أم إجارة أم قرضاً أم ضمان متلفٍ.

• وذهب فقهاء الحنفية إلى أنها: الشراء بالنسيئة، وقالوا: هي غير الاقتراض.

• والاستدانة في الوقف: شراء الناظر للوقف شيئاً، وليس في يده شيء من غلة الوقف يدفع منه الثمن، فيحمله على ما يحدث من غلة الوقف في المستقبل.

• والاستدانة على الوقف: أن يشتري لصالح الوقف شيء بثمن مؤجل، يسدد من غلة الوقف، أو أن يقترض لصالح الوقف مبلغ يسترد من غلة الوقف.

[معجم الغني، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٥٣، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٤٥، أحكام الوقف في الفقه والقانون ص/ ٢٢١، الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص/ ٢٨٥، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/ ٢٠٩، الاستثمارات الوقفية ص/ ٢١٩]

استدراك

لغة: (د ر ك) مصدر استدرك، واستدرك: طلب الإدراك، والإدراك: اللحوق، يقال: مشيت حتى أدركته، واستدرك الشيء بالشيء: حاول إدراكه به.

اصطلاحاً: يطلق على:

- اللحوق بالشيء وبلوغه وتلافي ما فرط من قول أو عمل.
- رفع ما يتوهم ثبوته من كلام سابق، أو إثبات ما يتوهم نفيه.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٠]

استدلال

لغة: (د ل ل) مصدر استدلل، واستدلل على الشيء: تعرف عليه وتوصل إلى حقيقته، واستدل: طلب أن يدل عليه، مثل: استدلل على الطريق.

اصطلاحاً:

إقامة الدليل على صحة الدعوى.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٠]

استراتيجية

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- كل حساب بعيد المدى، لمجموعة الإجراءات الضرورية، من أجل الوصول إلى نتيجة محددة، في ظل صراع قوى متنافسة أو متعاكسة، في الميادين الاجتماعية والنقابية والسياسية.
- خطة للتعامل مع الظروف المستقبلية غير المؤكدة، وهي عبارة عن مجموعة من القواعد تعتمد من خلالها التصرفات على الظروف المحيطة، بما في ذلك الأحداث الطبيعية وتصرفات الأفراد الآخرين.

[قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية ص/ ٣٩، قاموس المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٦]

استراتيجية التنمية

لغة: استراتيجية: لا أصل له في اللغة العربية.

التنمية: (ن م ي)، والنماء: الزيادة، ونميت النار تنمية: إذا ألقيت عليها حطباً وذكيتها، والنماء: الربيع.

عند الاقتصاديين:

الإطار العام – أو الخطوط العريضة – التي ترسمها السياسة في الانتقال من حال الركود إلى حال النمو؛ كتدخل الدولة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق التكامل والتوازن بين هذه الأهداف.

[لسان العرب، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٦٧]

إِسْتِرْجَاع

لغة: (ر ج ع) مصدر استرجع، واسترجع الشيء: استرده واستعاده.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

استرجاع المال: عملية تقضي – بالنسبة إلى مالك المال – باستعادة سلطة أو خاصية أو استقلالية عليه؛ كان قد فقدها مؤقتاً.

[معجم اللغة العربية المعاصر، القاموس الفقهي ص/ ١٤٤، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٥١]

إِسْتِرْدَادٌ

لغة: (ر د د) مصدر استرد، واسترد الشيء وارتده: طلب رده عليه، واسترده: طلبه وسأله رده.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

رخصة يخولها القانون لشخص بأن ينتزع حقاً لشخص آخر لصالحه الخاص.

[لسان العرب، القاموس المحيط، معجم القانون ص/ ٤٩]

استرداد الحيازة

لغة: استرداد: تقدم تعريفه، انظر (استرداد).

الحيازة: (ح و ز)، والحوز: الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك: فقد حازه حوزاً وحيازة.

عند القانونيين:

دعوى يقيمها من رفعت يده بالقوة المادية عن عقار على الرغم منه، فيطلب ارتجاع يده على هذا العقار.

[لسان العرب، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٣٣، معجم المصطلحات القانونية ص/٢٠٣]

استسعاء

لغة: (س ع ي) مصدر استسعى، واستسعى: طلب السعي، والسعي: الكسب، وكل عمل من خير أو شر سعي.

اصطلاحاً:

سعي الرقيق في فكك ما بقي من رقه إذا اعتق بعضه، فيعمل ويكتسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٥٤، معجم لغة الفقهاء ص/٤١]

استسقاء

لغة: (س ق ي) مصدر استسقى، واستسقى الرجل: طلب منه أن يسقيه، أي يعطيه ماءً يشربه، والاستسقاء: طلبُ السُّقْيَا.

اصطلاحاً:

طلب إنزال المطر من الله تعالى، على وجه مخصوص عند شدة الحاجة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٦]

استشارة

لغة: (ش و ر) مصدر استشار، وشاورته في كذا واستشرته: راجعته لأرى رأيه، واستشار فلاناً في كذا: طلب رأيه.

اصطلاحاً:

طلب الرأي والتدبير.

عند القانونيين: يطلق على:

• طلب أو التماس، من هيئة أو شخص، حول مسألة من اختصاصها، رأياً لما يسبق التقيد به حتى في الأحوال التي يجب فيها طلب هذا الرأي.

• عملية تركز بالنسبة إلى من يستشار (محامياً كان أو أستاذاً، إلخ) على أن يعطي - حول المسألة المعروضة عليه - رأياً شخصياً، أو نصيحة في بعض الأحيان، يقوم لمن يستشيريه عند الاقتضاء عناصر لصالح قضيته.

• التصويت الذي تدعى إليه هيئة انتخابية، والذي يمكن - بدلاً - من أن لا يشكل سوى رأي؛ أن يكون اتخاذ قرار لاختيار نص أو الموافقة عليه.

• تدبير تحقيق يقضي بالنسبة إلى الفني الذي يكلفه القاضي - أي المستشار - بدرس مسألة واقعية تتطلب تنويره، بدون أن تستدعي - بخلاف الخبرة - تحقيقاً معقدة، ويأعطاء رأي فني محض بدون أن يتضمن تقدير ذي طابع قانوني.

[المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٦، معجم المصطلحات القانونية ص/١٤٣-١٥٤]

استشراق

لغة: (ش ر ق) مصدر استشرق، والاستشراق: عناية واهتمام بشؤون الشرق وثقافته ولغاته.

اصطلاحاً: يطلق على:

• الاختصاص بثقافة الشرق.

• دراسات أكاديمية يقوم بها باحثون أجانب - من أهل الكتاب بوجه خاص - حول الإسلام والمسلمين من جميع الجوانب التاريخية والعقدية والفقهية والثقافية والحضارية، وحول حضارة الشرق بصفة عامة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم العمارة والفن ص/٣، الموسوعة العربية العالمية ١/٦١٦]

استشفاء

لغة: (ش ف ي) مصدر استشفى، واستشفى: طلب الشفاء.

عند القانونيين:

إقامة ضرورية في المشفى نظراً إلى حال المريض الصحية.

[لسان العرب، معجم المصطلحات القانونية ص/١٥٤]

استصحاب

لغة: (ص ح ب) مصدر استصحب، واستصحب الرجل: دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه.

اصطلاحاً:

بقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/٤١]

استصفا

لغة: (ص ف ي) مصدر استصفى، يقال: استصفى الشيء: استخلصه وأخذ خياره، واستصفاه: اصطفاه وعدّه صفيّاً، واصطفى الشيء: أخذ صفوه، واصطفى مَال فلان: أخذه كله.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم متن اللغة]

استصلاح

لغة: (ص ل ح) مصدر استصلح، واستِصْلَحُ الأرض: إِصْلَاحُها، أي: إِعْدَادُها لِلزَّرَاعَةِ.

اصطلاحاً:

العمل بمقتضى المصالح المرسلّة - وهي المصالح التي لا نص على اعتبارها ولا على إلغائها - إذا لم يصادم نصاً.

[معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤١]

استصلاح الأراضي

لغة: استصلاح: تقدم تعريفه، انظر (استصلاح).

الأراضي: جمع أرض، تقدم تعريفه، انظر (أرض).

عند الاقتصاديين:

تحويل الأراضي البور إلى تربة صالحة للزراعة، عن طريق توفير وسائل الري، بشق الترع، وحفر الأبيار، وتحسين وسائل الصرف، واستخدام الأسمدة، وتزويد الأراضي أيضاً بالمساكن والمرافق اللازمة.

[معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٥٣، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٤٧]

استصناع

لغة: (ص ن ع) مصدر استصنع، واستصنع النجار مكتباً: طلب منه أن يصنعه له.

اصطلاحاً:

عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعايير الشرعية (معيّار ١١، ص/ ١٥٨)]

استصناع موازٍ

لغة: استصناع: تقدم تعريفه، انظر (استصناع).

موازي: (و ز ي)، يقال: عمله موازٍ لعمل زميله: مقابل ومماثل.

اصطلاحاً:

إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل، تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصناع أو المقاولين، تكون فيه المؤسسة مستصنعاً، ويكون الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدین، والغالب أن يكون أحدهما حالاً - وهو مع الصناع أو المقاولين - والثاني مؤجلاً - وهو الذي مع العميل -.

[معجم الغني، المعايير الشرعية (معيّار ١١، ص/ ١٥٨)]

استطراق

لغة: (ط ر ق) مصدر استطرق، واستَطْرَقَ إلى الباب ونحوه: سَلَكَ الطريقَ إليه، واستَطْرَقَ فلاناً: طَلَبَ منه الطريقَ في حَدٍّ من حدوده.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المرور.
- حق الاستطراق: حق المرور.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٢]

استطعام

لغة: (ط ع م) مصدر استطعم، واستطعم الأكل: ذاقه ليعرف طعمه، واستطعم الرجل: طلب منه طعاماً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر]

استعادة

لغة: (ع و د)، واستعاد حقه: استرجعه واسترده وطلب إعادته.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر]

استعارة

لغة: (ع و ر) مصدر استعار، واستعار كتاباً من صديقه: طلب منه أن يعطيه إياه على أن يرده إليه ثانية.

اصطلاحاً:

تمليك المنفعة بلا عوض.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٤٨]

استعانة

لغة: (ع و ن) مصدر استعان، واستعان فلان فلاناً أو بفلان: طلب منه العون.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

استعجال

لغة: (ع ج ل) مصدر استعجل، والاستعجال والإعجال والتعجل واحد: الاستحاث وطلب العجلة، والعجلة: السرعة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

استعطاف

لغة: (ع ط ف) مصدر استعطف، واستعطف المتهم القاضي: طلب منه أن يشفق عليه ويرأف به.

عند القانونيين:

طلب يقدم في صيغة الترجي للحصول على أمر لا يخالف القانون، فيستند مقدمه فيه إلى العاطفة الإنسانية والنصفة، لا إلى المبادئ القانونية، كطلب العفو، وطلب رفع الضريبة على أثر سوء الحالة وتعرثر الحظ.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٥١٥]

استعمار

لغة: (ع م ر) مصدر استعمار، وأعمره المكان واستعمره فيه: جعله يعمره.

اصطلاحاً:

تسلط أمة على أمة أخرى، وتحكمها بفكرها وقيمتها واقتصادها وقوتها العسكرية وسياساتها العامة، مع ادعاء أنها تريد إعمارها.

والمستعمرة في زمن الرومان عبارة عن الملكية الزراعية، وعن الاستثمار الزراعي في إطار ملكية محددة، ثم أخذت الكلمة معنى المنشأة الزراعية أو التجارية الموجودة في بلد أجنبي، لكن بعض اللغات احتفظت بالمعنى الأول، أي: معنى استغلال أراضٍ جديدة، وإقامة منشآت زراعية فيها، أما اليوم: فالكلمة تعني: احتلال أرض أجنبية من قبل سلطة سياسية أو عسكرية غازية.

عند القانونيين:

سيطرة دولة أجنبية على شعب أو إقليم واستغلاله لصالح هذه الدولة.

[القاموس المحيط، معجم لغة الفقهاء ص/٤٢، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية ص/٤٠، معجم القانون ص/٥٩٤]

استعمال

لغة: (ع م ل) مصدر استعمال، واستعمل فلاناً: جعله عاملاً له وكلفه بعمل، واستعمل الآلة: عمل بها، واستعمل الثوب: أعمله فيما أعد له.

اصطلاحاً: يطلق على:

- استعمال الشيء الاستعمال المعتاد فيه.
- تولية الشخص على بلد أو على عمل، ومنه: استعمله على المدينة، وعلى الصدقات.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٤٢]

استغاثة

لغة: (غ و ث) مصدر استغاث، استغاث الرجل فلاناً واستغاث بفلان: طلب النصرة والنجدة، استعان به، استنصره، استنجد به.

اصطلاحاً:

طلب الإعانة الفورية وقت الشدة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/٤٣]

استغلال

لغة: (غ ل ل) مصدر استغل، أي: طلب الغلة وأخذها، واستغل عبده: كلفه أن يغل عليه، واستغلال مباشر: هو أن يستغل صاحب الأرض أرضه بنفسه أو لحسابه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الاستغلال بالمعنى اللغوي السابق هو عين الاستثمار.
- انتفاع المالك بغلة الشيء المملوك وثماره ونتاجه.

عند الاقتصاديين:

استغلال شخص أو ظرف أو حدث لتحقيق منفعة خاصة.

[القاموس المحيط، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصر، المصطلحات الوقفية ص/٣٩، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص/٥٥-٥٦، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٤٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٤١]

استفاضة

لغة: (ف ي ض) مصدر استفاض، والاستفاضة: الانتشار والشيوع، واستفاض السقاء: سأل إفاضة الماء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب، معجم الغني]

استفتاء

لغة: (ف ت ي) مصدر استفتى، واستفتاه: طلب رأيه أو حكمه في مسألة، وأهل الإفتاء والفتيا: أهل تبين المشكل من الأحكام، وأفتاه في المسألة: أظهر الحكم فيها.

اصطلاحاً:

طلب الفتوى: أي: طلب الإخبار بالحكم الشرعي لتصرف من التصرفات.
[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٣]

استقاء

لغة: (س ق ي) مصدر استقى، واستقى الرجل واستسقاءه: طلب منه السقي، واستقى من النهر والبيئر استقاءً: أخذ من مائها.

اصطلاحاً:

إخراج الماء من البيئر ونحوه للشرب.
[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٤]

استقالة

لغة: (ق ي ل) مصدر استقال، واستقال: طَلَبَ أَنْ يُقال، واستقاله عَمَلُهُ: طلب أَنْ يعفيه منه، واستقاله عَثْرَتُهُ: سألَهُ أَنْ يصفح عنه، والاستقالة: طلب الإقالة، وهي: الرفع والإزالة.

اصطلاحاً:

طلب أحد العاقدین من الآخر رفع العقد وإلغاء حكمه وأثاره بالتراضي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- فسخ عقد العمل المحدد المدة بإرادة العامل لعدم رضائه عن شروط العمل، أو لعثوره على عمل آخر أكثر ميزة من عمله السابق.
- وفي البيع، هي: طلب الإقالة، أي: فسخ صفقة البيع، يقال: استقالني: أي: طلب مني أن أقيله، وتقایل البيعان: إذا فسخا صفقتهما.

عند القانونيين: يطلق على:

- في قانون العمل: فسخ عقد العمل من قبل العامل.
- وفي القانون الإداري: إفصاح العامل عن رغبته في ترك الخدمة وإنهائها.
- وفي القانون الدستوري: إعراب الحكومة المنتخبة عن الرغبة في اعتزال الحكم، أما إذا لم تكن الحكومة منتخبة: فلا تحدث الاستقالة آثارها القانونية، إلا إذا قبلت.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٤٩، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٧، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص/ ٢٧، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٨١، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٤٩، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٨٣، معجم القانون ص/ ٤٥٧]

استقامة

لغة: (ق و م) مصدر استقام، والاستقامة: اعتدال الشيء واستواؤه.

اصطلاحاً:

العدالة والالتزام بأحكام الدين.
[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٤]

استقرار

لغة: (ق ر ر) مصدر استقر، والاستقرار: التمكن، وقرار الأرض المستقر الثابت، واستقر في المكان: تمكن فيه وسكن.

اصطلاحاً:

في عرف المصطلحات الديوانية: سجل نهائي يجمع ما استقر الأمر عليه من طلبات الإنفاق والأرزاق، بعد الإثبات والفك والوضع والزيادة والحد والنقل والتحويل، ونحو ذلك.
[المصباح المنير، معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٧]

استقراض

لغة: (ق ر ض) مصدر استقرض، واستقرض منه: طلب منه القرض.

اصطلاحاً:

قبض مثلي، برضى صاحبه؛ ليرد مثله في المستقبل.
[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٤]

استقطاع

لغة: (ق ط ع) مصدر استقطع، واستقطعه أرضاً: طلب منه أن يقطعها له ويملكها له.

اصطلاحاً:

فصل قطعة من الشيء لغير مالكة.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- المبالغ التي تستقطع من إجمالي الأجور المستحقة للعامل؛ لكي يعطى الأجر الصافي، ومن هذه الاستقطاعات ضرائب كسب العمل، واشتراكات التأمينات الاجتماعية، واشتراكات النقابة... إلخ.
- اقتطاع طريقة لتحصيل الضرائب - كضريبة الدخل مثلاً - من المصدر، أي: من صاحب العمل الذي يدفع الأجور والرواتب، بدلاً من تحصيلها من الموظفين الذين يتفاوضون تلك الأجور والرواتب.
- واستقطاع للجزاء: أخذ مبلغ من أجر العامل يعادل قيمة الجزاء الموقع عليه.

عند القانونيين:

أن يقتطع أحد الشركاء - أو أحد الدائنين العاديين أو الممتازين - مالاً أو أموالاً من مجموعة أموال لدى تصفيتها وقبل اقتسامها؛ ليستوفي بها ديناً له عليها.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٤٦، معجم

استمارة

لغة: ورقة تتضمن بيانات معينة خاصة بمن يقوم بملئها.

اصطلاحاً:

فارسية الأصل: الورقة يُثبت فيها المبلغ المعتمد للصرف.

عند القانونيين:

أداة ترتيب يمسه أمين السجل العقاري - أو الشهر العقاري - يتضمن إتاحة إيجاد أثر العقود القانونية المعلنة (إنشاء الحقوق العينية العقارية أو انتقالها الخ) بطاقات شخصية (لأسماء أصحاب الحقوق مرتبة حسب التسلسل الأبائى) وعينية (على أساس بطاقة لكل عقار مع ترتيب جغرافي، تُسند إلى النشرات المحفوظة في سجلات مناسبة للتسلسل الزمني (سجل البيوعات، الرهونات العقارية، الخ).

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٨، معجم المصطلحات القانونية ص/١٦٣]

استماع

لغة: (س م ع) مصدر استمع، واستمع إلى كلامه: أصغى إليه بانتباه.

عند القانونيين:

استماع قاض أو شاهد أو تقني، وهو العمل الذي يقوم القاضي به - سواء أكان قاضي الدعوى أم لا - بنفسه وبشكل مباشر بجمع التصريحات والملاحظات والتفسيرات، التي يعطيه إياها شخصياً من استمع إليهم.

[معجم الغني، معجم المصطلحات القانونية ص/١٦٣]

استمرار

لغة: (م ر ر) مصدر استمر، واستمر الأمر: مضى ونفذ.

عند القانونيين:

تتابع غير منقطع.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية ص/١٦٣]

استملاك

لغة: (م ل ك) مصدر استملك، واستملك قطعة أرض: نزع ملكيتها، وحرَم مالكها من ملكيتها ووضع اليد عليها.

عند القانونيين:

تجريد صاحب حق عيني عقاري من حقه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية ص/١٦٤]

مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/٥٧٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٧٦٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٧٣، معجم المصطلحات القانونية ص/١٨٧]

استقلال

لغة: (ق ل ل) مصدر استقل، واستقل بالأمر: انفرد بتدبيره، واستقل برأيه: استبد به ولم يشرك به غيره.

اصطلاحاً:

الانفراد بالشيء، أو الانفراد بتدبير أمر من الأمور.

عند الاقتصاديين:

يقصد باستقلال الذمة المالية للوقف: أن يكون للوقف ذمة مالية مستقلة عن صاحبه - الواقف -، حيث انتقلت ملكية الوقف عن الواقف فهو مستقل عنه، كما أنه مستقل عن ناظره، وتأسيساً على ذلك تكون معاملات الوقف مستقلة عنه.

عند القانونيين:

الحق في الإدارة عن طريق القوانين الخاصة.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٤٤، الأحكام الفقهية والحاسبية للوقف ص/١٥٨، معجم المصطلحات القانونية ص/١٦١]

استقلالية

لغة: اسم مؤنث منسوب إلى استقلال، تقدم تعريفه، انظر (استقلال).

عند القانونيين: يطلق على:

• الحق في الإدارة عن طريق القوانين الخاصة.

• واستقلالية الإرادة: نظرية أساسية تكون إرادة الإنسان استناداً إليها مقابل إرادة المشرع جديرة بأن تعطي ذاتها قانونها الخاص بها، وبالتالي وعلى نحو يقيني بالنسبة إلى الفرد له الحرية في التعاقد أو في عدم التعاقد (حرية تعاقدية)، وهي الحرية في تحديد محتوى العقد بالتوافق ضمن الحدود التي يتركها الانتظام العام لحرية الاتفاقيات - وكذلك العادات الحميدة والحرية من حيث المبدأ - في التعبير عن الإرادة في شكل معين، وبالتالي وبشكل أعم: التأكيد أن إرادة الفريقين هي مصدر الموجب التعاقدية.

[معجم المصطلحات القانونية ص/١٦١]

استلام

لغة: (س ل م) مصدر استلم، واستلم رسالة وتسلمها: أَخَذَهَا بِالْيَدِ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم الغني]

استهلاك

لغة: (ه ل ك) مصدر استهلك، واستهلك المال: أنفقه وأنفده.

اصطلاحاً:

ما لا يمكن الانتفاع به، مع بقاء ذاته.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الحجم الكلي للإنتاج - أي: الدخل القومي - الذي يتكون من السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية، بالإضافة إلى معدات التسليح والخدمات خلال فترة زمنية معينة، وهو ما يعني أنه يعبر عن جملة الطلب الاستهلاكي.

- استخدام الإنتاج لإشباع رغبات وحاجات الإنسان.

عند القانونيين: يطلق على:

- دفع الدين أقساطاً موقوتة حتى يتم وفاؤه.
- كل مبلغ يجنب من الأرباح مقابل تراجع قيمة هذه الموجودات.

[القاموس المحيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٥٨، قاموس المصطلحات الاقتصادية أ/ ٢٦، قاموس أركانها للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢١٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٦-٥٧]

استهلال

لغة: (ه ل ل) مصدر استهلّ، وأهللنا الشهر واستهللناه: رأينا هلاله، واستهل الصبي بالبكاء: رفع صوته.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الاستهلال في الصك الوقفي: بمثابة ديباجة تمهيدية لنص الحجة، بدايتها بالبسملة والحمد والثناء على الله تعالى وتوحيده، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، ومدحه بأحسن الأوصاف وأكرم الأخلاق، مع ذكر لبعض آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الحاضرة على فعل الخيرات وبذل الصدقات؛ لتحصيل الثواب والقرب من الله، ثم إشارة إلى وقفه عليه الصلاة والسلام كأسوة للاقتداء به، وإلى أوقاف بعض الصحابة والتابعين والسلف الصالح من بعدهم، ثم إشارة أيضاً إلى عزم الواقف على الاقتداء بمن سلف، ورغبته في عمل الخير في الدنيا استعداداً للآخرة.

- واستهلال المولود: رفع صوته، وكل شيء رَفَعَ صَوْتَهُ فقد استهلّ، وبه سمي الهلال هلالاً، لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته، ومنه: الإهلال بالحج أي: رفع الصوت بالتلبية.

- واستهلال الشعر: أول القصيدة.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٦، الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ١١٢]

استنابة

لغة: (ن و ب) مصدر استناب، واستناب الرجل: أنابه وأقامه مقامه.

اصطلاحاً:

إقامة الغير مقام النفس في التصرف.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٥]

استنباط

لغة: (ن ب ط) مصدر استنبط، واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، والاستنباط: الاستخراج.

اصطلاحاً:

استخراج المعاني الدقيقة من النصوص.

[لسان العرب، التعريفات ص/ ٢٢، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٥]

استنزاف

لغة: (ن ز ف) مصدر استنزف، واستنزف المال ونحو: أفناه وأهلكه.

اصطلاحاً:

نزف ماء البئر أي: نزحه، وأنزف القوم: أي انقطع شرايهم.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الوقف والبيئة: حجج وأدلة ص/ ٣٢]

استنفاد الحق

لغة: استنفاد: (ن ف د) مصدر استنفد، واستنفد الشيء: أفناه، أتى عليه، واستنفد وسعه: بذل طاقته واستفرغها، واستنفد ماله: أنفقه.

الحق: (ح ق ق) نقيض الباطل، والحقّ: الثابت بلا شكّ، والحقّ: النّصيب الواجب للفرد أو الجماعة، والجمع: حقوق، وحقوق.

عند القانونيين: يطلق على:

- تصرف مادي أو قانوني يستنفد المالك به حقه على العين؛ كأن يبيعها أو يتلفها. وهي تعني «استعمال حق الاستنفاد»، «استهلاك تام»، وهي مستخدمة للدلالة على إحدى خاصيات حق ملكية شيء ما، وليس على إساءة استعمال المالك لحقه.

- حق المالك في التصرف به بأي من الأعمال المادية أو القانونية في التحويل، أو الاستهلاك، أو الإتلاف، أو التصرف أو التملك، أو التخلي؛ كبيع عقار، أو إتلاف كتاب، أو هدم بناء.

- تصرف مادي أو قانوني يستنفد المالك به حقه على العين كأن يبيعها أو يتلفها.

[الرائد، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٦٦، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٠]

استيداع

لغة: (و د ع) مصدر استودع، واستودعه مالا وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة.

اصطلاحاً:

وضع المالك ماله عند آخر لحظه، ويسمى المستحفظ مودعاً، والذي يقبل الوديعة يسمى وديعاً، ومستودعاً.

[لسان العرب، مجلة الأحكام العدلية (مادة ٧٦٤)، القاموس الفقهي ص/٢٧٦]

استيفاء

لغة: (و ف ي) مصدر استوفى، واستوفى حقه: أخذه وافياً تاماً.

واستوفى الشروط: استكملها، واستوفى موضوعاً: استوعبه وأحاط به، واستوفى الشخص حقه: أخذه كاملاً لم ينقص منه شيء.

اصطلاحاً:

طلب الوفاء بالأمر.

[لسان العرب، الرائد، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٥٨، معجم لغة الفقهاء ص/٤٧]

استيفاء الخاص

لغة: استيفاء: تقدم تعريفه، انظر (استيفاء)

الخاص: (خ ص ص) اسم فاعل من خصّ، تقدم تعريفه، انظر (إبراء خاص).

اصطلاحاً:

وظيفة مَرَّاجع الحسابات وضابطها في ديوان الأموال.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٧]

استيفاء المرتجع

لغة: استيفاء: تقدم تعريفه، انظر (استيفاء)

المرتجع: (ر ج ع) اسم مفعول من ارتجع، مرتجع: أعيد إرجاعه، وعمل مرتجع: ذو فائدة وذو نفع.

اصطلاحاً:

وظيفة المختص بتحصيل الأموال السلطانية.

[معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٤٧]

استيلاء

لغة: (و ل ي) مصدر استولى، واستولى فلان على مالي: أي غلبني عليه، واستولى على الأمر: بلغ الغاية.

اصطلاحاً: يطلق على:

- إثبات اليد - أو الاقتدار - على المحل، حالاً ومالاً، والتمكّن منه، والقهر والغلبة ولو حكماً.
- والاستيلاء على الوقف: السيطرة على الأوقاف، واستبدال الخير بما هو أقل منه بطريق التحايل. وربما أطلق أحياناً على ضم الوقف إلى المال الخاص، خاصة في الأوقاف التي لا يوجد عليها إثبات.

عند القانونيين:

وضع اليد على مال سائب أو لا مالك له بنية امتلاكه.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٥٩، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ١/٣٥، ٣٤٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٦٢، ٣٢٠، معجم المصطلحات القانونية ص/٣٠]

استيثار

اصطلاحاً:

في مصطلح الدولة المملوكية: بناء على شكل مجلس يجتمع فيه أرباب الرواتب والرزق.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٢٨، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٥]

استيهاب

لغة: (و ه ب) مصدر استوهب، وَتَهَبْتُ الهبة قبلتها، وَاسْتَوْهَبْتُهَا: سألتها.

اصطلاحاً:

سؤال الهبة، أو قبولها.

[المصباح المنير، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٢٩، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/١٧]

إسراف

لغة: (س ر ف) مصدر أسرف، وأسرف ماله: بدده وجاوز الحد في إنفاقه وتبذيره.

اصطلاحاً: يطلق على:

- مجاوزة الحد في إنفاق المال.
- مجاوزة الحد في كل قول أو فعل، وهو في الإنفاق أشهر.
- إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس.
- صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي.
- أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة.
- تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق.

[معجم اللغة العربية المعاصر، التعريفات ص/٢٣، القاموس الفقهي ص/١٧٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٦٠، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص/١٣]

أسرة

لغة: (أس ر) الأسرة: الدرع الحصينة، جمعه: أسر، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأذنون.

اصطلاحاً: يطلق على:

• أهل الرجل وعشيرته.

• الجماعة يربطها أمر مشترك.

عند القانونيين: يطلق على:

• مجموعة الأشخاص الذين تربطهم رابطة الدم، والمنحدرين من مُنْجَب واحد.

• مجموعة محصورة بالآباء والأمهات وأولادهم القاصرين، الذين يعيشون معهم.

• الأولاد الفروع المباشرين.

• وبالمعنى الخاص: مجموعة الآباء وأبنائهم الشرعيين.

• وبالمعنى العام: مجموع الأفراد المنحدرين من أصل مشترك، المرتبطين ببعضهم بالزواج والبنوة.

[لسان العرب، القاموس الفقهي ص/ ٢٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٧٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٩٢]

أسس محاسبة الوقف

لغة: أسس: (أس س) جمع أساس، وهو: أصل كل شيء وقاعدته.

محاسبة: (ح س ب) مصدر حاسب، تقدم تعريفه، انظر (إثبات محاسبي).

الوقف: تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة)

اصطلاحاً:

المبادئ أو القواعد الكلية التي تحكم العمليات المحاسبية للوقف، والمستنبطة من الأحكام الفقهية للوقف، ومن التطبيقات في صدر الدولة الإسلامية، وكذلك من التطبيقات المعاصرة المتناسقة مع أحكام الوقف، وتمثل الدستور الملزم لمحاسب الوقف.

[الرائد، لسان العرب، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ٣٤]

إسطبل

لغة: الإسطبل: حظيرة الخيل، جمعه: إسطبلات، وهو لفظ معرب.

اصطلاحاً:

حظيرة الخيل أو الدواب، والمأوى المتخذ لها.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٨، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٥، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥١]

أسطول

لغة: (س ط ل)، وهو: مجموعة من السفن تعد للحرب أو للنقل، جمعه: أساطيل، ويقال لمجموعة الطائرات أسطول جوي، وهو لفظ معرب.

اصطلاحاً:

العمارة البحرية، وتتكون من سفن متفاوتة النوع والحجم، حربية كانت أو تجارية.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٨-٤٩]

أسطوم

لغة: (س ط م)، سَطَمَ الباب: رده، والسَّطَم والسَّطَام: حَد السيف، وسُطَمَ البحر: وسطه ومجتمعه، والأسْطُم: مجتمع البحر، وأسْطُمَهُ كل شيء: معظمه، وهو في أسْطُمَهُ قومه: أي في سِرِّهم وخيارهم، وقيل: في وسطهم وأشراقهم، والإسْطَام: القطعة من الشيء.

اصطلاحاً:

تيجان أعمدة المحاريب.

وقد استخدم هذا المصطلح في العمارة المملوكية للدلالة على تلك التيجان، وهو مأخوذ - كما هو الحال في مصطلح: الأسطون - من الكلمة الفارسية أسْتون بمعنى عمود حجري أو خشبي، أو من الكلمة الفارسية أسْتوانة بمعنى أسطوانة.

[لسان العرب، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ١٨]

أسطى

اصطلاحاً:

معلم، أو خبير.

وهو لفظ تركي من العصر العثماني، ثم أصبح في مصر منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي رتبة عسكرية توازيها اليوم في أيامنا رتبة جندي أول، وهي مختصرة عن الأصل: أسطاشي.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٨-٢٩]

إسقاط

لغة: (س ق ط)، مصدر أسقط، وأسقط في كلامه: أخطأ، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً: ألقته لغير تمام.

اصطلاحاً: يطلق على:

• إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق.

• إلقاء المرأة جنينها قبل التمام.

عند القانونيين:

المدة التي يحددها القانون بحيث يترتب على انتهائها ضياع الحق، إما: كجزاء، أو لعدم احترام شروط ممارسة هذا الحق.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٦٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٧٨]

إسكاف

لغة: (س ك ف)، وهو: الصانع أياً كان، والإسكاف: صانع الأحذية ومصلحها، والجمع أساكفة.

اصطلاحاً:

مطلق الصانع في مختلف الحرف والصناعات، أما الأسكف: فهو صانع الخفاف، أي: الخفاف، والعامّة تسمي محترف إصلاح الأحذية الإسكافي.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٩]

إسكان

لغة: (س ك ن)، مصدر أسكن، وأسكن فلاناً المكان: جعله يسكنه.

اصطلاحاً:

جعل الغير ساكناً.

عند الاقتصاديين:

إقامة وتهيئة المساكن لإسكان الناس فيها.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٤٩، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ١٢٦]

أسكفة

لغة: (س ك ف)، وهي: عتبة الباب التي يوطأ عليها.

اصطلاحاً:

العتبة الأرضية تحت الباب.

وهي عبارة عن حَجَرَةٍ مستطيلة الشكل قليلة الارتفاع، طولها باتساع فتحة الباب، وعرضها بحدود عرض إطار الباب، وتشكل الجزء السفلي للباب، ويسمى العامة: البرطاش.

[لسان العرب، موسوعة فن العمارة الإسلامية ص/ ٣٣٢]

إسكُملي

اصطلاحاً:

نوع من الكراسي الواسعة.

وهو لفظ أطلق في العصر العثماني، ولا زال هذا الاسم يطلق في بعض قرى الشام على نوع من المناضد الصغيرة.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٠]

إسلام

لغة: (س ل م) مصدر أسلم، وأسلم: دخل في دين الإسلام، وأسلم: دخل في السلم، وأسلم أمره إليه أو له: سلمه، وأسلمه: خذله، وأسلم: انقاد.

اصطلاحاً: يطلق على:

• الطاعة والانقياد والتسليم والدخول في السلم.

• الخضوع والانقياد الظاهري لأمر الله.

• الدين الذي أنزل على محمد ﷺ.

• الدخول في دين الإسلام باستسلام العبد لله عز وجل باتباع ما جاء به الرسول ﷺ من الشهادة باللسان، والتصديق بالقلب، والعمل بالجوارح.

[الرائد، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٥٩، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٨]

أسلوب إداري

لغة: أسلوب: (س ل ب)، والأسلوب: الطريق والوجه والمذهب والفن، وجمعه: أساليب.

إداري: (د و ر)، اسم منسوب إلى إدارة، تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

عند الاقتصاديين:

الطريقة التي يتفاعل فيها الإداريون مع جميع الذين تتعامل معهم الشركة، وخاصة مع الذين يؤثرون على نشاطاتها، أو فعاليتها. وتتضمن هذه الطريقة عمل القرارات الإدارية بما فيها القرارات المتعلقة بتخصيص وتوزيع موارد الشركة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، لسان العرب، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/ ١٢٧]

اسم

لغة: تقدم تعريفه، انظر (أجر اسمي).

عند القانونيين:

كلمة أو مجموع كلمات تدل على شخص طبيعي أو معنوي، وتتألف بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من اسم العائلة، والاسم والأسماء الشخصية، وبه يعرف كل فرد من الناس، وقد يشتمل على لقب وكنية واسم مستعار واسم صغير واسم الأسرة.

[المعجم الوسيط، لسان العرب، المعجم القانوني رابعي اللغة ص/ ٣٠٧، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٧٦-١٧٧]

اسم تجاري

لغة: اسم: تقدم تعريفه، انظر (أجر اسمي).

تجاري: (ت ج ر)، اسم منسوب إلى تجارة، والتجارة: ما يتجر فيه وتقليب المال بغرض الربح، والتاجر: الذي يبيع ويشترى.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• المحل التجاري.

• الاسم التجاري للمنشأة أو المنتج الذي يمكن أن يكون مسجلاً أو غير مسجل كعلامة تجارية.

عند القانونيين: يطلق على:

- في القانون التجاري: تسمية تطلق على المحل التجاري لتمييزه عن غيره من المحال المشابهة، ويكون الاسم التجاري الاسم الشخصي لمالك المحل إن كان فرداً، فإن كان شركة مساهمة كان الاسم عبارة عن الغرض الذي قامت من أجله. وكذلك يجوز أن يتخذ المحل التجاري تسمية مبتكرة تعتبر نوعاً من الاسم التجاري.

• وفي القانون المدني: اسم يستخدمه شخص (طبيعي أو معنوي) كعنوان لنشاطه التجاري.
[المعجم الوسيط، القاموس المحيط، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٩٤، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٨٠١، معجم القانون ص/ ٤١٢]

اسم شخصي

لغة: اسم: تقدم تعريفه، انظر (أجر اسمي).

شخصي: (ش خ ص)، اسم منسوب إلى شخص، والشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من بعد.

عند القانونيين:

اسم الشخص نفسه الذي يسبق اسم أسرته؛ تمييزاً له به عن أفراد الأسرة الآخرين.
[القاموس المحيط، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٧٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٧٤، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٨٧]

اسم العائلة

لغة: اسم: تقدم تعريفه، انظر (أجر اسمي).

العائلة: (ع و ل) اسم فاعل مؤنث من عال: من يعيشون في بيت واحد وتربطهم القرى؛ كالأب والأم والأولاد والأقرباء الأدين.

عند القانونيين:

اسم يطلق على الأسلاف.

[الرائد، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٧٦]

أسمال

لغة: (س م ل)، جمع سَمَل، وهي: ثيابٌ بالية وقديمة، ويقال: تدل أسماله على فقره الشديد.

عند القانونيين: يطلق على:

- الألبسة من أي نوع.
- مجموعة الحاجات المنقولة التي تحمل في السفر.
- بالة تزن ١٨٥ كغم.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٧٧]

إسناد

لغة: (س ن د) مصدر أسند، وأسنده إلى الشيء: جعله يعتمد عليه، وأسند الحديث إليه: نسبه ورفع له إليه، وأسنده في الجبل: أصعده فيه، وأسند إليه أمره: وكله.

اصطلاحاً: يطلق على:

- إعانة الغير - كالمريض مثلاً - بتمكينه من التوكؤ على المسند.
- تفصيل الكلام.
- الإضافة، ومنه قولهم: إسناد الطلاق إلى وقت سابق.
- الطريق الموصل إلى متن الحديث.

عند القانونيين:

تحويل شخص معين حقاً أو سلطة أو وظيفة.

[الرائد، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٧٣-٢٧٤، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٧٨]

إسهام

لغة: (س ه م) مصدر أسهم، وأسهم له في الشيء: جعل له فيه سهماً وحصّة، وأسهم بين الشركاء: ضرب «القرعة»، وهي السهم والنصيب، وأسهم في الشيء: اشترك فيه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- جعل الشخص صاحب حصّة.
- الإقراع.
- وفي مصطلح الدولة العثمانية: السندات المالية التي عُرضت للبيع لأول مرة استخدم في عهد السلطان مصطفى الثالث (١٧٥٧-١٧٧٤م) وفيما بعد تم اعتماد هذا المصطلح حتى سنة ١٨٧٠م.

عند القانونيين: يطلق على:

- الحصّة التي على كل واحد في جميع الشؤون أن يتحملها في عبء يقع على عديدين.
- توزيع العبء النهائي على الشركاء في الالتزام بدين مشترك.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٨، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٨٠-١٨١، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٦١]

أسهم

لغة: (س ه م) جمع سهم، وهو: النَّصيب، والجمع: أسهم وسهام وسهمان، ويقال: أسهمت له: أي: أعطيت سهماً، وساهمته مساهمة بمعنى قارعته مقارعة، واستهموا: أي اقترعوا.

اصطلاحاً: يطلق على:

- النصيب الذي يستحقه كل وارث مما خلفه الهالك من تركة، وذلك حسب الفريضة الإسلامية في القسمة.

- حصة الشركة في شركة الأموال، مقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص.
- الصك الذي يعطى للشريك، إثباتاً لحقه.

عند الاقتصاديين:

إثبات ملكية حصة في شركة أشخاص أو صندوق استثمار أو ميراث أو منفعة أو مصلحة أو مطالبة.

عند القانونيين:

حصة أحد الشركاء في الشركات المعروفة بشركات الأموال؛ كالشركة المساهمة، أو شركة التوصية بالأسهم.

[المصباح المنير، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ١٠٩، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٢٥٠، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص/ ١٧٧، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٧٣٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٣]

أسهم اسمية

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

اسمية: مؤنث منسوب إلى اسم، تقدم تعريفه، انظر (أجر اسمي).

اصطلاحاً:

الأسهم التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها.

[أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ٧٢]

أسهم تحكير

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

التحكير: (ح ك ر)، والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.

اصطلاحاً:

درجة بين سندات الأعيان المؤجرة وأسهم المشاركة.

[لسان العرب، صناديق الوقف الاستثماري ص/ ٢٣٥]

أسهم تمتع

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

تمتع: (م ت ع)، وتمتع به: انتفعت، وتمتع بكذا أو منه: دامت له منفعته ولذته زماناً طويلاً.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الأسهم التي تعطى للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها تدريجياً من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة، حيث تخوله هذه الأسهم بالحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها.

- الأسهم التي تستهلكها الشركة، بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكاً، له حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية.
- الأسهم المستهلك ربها، ويأخذ صاحبها قيمتها الأسمية فقط دون زيادة.

عند القانونيين:

سهم دفعت قيمته كاملة إلى حامله، ومع ذلك بقي حامله يتقاضى ربها سنوياً عنه، ويبقى لحامله حق الاشتراك والتصويت في الجمعية العمومية، إلا أنه لا يتقاضى نصيباً في الربح إلا بعد دفع نصيب أسهم رأس المال. وعند حل الشركة تدفع قيمة أسهم رأس المال أولاً، ثم يوزع ما بقي على الجميع بما فيهم حملة أسهم الانتفاع أو التمتع.

[المصباح المنير، الرائد، المعايير الشرعية (معياري ٢١، ص/ ٣٠٨) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ٧٣، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/ ٢٠٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٥]

أسهم رأس المال

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

رأس: (ر أ س)، مصدر رأس، والرأس من كل شيء أعلاه، وسيد القوم.

المال: تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

عند الاقتصاديين:

أسهم المنشأة بكافة أنواعها بما فيها الأسهم العادية محددة القيمة الاسمية، أو العادية غير محددة القيمة الاسمية، أو الأسهم العادية ذات القيمة المعلنة، والأسهم الممتازة المتداولة.

[المعجم الوسيط، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٦٤]

أسهم عادية

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

عادية: (ع و د)، اسم مؤنث منسوب إلى عادة، والعادة: ما اعتيد حتى صار يُفعل من غير جهد، والعادة: الدين يُعاد إليه. يقال للملك القديم عادي، وعادي الأرض: ما تقادم ملكه.

عند الاقتصاديين:

صك ملكية في شركة مساهمة يعطي حامله حق الحصول على حصص أرباح وحق التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ولاتخاذ قرارات في مسائل أخرى هامة.

[لسان العرب، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٠١]

أسهم عينية

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

عينية: اسم مؤنث منسوب إلى عين، تقدم تعريفه، انظر (إجارة أعيان).

أسهم ممتازة

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

ممتازة: (م ي ز)، اسم فاعل مؤنث من امتاز، أي: متفوقة، وامتاز الشخص: تفوّق، وبدا فضله على مثله.

عند الاقتصاديين:

نوع من الأسهم له الأفضلية على الأسهم العادية في حال تصفية الشركة وتوزيع الأرباح.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٦٤٣]

أسهم نقدية

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

نقدية: (ن ق د)، اسم مؤنث منسوب إلى نقد، تقدم تعريفه، انظر (أجر نقدي).

اصطلاحاً:

الحصص التي تدفع نقداً في رأس مال الشركة.

عند القانونيين:

نصيب نقدي يسهم به شخص في رأس مال شركة مساهمة.

[فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/ ٢٠٤، معجم القانون ص/ ٤١٢]

أسهم وقفية

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

وقفية: مؤنث منسوب إلى وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

أسهم تمثل نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين.

[المقاصد الشرعية للوقف ص/ ٥٧٧]

أسواق

لغة: (س و ق) جمع سوق، والسوق: الموضع الذي يُجلبُ إليه المتاعُ والسَّلْعُ للبيع والابتاع (تَوَثُّت وتذَكَّر).

اصطلاحاً: يطلق على:

- موضع البياعات، أي المكان الذي يجتمع الناس فيه لغرض البيع والشراء ونحو ذلك.
- مجموعة من الدكاكين المنتصبة على جانبي طريق، وقد يكون مسقوفاً أو تكون مجموعة الدكاكين في بناء كبير واحد، وغالباً ما يكون له باب عظيم يقلل عند المساء بعد إغلاق الدكاكين وانتهاء البيع والشراء.

عند الاقتصاديين:

الحصص غير النقدية تقوم عند تأسيس الشركة.

عند القانونيين:

السهم الذي يسلم إلى الشريك مقابل تقديم حصته عيناً، أي: لا يقدم الشريك حصته مبلغاً من النقود، بل يقدمها عقاراً أو أدوات أو محلاً تجارياً.

[فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ص/ ٢٠٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٤]

أسهم غير مملوكة

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

غير: (غ ي ر)، غير بمعنى سوى، ويكون بمعنى لا. وهو اسمٌ مُلَازِمٌ للإضافة في المعنى، ويُقَطَّع عنها لَفْظاً إِنَّ فَهْمَ مَعْنَاهُ وَتَقَدَّمَتْ عليها لَيْسَ.

مملوكة: (م ل ك)، اسم مفعول مؤنث من ملك، وملك الشيء: حازه وانفرد بالتصرف فيه.

اصطلاحاً:

ما تمنحه بعض الشركات لموظفيها من أسهم الشركة على سبيل المكافأة، ولا يمتلك الموظف تلك الأسهم، ولكن يمتلك فرق سعرها آخر العام.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص/ ٣٣٣]

أسهم لحامله

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

حامل: (ح م ل)، اسم فاعل من حمل، وحمل الشيء بيده: رفعه ووضعه بيده.

عند الاقتصاديين:

شهادات أسهم غير مسجلة في دفتر الشركة باسم شخص معين، يفترض قانوناً بأن حاملها هو مالكة، وتنقل ملكيتها من البائع إلى المشتري بدون الحاجة إلى تظهيرها، ويتم دفع الأرباح عليها لقاء إبراز بطاقات مرفقة بها تحمل أرقاماً أو تواريخ.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١١٤]

أسهم للأمر

لغة: أسهم: تقدم تعريفه، انظر (أسهم).

الأمر: (أ م ر)، مصدر أمر، والأمر: بمعنى الحال، وجمعه أُمُورٌ، وبمعنى الطلب، وجمعه: أوَامِرٌ.

اصطلاحاً:

الأسهم التي تتضمن عبارة: لأمر أو لإن، فيكون السهم قابلاً للتظهير، وعليه يستطيع المساهم نقل ملكية هذا النوع من الأسهم عن طريق التظهير دون الرجوع إلى الشركة.

[المصباح المنير، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ٧٢-٧٣]

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- المكان الذي يقصده الناس لشراء مختلف احتياجاتهم السلعية والخدماتية.
- مجموعة المشترين والبائعين الذين يرغبون في شراء أو بيع سلعة أو خدمة دون اشتراط التقائهم في مكان جغرافي واحد.

عند القانونيين:

تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المشترين والبائعين مباشرة أو عن طريق الوسطاء، بحيث تؤثر الأسعار السائدة في جزء من السوق في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٦١، موسوعة فن العمارة الإسلامية ص/ ١٦١، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥٤٢، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٨٧]

أسواق مالية

لغة: أسواق: تقدم تعريفه، انظر (أسواق).

مالية: مؤنث منسوب إلى مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الأسواق التي يتم فيها التعامل في الأصول المالية، ويتضمن ذلك أسواق الأوراق المالية للتعامل في أسهم الشركات والدين الحكومي، وسوق النقد للتعامل في القروض قصيرة الأجل، وسوق النقد الأجنبي للتعامل في العملات، وعدد من الأسواق المتخصصة التي تتعامل في بعض الأوراق المالية القابلة للتداول.

- الأسواق التي يتم فيها تداول أدوات الملكية والديونية في الاقتصاد الوطني (سوق الأسهم، سوق السندات، سوق السلع، سوق العملات).

[قاموس المصطلحات الاقتصادية أ/ ٣٠، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٥٥]

أسير

لغة: (أس ر)، والأسير: مَنْ يُؤْخَذُ في حرب أو معركة، ويستوي فيه المذكر والمؤنث.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر]

إشارة

لغة: (ش و ر)، مصدر أشار، وأشار إليه بيده أو نحوها: أوماً إليه معبراً عن معنى من المعاني.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وتطلق إشارة النص عند علماء أصول الفقه على: دلالة اللفظ على معنى لم يسق الكلام له أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى المسوق له.

عند القانونيين:

ختم أو توقيع أو علامة على عقد أو سجل لجعله قانونياً، أو صحيحاً، أو للشهادة بصحة إجراءاته.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٧٤]

أشباه النقود

لغة: أشباه: (ش ب هـ)، جمع شبه، والشبه: المثل والنظير.

النقود: (ن ق د)، جمع نقد، وهو: المال أو العملة، ونقد العملة: ميّزها ونظرها ليعرف جيّدها من رديئها، ونقد التاجر الثمن: أعطاه إيّاه نقداً معجلاً.

عند الاقتصاديين:

أوراق مالية أو استثمارات أصول قابلة للتحويل فوراً إلى نقود؛ كالسندات الحكومية، والودائع لأجل، وودائع التوفير، والسندات التي شارفت على الاستحقاق.

[المعجم الوسيط، معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥٧٢]

اشتراط

لغة: (ش ر ط)، مصدر اشترط، والشرط: إلزام الشيء والتزامه.

اصطلاحاً:

تعليق شيء بشيء آخر، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني.

عند القانونيين:

شرط في عقد وارد صراحة في اتفاقية، وعموماً منصوص عليه شكلياً وخطياً.

[القاموس المحيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٩، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٨٢]

اشترك

لغة: (ش ر ك)، مصدر اشترك، واشترك الرجلان في القضية: كان لكل منهما نصيب فيها.

اصطلاحاً:

أن يكون لكل من المشتركين أو عليه جزء من الشيء.

عند القانونيين: يطلق على:

- اشترك جميع الأشخاص الذين أبدوا رضاهم في عمل قانوني؛ كاشتراك الشركاء في الملكية في بيع مال شائع.
- اشترك شخص في عمل قانوني قام به آخر من أجل الإنز به.
- ما يدفعه كل مشترك في التأمين التعاوني لأداء التعويض المستحق.

• والاشتراك في الوقف: هو أن يجمع الواقف في وقفه بين الأهلي - كالوقف على معين - والوقف الخيري، كالوقف على الفقراء، كما إذا قال: وقفت أرضي على زيد وعمرو وبعدهما على الفقراء.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المصطلحات الوقفية ص/ ٤٣، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٩، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٨٤، معجم القانون ص/ ٥٥٧]

اشترك في جدار

لغة: اشترك: تقدم تعريفه، انظر (اشترك).

جدار: (ج د ر)، والجدار: الحائط، والجمع جُدُر.

عند القانونيين:

نظام من أنظمة الملكية المشتركة، يطبق على الحيطان والخنادق والأسوار التي تفصل بين عقارين، في اتباع قواعد خاصة لاكتساب ملكيتها، والاستمتاع بها، والتدليل عليها نظراً لتخصيص وضعها.

[المعجم الوسيط، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٩٧، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٥٩]

إشراف

لغة: (ش ر ف)، مصدر أشرف، وأشرف على المشروع: تولاه وتعهده.

اصطلاحاً: يطلق على:

• مراقبة ناظر الوقف والوصي والقيم ونحو ذلك.

• الاطلاع من الأعلى.

• المراقبة المهمة.

• المقاربة والدنو، ومنه قولهم: أشرف على الانتهاء.

عند الاقتصاديين:

الوظيفة الإدارية الخاصة بالصلوات المباشرة بين المشرف والموظفين المسؤولين أمامه رسمياً.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المصطلحات الوقفية ص/ ٤٥، معجم لغة الفقهاء ص/ ٤٩، معجم مصطلحات

العلوم الإدارية ص/ ٤٢٢]

أشراف

لغة: (ش ر ف)، جمع شريف، والشَّرَفُ: الحَسَبُ بالآباء، وشَرَفَ يَشْرُفُ شَرْفاً وشُرْفَةً وشَرافَةً فهو شريف، والجمع: أَشْرَافٌ.

اصطلاحاً:

لقب جماعة من الناس، يجمع بينهم القول بالانتساب إلى نرية النبي محمد ﷺ.

[لسان العرب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣١]

أشرفي

اصطلاحاً:

عملة كانت متداولة في مصر والشام في العهد المملوكي، وهي غير عملة أخرى ذهبية بنفس الاسم، كانت رائجة في إيران زمن الملك أشرف القاجاري، وزنها ١٨ حبة حمص.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٢]

إشعار

لغة: (ش ع ر)، مصدر أشعر، وأشعره الأمر وأشعره به: أعلمه إياه.

اصطلاحاً: يطلق على:

• إعلام رسمي مكتوب موجه من جهة رسمية.

• جعل الشيء ملاصقاً للبشرة.

• وإشعار البدن: شق أحد طرفي سنام الجمل حتى يسيل منه الدم ليعلم أنه هدي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• المعلومات أو الملاحظات التي تعطى إلى شخص معين، ويقصد بها إعلامه أو إخباره بالوقائع التي تعنيه ويهمه أمرها.

• المعلومات التجارية المرسلّة ضمن كتاب أو إخطار يعلم فيه أحد الطرفين المعنيين الطرف الآخر بعمل تمّ أو كاد أن يتم إنجازه، على نفقته وحسابه.

عند القانونيين:

إخطار سابق - في عقد العمل - بالرغبة في إنهائه عند انقضاء مدته.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٠، القاموس الفقهي ص/ ١٩٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٧، ٣٧٩، معجم القانون ص/ ٥٠]

إشغال

لغة: (ش غ ل)، مصدر أشغل، وأشغله الأمر عن كذا: ألهاه عنه.

عند الاقتصاديين:

وضع اليد على الشيء، أو حيازته أو الانتفاع به.

عند القانونيين: يطلق على:

• الانتفاع ببعض الأملاك العامة بمقتضى رخصة بإقامة مبنى عليه، أو الحصول على امتياز به.

• عمل على أن يشغل مكاناً بموجب سند أو بدون حق.

• وإشغال الأملاك العامة: استعمالات خاصة للملك العام، تتم في شكل امتيازات، أو ترخيصات، أو أدونات، وتختلف حسبما تكون متعلقة بملحقات هذا الملك العام المخصصة لاستعمال جماعي للجمهور؛ كترخيصات استعمال شبكة الطرقات، أو معدة لاستعمال حاصر؛ كالامتياز في المقابر.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٨٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٢٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٨٧]

الأشـل

لغة: (ش ل ل)، وأشـل فلان: أصيب بالشلل في أحد أعضائه فبطلت حركته أو ضعفت.

اصطلاحاً:

وحدة قياسية مستخدمة في العراق ومقدارها ستون ذراعاً طويلاً فقط.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥١]

أشـنان

لغة: (أ ش ن)، والأشـنان: شجر من فصيلة الرمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

اصطلاحاً:

الغاسول، وهو بمثابة الصابون، يستعمل مع الماء في غسل الأواني وغيرها، وهو نبات يستعمل للتنظيف منذ بداية العصر الإسلامي، بعد أن يضاف إليه عدة أخلاط من الطيب المدقوق، وهذه المواد المركبة تدعى: غسولاً أو غاسولاً، وفي بلاد اليمن يعرف باسم: الدكوك.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥١، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٢]

أشـنانـدان

اصطلاحاً:

وعاء معد لوضع الأشـنان يحفظ رائحته.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٢]

إشـهاد

لغة: (ش هـ د)، مصدر أشهد، وأشهدته على كذا: صار شاهداً عليه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- طلب تحمل الشهادة.
- طلب أداء الشهادة.
- تحميل الشهادة على تصرف.

[لسان العرب، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٥، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٠]

إشـهاد رسمي

لغة: إشهاد: تقدم تعريفه، انظر (إشهاد).

رسمي: (ر س م)، وهو اسم منسوب إلى رسم، والعمل الرسمي: عمل ينتسب إلى الدولة ويجري على أصولها المقررة.

عند القانونيين:

ما يحرره الموظف الرسمي؛ كموثق العقود أو كاتب العدل، يثبت فيه إقرارات لشخص أو عدة أشخاص عن وقائع أو تصرفات قانونية.

[المعجم الوسيط، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣١١]

إشـهاد شرعي

لغة: إشهاد: تقدم تعريفه، انظر (إشهاد).

شرعي: (ش ر ع)، وهو اسم منسوب إلى شرع، والشَّرْعُ ما شرَّعه الله تعالى لعباده.

عند القانونيين:

إشهاد يحرره قاضٍ أو مأمور رسمي، يقرر فيه شخص - أو أكثر - صحة أمور شائعة، أو خطئها، وتكون لبعض هذه الشهادات حجية شرعية.

[المعجم الوسيط، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٥-٣٦]

إشـهار

لغة: (ش هـ ر)، مصدر أشهر، وأشهر الشيء: أظهره وأعلنه ونشره.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

النشر.

[الرائد، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٨٨]

أصـبـع

لغة: (ص ب ع)، وهو عضو مستطيل يتشعب من طرف الكف أو القدم، والجمع: أصابع.

اصطلاحاً:

مقياس للطول يساوي عرض ست شعيرات معتدلات، أي: ١,٩٤٤ سنتيمتراً، وفي العراق: مقياس يبلغ ثلث ثمن الذراع، في الطول وحده.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣١٢، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥١]

إصـبـهـذـية

اصطلاحاً:

نوع من الدراهم كان في العراق، منسوبة إلى مدينة إصبهذ.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥١]

أصح

لغة: (ص ح ح)، وأصح الرجل: زال ما كان به من عاهة أو عيب، ويستعمل اسم تفضيل من (صح) فيقال: كلامها أصح من كلامه، أي: أكثر سلامة وأفضل، وقولهم: على الأصح، أي: في الغالب على نحو أدق.

اصطلاحاً:

لفظ يستعمل لترجيح حكم على حكم آخر، وكلا الحكمين معتبر.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٠]

إصر

لغة: (أ ص ر)، ويراد به: عهد وميثاق ثقيل مؤكّد، وذنب، وحمل ثقيل.

اصطلاحاً: يطلق على:

• القيد.

• العقد في المعاملات المالية ونحوها؛ لأنه يقيد المتعاقدين ويلزمهم بالتزامات محددة، وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف، ١٥٧]. وقوله سبحانه: ﴿قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران، ٨١].

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٢]

الأصرفة

لغة: (ص ر ف)، مصدر أصرف، وأصرف الشراب: قدمه صرفاً لم يمزجه بغيره.

اصطلاحاً:

اسم لحفل يقام لليتيم بعد الانتهاء من الدراسة وحفظ القرآن الكريم، بحيث يصرف له مبلغ من المال ليستعين به على المعيشة.

[المعجم الوسيط، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ص/ ٢٢٧]

أصرم

لغة: (ص ر م)، وأصرم النخل: حان أن يقطع ثمره، وأصرم: افتقر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[الرائد]

اصطلاح

لغة: (ص ل ح)، مصدر اصطلاح، واصطلاح القوم: زال ما بينهم من خلاف، واصطلاحوا على الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا.

اصطلاحاً: يطلق على:

- العرف الخاص، مثل اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله من موضعه الأول لمناسبة بينهما؛ كالعموم والخصوص، أو لمشاركتها في أمر، أو مشابهما في وصف، أو غيرهما.
- اللفظ الذي يستعمله الفقهاء في معنى فيما بينهم غير معناه اللغوي، ولم يكن ذلك مستفاداً من كلام الشارع، بأن أخذ من القرآن أو السنة.

[المعجم الوسيط، القاموس الفقهي ص/ ٢١٥، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٢]

أصل

لغة: (أ ص ل)، وأصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت عنه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الراجع بالنسبة للمرجوح.
- القاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات.
- الدليل بالنسبة إلى المدلول.
- المحتاج إليه؛ كما يقال: الأصل في الحيوان: الغذاء.
- المتفرع عنه؛ كالأب بالنسبة إلى الابن.
- الحالة القديمة؛ كقولنا: الأصل في الأشياء: الإباحة والطهارة.
- مكتوب تام وكامل أصلي (أولي) لوثيقة مزود بعلامات الصحة لإعطائه شرعية كاملة (إضفاء الصحة عليه)، وفي بعض الأحيان يعتبر هذا الأصل مضبطة. وهو عكس الصورة أو النسخة والمزورات.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الأشياء ذات القيم الحقيقية والمالية، فتشمل الأصول العينية: ملكية الأرض والمباني والآلات، والأصول المالية: النقدية والأوراق المالية والائتمان الممنوح للعملاء.
- والأصول: الموارد الاقتصادية التي تملكها المنشأة؛ كالنقدية والسيارات والأراضي وغيرها، وتكون الأصول ملموسة؛ كالمباني والمخزون السلعي، أو غير ملموسة؛ كالشهرة وبراءات الاختراع، وحقوق الامتياز.

عند القانونيين: يطلق على:

- الآباء والأجداد وإن علوا، والأمهات والجندات وإن علون.
- عنصر يرتبط به عنصر آخر يسمى تابعاً، يُنسب إليه أو يأخذ عنه بعضاً من شروط وجوده، ويتلقى من هذا الواقع تأثيره؛ كالدين، هو الأصل بالنسبة إلى الرهن العقاري المعد لضمان تحصيله، والأرض بالنسبة إلى الأبنية التي تتحملها هي الأصل.
- والأصول: أحد جانبي الميزانية ويشمل الأموال والحقوق التي للشركة، والجانِب الآخر هو الخصوم.

[المعجم الوسيط، التعريفات ص/ ٢٨، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة

الإسلامية ص/٥٢، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/١٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية أ/٣١، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٨٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٦٧، معجم المصطلحات القانونية ص/١٩١، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/٣٢، معجم القانون ص/٤١٢]

أصل ثابت

لغة: أصل: تقدم تعريفه، انظر (أصل).

ثابت: (ث ب ت)، وهو اسم فاعل من ثبت، وثابت: راسخ ومستقر ومقيم على أمر لا يتغير.

عند الاقتصاديين:

ممتلكات تقتنيها المؤسسة بغرض استخدامها في أعمالها الخاصة، وليس بغرض الاتجار بها. [الرائد، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٣٦٣، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/١٦٥]

إصلاح

لغة: (ص ل ح)، مصدر أصلح، وأصلح الشيء: أزال فساد، ورتبه ونظمه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- إصلاح المالك للعين المؤجرة لاستمرار الانتفاع بها.
- إصلاح الأرض الموات بالإحياء.
- إقامة الولي والوصي والقيم لإصلاح مال المحجور عليه.
- التغيير والتطوير الشامل والجذري في مختلف الميادين.

عند القانونيين: يطلق على:

- عمل يقوم به المرء لحفظ الشيء أو لصيانته.
- والإصلاحات الجسيمة: إصلاحات هامة قد تؤدي إلى تجديد جزء من الملك، وتقتضي مصروفات استثنائية كإصلاح الأبنية والعقود والدعائم.
- والإصلاح التشريعي: تعديل القانون الموجود إما بقانون جديد وإما بمرسوم.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٦٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤٤٠-٤٤١، معجم المصطلحات القانونية ص/١٩٢]

إصلاح ذات البين

لغة: إصلاح: تقدم تعريفه، انظر (إصلاح).

ذات: مؤنث ذو، بمعنى صاحب، تقدم تعريفه، انظر (إدارة ذاتية).

البين: (ب ي ن)، أي: ما بين القوم من القرابة والصلة والمودة، أو العداوة والبغضاء.

اصطلاحاً:

مشروع أسري اجتماعي مشترك، أنشأته الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بالتعاون مع إدارة الاستشارات الأسرية بوزارة العدل الكويتية، بهدف الحد من نسب الطلاق في المجتمع الكويتي، والمساهمة في نشر التوعية الأسرية بين أفراد.

عند القانونيين:

المصالحة أو الصلح، وأكثر ما يراد به استئناف العلاقة الزوجية بين زوجين أقام أحدهما أو كلاهما دعوى أمام المحكمة بطلب الطلاق أو الانفصال البدني.

[المعجم الوسيط، ورقة عمل حول تجربة الأمانة العامة للأوقاف في طرح البرامج الاجتماعية مقدمة إلى ملتقى السنوي الخامس للمعلمات بالتعاون مع جمعية المعلمين الكويتية ص/١٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٤١٧]

إصلاح زراعي

لغة: إصلاح: تقدم تعريفه، انظر (إصلاح).

زراعي: اسم منسوب إلى زراعة، تقدم تعريفه، انظر (إجارة زراعية).

عند الاقتصاديين:

التغيير الشامل في أشكال الملكية والاستثمار في الميدان الزراعي.

[قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/٤٩]

أصم

لغة: (ص م م)، والأصم: من انسدت أذنه وثقل سمعه أو ذهب، والصمم: فقدان السمع، ويأتي وصفاً للأذن وللشخص، فيقال: رجل أصم وامرأة صماء وأذن صماء.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[الرائد]

أصونة

لغة: (ص و ن)، جمع صوان، والصوان: ما تصان فيها الملابس أو الكتب أو نحوها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

أصيل

لغة: (أ ص ل)، والأصيل: الوقت حين تصفر الشمس لمغربها، والجمع: أُصل، وأصلان، وأصال، وأصائل، وأصيل في النسب: راسخ شريف، والأصيل: من يتصرف عن نفسه من غير وكيل.

اصطلاحاً:

الأصيل في العقد: من يتم له العقد لصالحه وإليه تنصرف آثاره.

عند القانونيين:

من يتم العقد نيابة لصالحه وإليه تنصرف آثار العقد.

[المعجم الوسيط، الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٢، معجم القانون ص/ ٥٢]

إضاعة المال

لغة: إضاعة (ض ي ع)، مصدر أضاع، وأضاع ماله: بدده وأفناه بلا فائدة.

المال: تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

اصطلاحاً: يطلق على:

- إنفاقه في غير وجوهه الشرعية، بصرفه في معصية الله تعالى، أو على وجه الإسراف والتبذير، لما في ذلك من مفسدة الاستعانة بمال الله على معاصيه.
- إتلافه وإهلاكه، وكذا تعريضه لذلك؛ لأنه إفساد له، ولأنه إذا هلك ماله تعرّض لما في أيدي الناس.
- تعطيله عن النماء بترك تثميره في إصلاحه.
- ترك إنفاقه في الوجوه المطلوبة شرعاً، التي في مصالح دينه ودنياه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٦٢-٦٣]

إضافة

لغة: مصدر أضاف، تقدم تعريفه، انظر (أجر إضافي).

والإضافة عند علماء النحو هي: ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً، مثل صلاة إذا أضيفت إلى ما يخصها فيقال: صلاة الجمعة، وقد تكون الإضافة للملك مثل: كتاب محمد، وقد تكون للتخصيص مثل: حصير المسجد.

اصطلاحاً: يطلق على:

- النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى؛ كالأبوة والبنوة.
- إضافة الحكم إلى الزمن المستقبل، بمعنى إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدده المتصرف، حيث إن الإضافة تؤخر ترتب الحكم على السبب إلى الوقت الذي أضيف إليه السبب.

عند الاقتصاديين:

جزء يضاف أو يضم إلى مبنى رئيس، وقد تكون الإضافة طابقاً أو جناحاً جديداً، كما تكون أحياناً مبنى ثانوياً ليس ملاصقاً للمبنى الرئيسي.

عند القانونيين:

عمل تكميلي يمكن أن يكون معداً فقط لتعديل عمل سابق أو لتصحيحه، نحو: ادعاء إضافي، وقرار اتهام إضافي.

[الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٦٣، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٢-١٣، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٩٥]

إضافة الوقف

لغة: إضافة: تقدم تعريفه، انظر (أجر إضافي).

الوقف: تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

حق زوال ملك الرقبة إذا أضافه إلى ما بعد الموت، أو إضافة الوقف إلى زمن في المستقبل؛ كأن يجعل داره مسجداً إذا جاء رمضان، حيث جعلها محررة من كل ملك إلا الله عز وجل.

[المصطلحات الوقفية ص/ ٤٧، الموسوعة الفقهية ٥/ ٧٠، ٣٠٠]

إضبارة

لغة: (ض ب ر)، والإضبارة: الحزمة من الصحف يضم بعضها إلى بعض، والجمع: أضابير.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الخريطة التي تحفظ فيها الأوراق.
- مجموعة الأوراق المرتبة في قضية من القضايا.
- شكل من أشكال الحفظ في دار الأرشيف، وتتكون الإضبارة من مجموعة كبيرة نسبياً من الوثائق والملفات، وربما دفاتر أو سجلات، ربطت ربطاً وثيقاً بأربطة، أو أغلقت بمفاتيح.

عند القانونيين: يطلق على:

- ضمنية الأوراق الخاصة بقضية معينة، تحفظ في مطروف أو في طي غطاء.
- اجتماع أوراق عائدة لقضية واحدة بموجب جدول، مثلاً إضبارة المرافعة، إضبارة المحكمة.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٢، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/ ١١، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٩٥، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ٨٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٥٧]

أضحية

لغة: (ض ح ي)، والأضحية: اسم لما يذبح في أيام النحر بنية التقرب إلى الله تعالى، والجمع: أضاح.

اصطلاحاً:

ذبح حيوان مخصوص، بنية القرية إلى الله تعالى، في وقت مخصوص.

[معجم اللغة العربية المعاصر، التعريفات ص/ ٢٩، القاموس الفقهي ص/ ٢٢٠]

إضرار

لغة: (ض ر ر)، مصدر أضر، وأضر صحته: ألحق بها أذى أو مكروهاً.

اصطلاحاً:

إنزال الأذى بالنفس أو الجسم أو المال.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٣]

اضطرار

لغة: (ض ر ر)، مصدر اضطر، وقد اضطر إلى الشيء: ألجئ إليه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- حمل الإنسان على ما يكره، لسبب خارج؛ كالضرب للانقياد، أو لسبب داخل؛ كالجوع لأكل الميتة.
- حال ناتجة عن نزول أمر يتسبب عنه تلف النفس أو أحد الأعضاء، أو نزول مكروه لا يمكن احتماله أو يشق احتماله مشقة شديدة.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٣]

إطباق

لغة: (ط ب ق)، مصدر أطبق، وأطبَقوا على الشيء: أجمعوا عليه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

أطراف

لغة: (ط ر ف)، جمع طرف، وطرف كل شيء: منتهاه، والناحية والجانب، وأطراف الإنسان: يده ورجلاه، وأطراف الرجل: أقاربه، وأطراف الناس: أشرافهم.

اصطلاحاً:

أطراف الشيء: كل من باشر التصرف فيه؛ كالتعاقد بين هما أطراف البيع، وكالجانبي والمجني عليه هما أطراف الجناية.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٤]

أطروحة

لغة: (ط ر ح)، وطرح عليه الأمر: إذا ألقاه وبسطه، والأطروحة: المسألة تُطرحُ للنظر والبحث، والجمع: أطاريح.

اصطلاحاً:

المسألة المطروحة للبحث والمناقشة، وتطلق في العصر الحديث على بحث مقدم لنيل درجة علمية.

عند القانونيين: يطلق على:

- رأي فقهي أو موقف يتبناه مترافع؛ كوجهة نظر الدفاع.

- إنجاز علمي، يقدم للجنة فاحصة ويناقش أمامها؛ للحصول على شهادة الدكتوراه.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٤، معجم المصطلحات القانونية ص/ ١٩٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٣١]

إطعام

لغة: (ط ع م)، مصدر أطعم، ويطعم الجياع: يقوتهم ويغذيهم، أي: يقدم لهم طعاماً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم الغني]

إطلاق

لغة: (ط ل ق)، مصدر أطلق، وأطلق الأسير: حرره وخلي سبيله وأفرج عنه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- النفاذ.

- رفع القيد في كل شيء.

- قطعة الأرض تمنح وتعفى من جميع أنواع الضرائب.

- وفي المصطلح الزراعي العثماني: الأرض المخصصة لتوفير نبات العليق اللازم لخيول الوالي والبيكات - الممالك - بلاضرائب.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٦٤ - ٦٥، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٣]

أطلس

لغة: (ط ل س)، مجموعة من خرائط أو مصورات جغرافية والجمع أطالس.

اصطلاحاً:

مصور جغرافي أو مجلد خرائط جغرافية، أو ولحات، أو جداول، الخ. يصحبها أو لا يصحبها نص وصفي. وقد يكون مطبوعاً مستقلاً، أو يكون مصاحباً للمجلد أو أكثر من النصوص. وكذلك يشير إلى مجلد من اللوحات أو الرسومات المحفورة التي تصور موضوعاً.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات ص/ ٢٢٣، الموسوعة العربية العالمية ٢/ ٢٦٨]

اطمئنان

لغة: (ط م ن)، مصدر اطمأن، ومعنى الاطمئنان: السكون، يقال: اطمأن القلب: سكن ولم يقلق. واطمأن بالمكان: أقام، واطمأن إلى جاره: ارتاح إليه وسكن ووثق به.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٤]

أطماع

لغة: (ط م ع)، جمع طمع، والطمع مصدر طمع، وهو: اشتهاه الشيء والرغبة في الحصول عليه، وأطماع الجند: أرزاقهم ومرتباتهم.

اصطلاحاً:

الرزقات، أي عدد مرات العطاء ودفعاته.

[الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٣]

أطيان

لغة: (ط ي ن)، جمع طين، وهو: تراب مختلط بالماء، والأرض الصالحة للزراعة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر]

إعادة

لغة: (ع و د)، مصدر أعاد، وأعاد الشيء إلى مكانه: أرجعه إليه.

اصطلاحاً:

الإتيان بمثل الفعل الأول في وقته على صفة الكمال.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٤]

إعادة تأمين

لغة: إعادة: تقدم تعريفه، انظر (إعادة).

تأمين: مصدر آمن، تقدم تعريفه، انظر (إجارة تأمينية).

عند الاقتصاديين:

نوع من التأمين تشتريه شركات التأمين وتسند بموجبه جزءاً من إجمالي أعمالها لمعيد تأمين حماية نفسها، والحد من تعرضها للخسائر بما يتناسب مع قدراتها ورأسمالها واحتياجاتها، وبناء على خبرتها المكتسبة في كل سوق ولكل نوع من أنواع المخاطر.

عند القانونيين:

عقد بين شركتي تأمين بمقتضاه تتعهد الشركة المعاد لديها التأمين بتحمل قدر من أعباء الخطر الذي قبلته الشركة المعيدة للتأمين.

[قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٦٩٢، معجم القانون ص/ ٥٥٧]

إعادة تأمين إسلامي

لغة: إعادة: تقدم تعريفه، انظر (إعادة).

تأمين: تقدم تعريفه، انظر (إجارة تأمينية).

إسلامي: اسم منسوب إلى إسلام، تقدم تعريفه، انظر (إسلام).

اصطلاحاً:

اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

[المعايير الشرعية (معياري ٤١، ص/ ٥٦٤)]

إعادة تنظيم

لغة: إعادة: تقدم تعريفه، انظر (إعادة).

تنظيم: (ن ط م)، مصدر نظم، وتنظيم العمل: ترتيبه وتديره ليأخذ نسقاً معيناً.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الدراسة المتطورة للتنظيم، نتيجة تغيير الظروف المختلفة، وإعادة النظر في أوضاعه لتحقيق المواءمة بين هيكل التنظيم وواقعه العملي التطبيقي، بهدف الحصول على أكفأ النتائج منه.
- التعديل أو التغيير في البناء الهيكلي لرأسمال الشركة.
- إبدال جميع الأسهم غير المكتتب بها بأسهم جديدة.
- إعادة تكوين شركة مفلسة، يوافق المساهمون فيها وحاملو سنداتهما ودائنها على التخلي عن مصالحهم ومطالبهم فيها، وتؤسس شركة جديدة لتسوية وتسديد ديون الشركة القديمة والقيام بأعمالها.

[معجم الغني، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٧٩، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٦٦]

إعادة توزيع الدخل

لغة: إعادة: تقدم تعريفه، انظر (إعادة).

توزيع: (و ز ع)، مصدر ورّع، والتوزيع: التفريق.

الدخل: (د خ ل)، مصدر دخل، والدخل: المال الذي يدخل على الإنسان من زراعة أو صناعة أو تجارة.

عند الاقتصاديين:

الجهود التي تقوم بها الدولة لتصحيح عدم المساواة بين دخول الأفراد.

عند القانونيين:

نظام مضمونه تغيير مقدار المعاش المستحق دورياً تبعاً للتغيرات التي تطرأ على قيمة النقود وزيادة أو نقص مقدار أو اشتراكات التأمين الاجتماعي.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٥٤، معجم القانون ص/ ٣٧٤]

إعارة

لغة: (ع و ر)، مصدر أعار، وأعار صديقه كتاباً: أعطاه إياه على أن يعيده إليه.

اصطلاحاً: يطلق على:

• إباحة الانتفاع بالشيء وقتاً بلا عوض ثم رده.

• تملك المنافع بغير عوض مالي.

عند الاقتصاديين:

يمنح أو يسمح بحق استخدام مال أو شيء ذي قيمة لقاء استرداد ذلك المال أو الشيء أو الحصول على مال أو شيء آخر ذي قيمة في المستقبل.

[معجم اللغة العربية المعاصر، التعريفات ص/ ٢٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٥، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٥٠٤]

إعالة

لغة: (ع و ل)، مصدر أعال، وأعال الرجل يعيل: إذا كثر عياله، وأعالهم: كفاهم ومانهم وقاتهم وأنفق عليهم.

اصطلاحاً: يطلق على:

• النفقة على العيال.

• وفي علم الموارث: زيادة أنصباء الورثة على الفريضة ونقص في مقاديرها.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٥]

إعانة

لغة: (ع و ن)، مصدر أعان، وأعان صديقه في شدته: ساعده وأسعفه وأغاثة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• مبلغ محدد تدفعه الدولة للمنتجين المحليين لتشجيعه على إنتاج سلع معينة تحل محل السلع المستوردة، أو لتمكينهم من تطوير إمكانياتهم الإنتاجية والتصدير للخارج.

• مبلغ محدد تدفعه الدولة للمنتجين أو المستوردين للمحافظة على انخفاض أسعار سلع أساسية معينة كالخبز والسكر.

عند القانونيين: يطلق على:

• مبلغ من المال تقدمه السلطة العامة مختارة أو ملزمة إلى إحدى المنشآت الخيرية أو الأدبية للمنفعة العامة.

• منح عينية أو نقدية توزعها على المرضى والمحاويج إما الحكومة أو إحدى الجمعيات الخيرية العامة.

• إعانة مالية تؤدي للعامل الذي يستمر تعطله مدة طويلة، أو الذي ينتقل للعمل إلى مكان جديد لمساعدته على مواجهة نفقات الانتقال إلى ذلك المكان والتوطن فيه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٧٦٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥١١، معجم القانون ص/ ٣٧٤]

أعباء اجتماعية

لغة: أعباء: (ع ب أ)، جمع عبء، والعبء: الحمل والثقل من أي شيء كان.

اجتماعية: اسم مؤنث منسوب إلى اجتماع، تقدم تعريفه، انظر (اجتماعي).

عند الاقتصاديين:

ما ينفقه مشروع معين لمساعدة العاملين، أو تحقيق رفاهيتهم، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة إنتاجهم؛ كاشتراكات التأمينات الاجتماعية، والإجازات المدفوعة، وإنشاء المساكن للعمال.

[لسان العرب، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٦٦]

إعتاق

لغة: (ع ت ق)، مصدر أعتق، وأعتق العبد: حرره من عبوديته ورقه.

اصطلاحاً:

قوة حكومية يصير بها العبد أهلاً للتصرفات الشرعية.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٦٥]

اعتداء

لغة: (ع د و)، مصدر اعتدى، واعتدى على جاره: ظلمه وجار عليه، واعتدى على شخص:

تهجم ظالم على شخص بالضرب أو غيره.

اعتصار الهبة

لغة: اعتصار: تقدم تعريفه، انظر (اعتصار).

الهبة: (و ه ب)، مصدر وهب، والهبة: العطية الخالية من الأعواض والأغراض.

اصطلاحاً:

ارتجاع الهبة.

ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه، وليس للولد أن يعتصر من والده. والمعنى: أن الوالد إذا أعطى ولده شيئاً فله أن يأخذه منه، فشبه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٦٦]

اعتماد

لغة: (ع م د)، مصدر اعتمد، واعتمد على نفسه: اتكل عليها.

اصطلاحاً:

اعتماد القرار: إمضائه، وجعله صالحاً للتنفيذ، والموافقة عليه.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٦]

اعتماد مستندي

لغة: اعتماد: تقدم تعريفه، انظر (اعتماد)

مستندي: (س ن د) اسم مفعول منسوب إلى مستند، والمستند هو: وثيقة مكتوبة أو مطبوعة تزود بالدليل والمعلومات يستند إليها، واستند إلى الله: لجأ إليه واعتمد عليه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- تعهد مكتوب من بنك (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة على نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.
- تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.

عند الاقتصاديين:

خطاب اعتماد، أو كتاب اعتماد: ترتيب يتعهد بموجبه بنك (بنك المشتري أو البنك مصدر الاعتماد) بأن يقوم ببناء على طلب وتعليمات عميل (طالب فتح الاعتماد) يكون عادة مشترياً أو مستورداً، بأن يدفع لطرف ثالث (المستفيد) يكون عادة بائعاً أو مصدراً أو مورداً أو لأمر المستفيد مبلغاً محدداً من المال، أو أن يقبل ويدفع كمبيالات تجارية مسحوبة من المستفيد بمبلغ محدد من المال، أو أن يفوض بنكاً آخر بدفع المال أو قبول ودفع تلك الكمبيالات

اصطلاحاً: يطلق على:

- التخطي ومجازاة الحد.
- اقتراح الإثم.
- اقتراح الظلم.

عند القانونيين: يطلق على:

- عدوان على الأشخاص والحقوق والأموال والأحاسيس الجماعية التي يحميها قانون العقوبات؛ كالاعتداء على الملكية، أو الحرية.
- مخالفة تتحقق من استخدام بعض الوسائل بالاستقلال عن نتائجها.
- عمل موجه ضد شيء أو شخص ما بوسائل مختلفة: تخريب (اعتداء مادي)، أو غصب (اعتداء قانوني).

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٥، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٠٨-٢٠٩]

اعتراف

لغة: (ع ر ف)، مصدر اعترف، واعترف بذنبه: أقر به على نفسه، واعترف بالجميل: أقر به وأعرب عن امتنانه.

اصطلاحاً:

الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر.

عند القانونيين:

اعتراف متقاض بصحة واقعة محتج بها ضده، يشكل نمط بيئة على الواقعة المعترف بها.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الموسوعة الفقهية ٦/ ٤٦، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢١٠]

اعتصار

لغة: (ع ص ر)، مصدر اعتصر، واعتصر الشيء: عصره واستخرج ماءه، واعتصر القلق قلبه: اشتد به وأحزنه وأغمه، واعتصره الهُمُّ: أضناه وأنهكه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الحبس والمنع.

• الارتجاع والاسترداد.

- ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي، أي: بغير رضا الموهوب له، كما عند المالكية، ويعبر غيرهم من الفقهاء عنه بالرجوع في الهبة.

[الرائد، معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٦٦]

التجارية، أو أن يصرح لبنك آخر بالتداول مقابل التزام المستفيد بشروط محددة منصوص عليها في خطاب الاعتماد تملّي تقديم مستندات محددة خلال فترة زمنية محددة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعايير الشرعية (معيّار ١٤، ص/١٩٨)، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٥٠٥]

اعتماد

لغة: (ع م ل)، مصدر اعتمّل، واعتمّل: اضطرب في العمل، واعتمّل: عمل بنفسه وأعمل رأيه وآلته.

اصطلاحاً:

القيام بما تحتاج إليه الأرض من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٦٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٤]

اعتياض

لغة: (ع و ض)، مصدر اعتاض، واعتاض عما فقد: أخذ بدلاً منه أو مقابلاً له.

اصطلاحاً:

أخذ العوض، وهو البديل.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٦٧، معجم لغة الفقهاء ص/٥٦]

أعجمي

لغة: (ع ج م)، والأعجمي: اسم منسوب إلى أعجم وهو: كل من ليس بعربي ولا بفصيح، والجمع أعجميون وأعاجم.

اصطلاحاً: يطلق على:

- من كان من غير العرب.
- الكافر.
- الجاهل الذي لا أثر عنده من علم.
- كل ما هو غريب عن القوم وعاداتهم وشرائعهم.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/٥٧]

إعداد

لغة: (ع د د)، مصدر أعدّ، وأعدّ الشيء: إذا هيأه وجهزه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

والإعداد للحرب: التجهّز لها بالتدريب والتسليح والإيمان.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/٥٧]

إعدام

لغة: (ع د م)، مصدر أعدم، وأعدم الشخص: صار فقيراً، والعدم: فقدان، وغلب على فقدان المال.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

والمعدم: من نفذ ماله كله فلم يبق له ما ينفقه على نفسه وعياله، فضلاً عما يكفيه لوفاء دينه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٦٧، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٦٣]

إعسار

لغة: (ع س ر)، مصدر أعسر، وأعسر الشخص: افتقر وضاق حاله، وأعسرت المرأة: صعبت ولادتها، وأعسر الغريم: طلب منه الدين على ضيق ذات اليد.

اصطلاحاً:

الضائقة والافتقار، وعدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية.

عند الاقتصاديين:

عجز الفرد أو المنشأة عن سداد التزاماته عند استحقاقها والذي يمكن أن يؤدي إلى الإفلاس.

عند القانونيين: يطلق على:

- حال المدين الذي أصبح محالاً عليه أن يدفع ديونه.
- حالة المدين غير التاجر الذي لا يستطيع الوفاء بديونه، والاصلاح يقابل الإفلاس نسبة إلى المدين التاجر.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/٥٧، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/٤٦٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٤٤، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/٧٩، معجم القانون ص/٥٢]

أعشار أميرية

لغة: (ع ش ر)، جمع عشر، والعُشْرُ: ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهي التي أحيّاها المسلمون من الأَرْضَيْن والقطائع، والجمع: عُشُورٌ وأعْشَارٌ.

أميرية: اسم منسوب إلى أمير، تقدم تعريفه، انظر (أرض أميرية).

اصطلاحاً:

في المصطلحات المالية للدولة العثمانية: كانت تطلق على الزكاة، تجبها الدولة.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٥]

إعطاء

لغة: (ع ط ي)، مصدر أعطى، وأعطاه الشيء: وهبه إياه ومنحه وناوله.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وفي الوقف: أن يؤثر الواقف بعض المستحقين بغلة الوقف كلها أو بعضها مدة معينة أو بصورة دائمة. وهو أحد الشروط العشرة المعروفة في باب الوقف.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ١٢١، الوقف والبيئة: حجج وأدلة ص/ ٧٧، صناديق الوقف الاستثماري ص/ ٤٣]

إعفاء

لغة: (ع ف و)، مصدر أَعْفَى، أَعْفَاه من الأمر: برأه، وأَعْفَاه من الدين: أسقطه عنه ولم يطالبه به، وأَعْفَاه من العمل: نحاه وعزله وفصله وأبعده.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين: يطلق على:

• رفع ما كلف به المرء، أي: أن يعفى من التزام أو واجب أو مسؤولية؛ كالإعفاء من الرسوم أو ولاية القضاء.

• عمل تعفي بموجبه سلطة من هو أهل للحق (متقاض، مكلف) من موجب يقع عليه طبيعياً، أو تستبده من نظام عادي يطبق عليه، نحو إعفاء ضريبي.

• إبراء كلي أو جزئي من موجب، أو من واجب، أو من عبء، أو من تبعة يمكن أن ينجم عن القانون، أو عن قرار إداري، أو عن عقد، أو عن بند في عقد.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٥٢، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢١٧]

إعفاء ضريبي

لغة: إعفاء: تقدم تعريفه، انظر (إعفاء).

ضريبي: (ض ر ب)، منسوب إلى الضريبة، والضريبة: ما يُفرض على الملك والعمل والدخل للدولة.

عند الاقتصاديين:

إعفاء فرد أو منشأة من ضريبة الدخل على كامل أو جزء من الدخل الخاضع للضريبة، بسبب ظروف معينة أو في أحوال معينة؛ كأن يبلغ الفرد سن التقاعد، أو بسبب إصابته بعاة جسمية أو عقلية، أو بسبب إعاقة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، أو بسبب زيادة عدد أطفاله القاصرين عن عدد معين تقرره الدولة.

عند القانونيين:

الإعفاء الذي تنص عليه قوانين الضرائب، وقد يكون خاصاً، كإعفاء الجمعيات التي لا ترمي إلى الكسب، وقد يكون عاماً كالإعفاء الممنوح على جزء من إيرادات الأفراد ذوي الدخل المنخفض.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٧٨١، القاموس القانوني الجديد ص/ ٣٦]

إعفاء من الرسوم

لغة: إعفاء: تقدم تعريفه، انظر (إعفاء).

الرسوم: (ر س م) جمع رسم، والرسم: مال تفرضه الدولة لقاء خدمة من قبلها كرسوم البريد ورسم القضايا.

عند الاقتصاديين:

إعفاء سلع معينة من الرسوم الجمركية أو إعفاء منتجي سلع معينة أو مزارعين ينتجون محاصيل معينة أو ثروات حيوانية معينة من ضرائب أو رسوم.

عند القانونيين:

قواعد قانونية يقصد بها إعفاء المحتاجين الذين لهم دعوى في إقامتها من الرسوم القضائية التي تستلزمها هذه الدعوى نهائياً أو وقتياً، وذلك حتى لا يقف عدم الميسرة حائلاً بين صاحب الحق وإقامة دعوى قضائية لحماية حقه؛ ونظام الإعفاء من الرسوم القضائية نظام معترف به في غالبية النظم القضائية المعاصرة.

[المعجم الوسيط، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٣٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٣]

إعلام

لغة: (ع ل م)، مصدر أعلم، وأعلمه بالأمر: أخبره وعرفه إياه وأطلع عليه، وأعلم الثوب: جعل له علامة.

اصطلاحاً:

تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في الوقائع، أو مشكلة من المشكلات.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

• الإشارة المرتبطة بمعنى محدد سلفاً.

• نشر المستندات وتوصيل الرسائل والإشارات.

عند القانونيين: يطلق على:

• إخبار صاحب المصلحة بمضمون عمل قانوني أو قرار تم اتخاذه.

• إبلاغ شخص بأمر معين بالطريقة التي يرسمها القانون.

[معجم اللغة العربية المعاصر، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ١/ ٨٦٧، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/ ٥٣، معجم القانون ص/ ٥٢]

إعلان

لغة: (ع ل ن)، مصدر أعلن، والإعلان عن خبر: إذاعته ونشره.

اصطلاحاً: يطلق على:

• المبالغة في الإظهار ليعلم به الناس.

• العمل الذي يؤدي إلى تعريف الجمهور بالشيء المعني.

عند الاقتصاديين:

رسالة إعلامية تكون عادة مدفوعة الأجر، تظهر أو تبث في وسائل الإعلام المقروء أو المرئي أو المسموع، أو على شبكة الإنترنت، أو بواسطة البريد، أو عبر الهاتف أو الفاكس أو وسائل الاتصالات الأخرى، لتعريف الجمهور المستهدف بالسلعة أو الخدمة موضوع الدعاية وإقناعه بشرائها أو استعمالها.

عند القانونيين: يطلق على:

- محرر رسمي يعلن ذو شأن بمقتضاه بعمل قانوني واقع أو وشيك الوقوع، مثال ذلك: أن يعلن مشتري العقار أرباب الديون المقيدة بنية تظهيره، وذلك بهدف بيعه، ويتم التبليغ أو الإعلان على يد محضر أو بطريق البريد إذا أجاز القانون ذلك.
- نشر خبر عمل لإطلاع الجمهور، بصفة إنذار، أو رأي، على شيء حدث أو سيحدث، وبالتعميم الرسالة المنشورة.

[معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٨، معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية ص/ ٦٣، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣١١، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢١٩]

إعلان المزاد

لغة: إعلان: تقدم تعريفه، انظر (إعلان)

المزاد: (ز ي د) مصدر ميمي من زاد، والمزاد هو: موضع المزايدة، وبيع المزاد هو: البيع الذي يتم بطريق الدعوى إلى شراء شيء معروض ليكون من نصيب من يعرض أعلى ثمنًا، وثمن المزاد: الثمن الذي رسا به المزاد.

عند القانونيين:

الإعلان الذي يتطلبه القانون قبل إجراء المزاد العلني للإعلام عنه، ويترتب على عدم مراعاة شروطه وطريقة الإعلان أن يكون قابلاً للطعن عليه بالبطلان.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٨]

إعمار

لغة: (ع م ر)، مصدر أعمار، وأمر المنزل: جعله أهلاً مزدهراً، وأمره المكان: جعله يقيم فيه ويسكنه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الإعانة على أداء العمرة.
- هبة شخص لآخر منافع شيء مدة حياته، وتسمى بالعمرى.
- وإعمار الأرض: إحيائها وبناءها.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٨]

عمال

لغة: جمع عمل، تقدم تعريفه، انظر (إدارة أعمال).

اصطلاحاً:

وحدات إدارية؛ كالنواحي والمناطق، واحدها عمالة.

عند القانونيين:

مجموعة من التصرفات التي تدور حول موضوع معين.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٢٤]

عمال الخبرة

لغة: أعمال: جمع عمل، تقدم تعريفه، انظر (إدارة أعمال).

الخبرة: (خ ب ر): مصدر خبر، والخبرة: العلم بالشيء.

عند الاقتصاديين:

الأعمال التي يقوم بها الخبراء أمام المحاكم أثناء تأدية مأموريتهم، فيستعين بها القضاء في كشف ما خفي أو أشكل من الأمور.

[القاموس المحيط، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٨٧]

عمال مصرفية

لغة: أعمال: جمع عمل، تقدم تعريفه، انظر (إدارة أعمال).

مصرفية: (ص ر ف)، اسم مؤنث منسوب إلى مصرف، والمصرف: مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً.

عند الاقتصاديين:

الأعمال والممارسات المالية، وتشمل جميع الأنشطة التي تمارسها البنوك والشركات الاستثمارية وبيوت التأجير والتمويل؛ كالإقراض والاستثمار والإيداع، وممارسة أعمال الضمانات، والاعتمادات.

[المعجم الوسيط، دليل مصطلحات المحاسبة والمالية والاقتصاد ص/ ٧٤]

عمدة

لغة: (ع م د)، جمع عمود، والعمود: الذي تحامل الثقل عليه من فوق؛ كالسقف يعمد بالأساطين المنصوبة، والعمود: الخشبة التي يقوم عليها البيت.

اصطلاحاً:

ما يدعم به سقف أو جدار.

وفي القديم كان عبارة عن قضيب غليظ من شجر أو خشب تقوم عليه الخيمة. وقد أخذ العمود تسميات عدة، فهو: عمود في المشرق، وسارية في المغرب، وأسطوان أو أسطوانة في لسان بعض الكتاب، وشمعة في لبنان، وعرصة في ليبيا.

[لسان العرب، موسوعة فن العمارة الإسلامية ص/ ٣٢٩]

أعمرى

لغة: (ع م ي)، والعمرى: زهاب البصر كله من العينين كليهما، والجمع: عريان وعمرى وعماء.

اصطلاحاً:

من فقد الإبصار بكتا عينيه لعاهة.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٨]

إعواز

لغة: (ع و ز)، مصدر أعوز، وعوز الرجل وأعوز: افتقر.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

أعواف

لغة: (ع و ف)، جمع عوف، والعَوْفُ: نبت طيب الرائحة، والعوف ضرب من الشجر.

اصطلاحاً:

اسم مزرعة موقوفة على عهد رسول الله ﷺ.

وقد كانت صدقة رسول الله ﷺ سبعة: الأعواف، والصفافية، والدلال، والمثيب، وبرثة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم- مارية؛ كانت تنزلها-.

[لسان العرب، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ١/ ٥٨٢، الطبقات الكبرى ١/ ١٨٢]

أعوان

لغة: (ع و ن)، جمع عون، والعون: المعين من كل شيء.

اصطلاحاً: يطلق على:

• المساعدون.

• وأعوان السلطان: جنده، ومساعدوه على تنفيذ أوامره.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٨]

أعيان

لغة: أعيان: جمع عين، تقدم تعريفه، انظر (إجارة أعيان).

اصطلاحاً: يطلق على:

• الحاضر من كل شيء.

• الشيء النقيس.

• ما له قيام بنفسه، بخلاف العرض فإنه لا يقوم إلا بغيره.

• الشريف من القوم، أو الكبير، أو الرئيس.

• الإخوة الأشقاء.

• فئة إقطاعية بدأت بممارسة النفوذ منذ القرن الثامن عشر الميلادي في مختلف مناطق الدولة العثمانية، وأصبحت ذات امتيازات وصلاحيات، وقد قضى عليها السلطان محمود الثاني.

• والأعيان الثابتة: حقائق الممكنات في علم الحق تعالى.

• والأعيان المضمونة بأنفسها: ما يجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمة؛ كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب.

• والأعيان المضمونة بغيرها: على خلاف ذلك كالبيع والمرهون.

[التعريفات ص/ ٣٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٨، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٣٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٦]

أعيان الوقف

لغة: أعيان: جمع عين، تقدم تعريفه، انظر (إجارة أعيان).

الوقف: تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها؛ كالأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك.

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ٤١٣، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ٣/ ٧٣]

إغاثة

لغة: (غ و ث)، مصدر أغاث، والإغاثة: المساعدة والإعانة والإنقاذ.

اصطلاحاً:

الإغاثة الفورية لذي حرج واضطرار (عيناً أو نقداً).

عند القانونيين:

مساعدة مادية لشخص في حاجة إليها.

والإغاثة العمومية: تعويضات عينية أو نقدية مخصصة للتخفيف من ضيق المُعدمين وحاجاتهم، من المرضى والمصابين بحوادث أو كوارث إلخ...، توزعها جماعة عمومية؛ كدولة أو محافظة أو مؤسسة عامة.

[معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٨، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٢٥]

اغتراف

لغة: (غ ر ف)، مصدر اغترف، واغترف الماء بيده: أخذه بيده أو ياناء.

عند القانونيين:

ارتفاق يعطي مالك عقار الحق في أخذ المياه من عقار مجاور في أوعية محمولة لحاجات عقاره الخاص.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٢٦]

اغتصاب

لغة: (غ ص ب)، مصدر اغتصب، واغتصاب مال الناس: أخذه قهراً وظلماً.

اصطلاحاً:

أخذ مال متقوم محترم مجاهرة بغير إذن صاحبه.

[معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٩]

إغراب

لغة: (غ ر ب)، مصدر أغرب، وأغرب الشخص: جاء بالشيء الغريب، وأغرب في الضحك: بالغ فيه وجاوز الحد.

اصطلاحاً:

كثرة المال وحسن الحال.

والتغريب: الإمعان في البلاد.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٦]

إغراق

لغة: (غ ر ق)، مصدر أغرق، وأغرقه في الماء وغرقه: جعله يغرق، أي: غمسه فيه وغطسه، وأغرق أعماله بالمعاصي: أضاع أعماله الصالحة بما ارتكبه من المعاصي.

عند الاقتصاديين:

إغراق السوق: تصدير سلعة إلى سوق أجنبية وبيعها بأقل من قيمتها السوقية العادلة، أو بأقل من سعر بيعها في الدولة المصدرة، أو بأقل من سعر بيعها إلى دول أخرى، أو بأقل من تكلفة إنتاجها زائد هامش ربح إلزامي بهدف التخلص من فائض أو التفوق على منافسة.

عند القانونيين:

غمر مساحة كبيرة من الأرض بكمية غير محدودة من المياه، وهو جريمة ينشأ عنها خطر عام يهدد الأنفس والأموال.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٠٨، معجم القانون ص/ ٢٤٥]

إغلاق

لغة: (غ ل ق)، مصدر أغلق، وأغلق عليه الكلام: أرتج، والإغلاق: الإكراه، والإغلاق: وقف رب العمل استغلال المنشأة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- نقيض فك الرهن، أي: إبقاؤه بيد المرتهن لقاء الدين، بأن يأخذ المرتهن - المقرض - الرهن بما له على صاحب من الدين عند عجزه عن الوفاء.
- احتباس الكلام عند المتكلم، فيقولون: أغلق على الإمام في القراءة في الصلاة، أي: أرتج عليه فلم يتكلم.
- الإكراه في الطلاق.

[القاموس المحيط، المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٩، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٧، المغني ١٦/ ٢٣٨]

أغلاق

لغة: (غ ل ق)، جمع غلق، والغلق: المغلاق، وهو: ما يُغلق به الباب ويُفتح.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

إغلال

لغة: (غ ل ل)، مصدر أغل، وأغلّت الأرض: صارت ذات غلة، والغلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجزائها ونحو ذلك. كما ترد اللفظة بمعنى الخيانة، أو السرقة الخفية.

اصطلاحاً:

الخيانة في المغنم، بأن يتم الأخذ من الغنيمة بغير إذن القائد أو الإمام.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٦٩، معجم لغة الفقهاء ص/ ٥٩]

إغناء

لغة: (غ ن ي)، مصدر أغنى، وأغناه: جعله غنياً، وأغناه عنه: كفاه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- أجزاء الشيء عن غيره أو سده مسد غيره.
- جعل الشخص غنياً.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٠]

إفادة

لغة: (ف ي د)، مصدر أفاد، وأفاد مالا أو علماً: اكتسبه وانتفع به، وأفاده بكذا: أعلمه به، وأفاده مالا أو علماً: أكتسبه إياه ونفعه به.

اصطلاحاً:

الشهادة، وكل ما يفيد القاضي للقضاء في الدعوى.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٠]

إفاضة

لغة: (ف ي ض)، مصدر أفاض، وأفاض الله الخير: كثره، وأفاض الإناء: ملأه حتى فاض، وأفاض الدمع: سكب، وفي القرآن الكريم: ﴿وَنَادَىٰ اصْحَابُ النَّارِ اصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ [الأعراف، ٥٠].

اصطلاحاً: يطلق على:

• الجود والكرم.

• الدفع من عرفات والخروج منها.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الموسوعة الفقهية ٥/٢٧٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٨]

إفتاء

لغة: تقديم تعريفه، انظر (استفتاء).

اصطلاحاً:

الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام.

[معجم لغة الفقهاء ص/٦٠، القاموس الفقهي ص/٢٨١]

افتداء

لغة: (ف د ي)، مصدر افتدى، وافتدى الأسير: أنقذه وحرره بمال أو غيره.

اصطلاحاً:

بذل العوض دفعاً لمكروه.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٦٠]

افتقار

لغة: (ف ق ر)، مصدر افتقر، وافتقر إلى الشيء: افتقده أو احتاج إليه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر]

إفراج

لغة: (ف ر ج)، مصدر أفرج، وأفرج القوم عن قنيل: انكشفوا عنه، وأفرج فلان عن مكان كذا وكذا: إذا حل به وتركه.

اصطلاحاً:

الإخراج من السجن وتخليه السبيل، وكشف الغم.

[المصباح المنير، معجم لغة الفقهاء ص/٦١]

فراز

لغة: (ف ر ز)، مصدر أفرز، يقال: فرزت الشيء وأفرزته: إذا عزلته وميزته عن غيره.

اصطلاحاً:

إفراز العقار: تقسيمه وتجزئته قضائياً.

عند القانونيين:

تجزئة الملك لبيع أو ليؤجر أقساماً.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/٦١، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/١٥٠]

فراط

لغة: (ف ر ط)، مصدر أفرط، وأفرط في الأمر: أسرف، وأفرط الحوض والإناء: ملأه حتى فاض.

اصطلاحاً:

تجاوز الحد في قول أو فعل، زيادة وكمالاً.

[لسان العرب، التعريفات ص/٣٢، معجم لغة الفقهاء ص/٦١، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٥٧]

الإفرتي

اصطلاحاً:

الدينار الإفرتي، وقد سمي المشخص لوجود صورة الحاكم الذي ضرب في عهده على أحد وجهيه، ويطلق على هذه الدراهم أيضاً اسم الدوكات.

[معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/١٨]

إفريز

لغة: (ف ر ز)، لفظ معرب، وإفريز الحائط: ما أشرف منه خارجاً عن البناء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- ما أشرف من الحائط خارجاً عنه، أو برز من جدران العماير والأبنية في هيئة حافة أفقية.
- السطر المكتوب أو المنقوش بنص وقفية أو نص تاريخي تحت الشرفات المتوجة لواجهات العماير الأثرية.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/١٩]

إفساد

لغة: (ف س د)، مصدر أفسد، وأفسده: جعله فاسداً وأتلفه وخربه، وأفسد عليه أمره: حال دون نجاحه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- جعل الشيء فاسداً، سواء أوجد صحيحاً ثم طرأ عليه الفساد، أم وجد الفساد مع العقد.
- والإفساد في الأرض: قطع الطريق.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٨٧، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦١]

إفصاح

لغة: (ف ص ح)، مصدر أفصح، وأفصح: تكلم بالعربية الفصحى، وأفصح عن الشيء إفصاحاً: إذا بينه وكشفه، وأفصح الصبي في منطقه إفصاحاً: إذا فهمت مايقول في أول ما يتكلم.

عند الاقتصاديين:

البيان الواضح في القوائم المالية أو في تذييلها، أو في الجداول المتممة لها، بما يعطي القارئ معلومات كافية عن المركز المالي للمنشأة، ونتائج عملياتها؛ لتمكينه من اتخاذ قرارات صحيحة، فيما يتعلق بالاستثمار في المنشأة، أو منح قروض للمنشأة.

[لسان العرب، المصباح المنير، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٢]

أفضلية

لغة: (ف ض ل)، مصدر صناعي من أفضل: زيادة في الفضل على مفضول، وأولية وأولوية: استحقاق، يقال: كَانَتْ لَهُ الْأَفْضَلِيَّةُ: الْأَسْبَقِيَّةُ.

عند القانونيين:

كل فائدة من الأولوية، أو الأسبقية، تتيح لحائز حق أقوى استبعاد منافس له.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم الغني، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٣١]

إفطار

لغة: (ف ط ر)، مصدر أفطر، وهو: الشق، وأفطر الصائم: أكل وشرب، وأفطر: تناول وجبة الصباح.

اصطلاحاً: يطلق على:

- تحضير الطعام لإفطار الصائم.
- وإفطار الصائم: أكله وشربه.
- إتيان أي نوع من أنواع المفسدات للصوم؛ كالوطء وغيره.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٢]

إفكار

لغة: (ف ق ر)، مصدر أفقر، وأفقره الله فافتقر، والفقر: ضد الغنى، والإفكار: أن يعطي الرجل الرجل دابته فيركبها ما أحب في سفر ثم يردّها، يقال: أفقر البعير يُفْقَرُه إِفْقَاراً: إذا أعاره، مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو حَرَّائُهُ، الواحدة فُقَارَة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

إفقاء

لغة: (ف ق ع)، مصدر أفقع، والإفقاء: سوء الحال، وأفقَع: افْتَقَرَ، وَفَقِيرٌ مُفَقِّعٌ مُدَقِّعٌ: فقير مجهود، وهو أسوأ ما يكون من الحال.

اصطلاحاً:

تناهي سوء الحال في الفقر.

[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٧]

أفلاج

لغة: (ف ل ج)، جمع فَلَج، والفَلَج: النهر الصغير، وفلج الحراث الأرض للزراعة: شقها وقبلها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

إفلاس

لغة: (ف ل س)، مصدر أفلس، وأفلس الرجل: إذا لم يبق له مال.

اصطلاحاً: يطلق على:

- كون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله، سواء أكان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه.
- والإفلاس أو الفلاس والتفليس: الفقر.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- تقصير المدين بسداد ديونه في آجال استحقاقها.
- أن يكون الدين على المدين أكثر من ماله عند المطالبة بتفليسه.

عند القانونيين:

حال التاجر الذي توقف عن الوفاء بديونه، وحكمت بذلك المحكمة التجارية، ويتوقف التاجر عن الدفع إذا حل أجل دين عليه ولم يكن في خزانته من المال ما يفي به.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٧١، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٧١، المعايير الشرعية (معياري ٤٢)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٧، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ١٠٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٨٩]

إفناء

لغة: (ف ن ي)، مصدر أفنى، وأفنى الشيء: أباده وأنهى وجوده وأهلكه.

اصطلاحاً:

إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص/ ١٨٩]

أفندي

اصطلاحاً: يطلق على:

- كلمة بيزنطية، أو يونانية، انتقلت إلى اللغة التركية منذ عهد السلاجقة، وقد بدئ استعمالها في العقد الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي لدى العثمانيين للدلالة على السيد، والإنسان المتعلم والمتقف، حيث حلت محل كلمة جلبي المماثلة لها باللغة التركية، وأصبحت لقباً تخاطب به فئة معينة من العثمانيين هم العلماء، والأطباء، وشيوخ الإسلام، وأبناء السلاطين ومن في حكمهم، ثم أصبحت اللقب الرسمي للأمرأ بعد أواسط القرن التاسع عشر الميلادي.
- وشاع استعماله أيضاً بمصر في عهد محمد علي باشا وخلفائه، بحيث أصبح الناس يطلقون على الخديوي اسم: أفندي، ولا زال هذا التعبير من المفردات الدارجة على السنة العامة في بلاد الشام حتى يومنا هذا.
- متولي الحسابات في جباية الضرائب في النظام المالي العثماني، سواء من مديرية أم أكثر، أم من محصول بعينه أم بغيره (من مثل: أفندي الغلال).

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٨، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٣٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٦، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٦٢]

أقارب

لغة: (ق ر ب)، والقرب: نقيض البعد، وقرب: دنا، وأقارب جمع قريب، وأقارب الرجل وأقربوه: عشيرته الأدنون، فهو قريب ي وذو قرابتي، وهم أقربائي وأقاربي.

اصطلاحاً: يطلق على:

- القرابة من جهة الأب دون من كان من جهة الأم، ويقتصر على أربعة آباء فقط هم: أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه.
- قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم الأقرب فالأقرب غير الوالدين والمولودين.
- القرابة على ذوي الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد.
- القرابة على كل ذي رحم وإن بعد، سواء أكان محرماً أم غير محررم، غير الأصول والفروع.
- القرابة على كل ذي رحم وإن بعد، إلا الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب.

• القرابة على أي قرابة وإن بعدت، ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب، كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد.

• القرابة على أي قرابة وإن بعدت، من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الأولاد، ويحمل عليها الزوجية والولاء والرضاع.

عند القانونيين: يطلق على:

• الأشخاص الذين تجمعهم قرابة.

• الأب والأم.

[لسان العرب، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٦٦-٦٧، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٧٨]

إقالة

لغة: (ق ي ل)، مصدر أقال، وهي: الرفع والإزالة، وأقال فلاناً من عمله: أعفاه منه ونحاه عنه، وأقال البيع أو العهد: نسخه.

اصطلاحاً:

رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره باتفاق الطرفين.

عند الاقتصاديين:

الفسخ والرد، وفسخ البيع أو التراجع فيه، ورفع العقد بعد وقوعه.

عند القانونيين: يطلق على:

- في القانون المدني: إسقاط الحق في ممارسة وظيفة أو عمل أو وظيفة عامة بمقتضى تدبير تأديبي، أو بصفة عقوبة، نتيجة للتجريد المدني - الحرمان من الحقوق المدنية -.
- وفي قانون العقوبات: تعبير يستخدم على وجه الخصوص للدلالة على عزل بعض المأمورين العموميين، والموظفين الرسميين.

[المعجم الوسيط، المعايير الشرعية (معياري ١٠، ص/ ١٤١)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٧٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٥٨، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٣٤]

إقامة

لغة: (ق و م)، مصدر أقام، وأقام في المكان: اتخذهُ مقاماً استقر فيه واستوطنه.

عند الاقتصاديين:

المكان الذي يقيم أو يعيش الإنسان فيه، أو المسكن الذي يشغله عادة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٧٠]

إقتار

لغة: (ق ت ر)، مصدر أقتَر، وأقتَر الله رزقه: أي ضَيَّقه وقلله.

اصطلاحاً: يطلق على:

- التقصير عن الذي لابد منه.
- المنع من حق الله.
- ما قصر عما أمر الله به.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٧٢]

اقتداء

لغة: (ق د ي)، مصدر اقتدى، واقتدى به: فعل مثل فعله تشبهاً به.

اصطلاحاً:

فعل الشخص مثل ما يفعله شخص آخر؛ لوثوقه به، وقيام الدليل عنده على سداه وحكمته.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٢]

اقتراح

لغة: (ق ر ح)، مصدر اقترح، واقتراح عليه بكذا: تحكّم وسأل من غير روية، والاقتراح: ابتداء الشيء بُتدِئَهُ وتَقْتَرِحُهُ من ذات نَفْسِكَ من غير أن تسمعه من غيرك.

اصطلاحاً:

تقديم الفكرة المبتكرة الجديدة للبحث والمناقشة.

عند الاقتصاديين:

موضوع يقدم للاجتماع، يتناول مسألة معينة للبت والعمل بمقتضاه، فإذا تمت الموافقة عليه أصبح قراراً.

عند القانونيين:

نص يقترح لكي يجري إقراره؛ كتعديل للدستور، ويصدر عن مبادرة نيابية.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٣، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٩٩، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٣٦]

اقتراض

لغة: (ق ر ض)، مصدر اقترض، واقترض من فلان: أخذ منه قرضاً، استلف منه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر]

اقتراف

لغة: (ق ر ف)، مصدر اقترف، واقترب: اكتسب، واقترب ذنباً: أتاه وفعله، واقترب المال: اقتناه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَمْوَالٌ أُقْرِضَتْهُمُهَا وَيَجَرُّهُنَّ نَحْسُونَ كَسَادَهَا﴾ [التوبة، ٢٤].

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

اقتران

لغة: (ق ر ن)، مصدر اقترن، واقترن الشيء بغيره وقارنته قرناً: صاحبتة، وهو: المصاحبة والتلازم، ومنه: اقتران الحكم بالعلة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

اقتسام

لغة: (ق س م) مصدر اقتسم، واقتسم الإخوة الميراث: أخذ كل واحد نصيبه منه.

اصطلاحاً:

تعيين الحصص الشائعة وإفرازها.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٣]

اقتصاد

لغة: (ق ص د)، مصدر اقتصد، واقتصد: توسّط واعتدل، والاقتصاد: علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع.

اصطلاحاً:

التوسط بين طرقي الإفراط والتفريط.

عند الاقتصاديين:

تفاعل المنتجين والقوى العاملة والمستهلكين والأنشطة ذات العلاقة باستغلال الموارد المتاحة لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات في منطقة جغرافية معينة.

عند القانونيين: يطلق على:

- مجموعة ظواهر وأعمال ونشاطات متعلقة بإنتاج الثروات ونقلها واستهلاكها في مجموعة معينة - منطقة، دولة، مجموعة دول... إلخ - وبالتعميم بالعلم المطبق على هذه المجموعة.
- كسب مماثل بالفائدة، وناجم عن النفقة الأقل وعن الإدارة الأصعب.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٧٢، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣١٨، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٣، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٣٧]

اقتصاد اجتماعي

لغة: اقتصاد: تقدم تعريفه، انظر (اقتصاد).

اجتماعي: تقدم تعريفه، انظر (اجتماعي).

عند الاقتصاديين:

فرع من الاقتصاد التطبيقي، يقوم بدراسة الأفكار والجهود والنظم والقوانين على اختلاف أنواعها التي ترمي إلى تحسين الأحوال المادية للطبقات الأكثر عدداً والأسوأ حالاً.

[معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٢٦٧]

اقتصاد إسلامي

لغة: اقتصاد: تقدم تعريفه، انظر (اقتصاد).

إسلامي: منسوب إلى إسلام، تقدم تعريفه، انظر (إسلام).

اصطلاحاً: يطلق على:

- السلوك الإسلامي نحو استخدام الموارد المادية في إشباع الحاجات الإنسانية.
- النظام الذي يعالج توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية وتمكينهم من الانتفاع بها وكيفية السعي لها وحيازتها.

[معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٧٢، معجم لغة الفقهاء ص/٦٣]

اقتصاد الرفاهية

لغة: اقتصاد: تقدم تعريفه، انظر (اقتصاد).

الرفاهية: (ر ف هـ) مصدر رفه، ويعيش في رَفَاهِيَةٍ: فِي عَيْشٍ نَعِيمٍ رَغِيدٍ وَسَعَةٍ الرِّزْقِ.

عند الاقتصاديين:

دراسة وتقويم الكفاءة الاقتصادية والنظم المتعلقة بتوزيع الموارد، بما يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة الاجتماعية، وتوفير الظروف التي يمكن عن طريقها للسياسات الاقتصادية أن تحقق الرفاهية الاجتماعية.

[معجم الغني، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/٣٠٦]

اقتصاد زراعي

لغة: اقتصاد: تقدم تعريفه، انظر (اقتصاد).

زراعي: اسم منسوب إلى زراعة، تقدم تعريفه، انظر (إجارة زراعية).

عند الاقتصاديين:

الدراسة الاقتصادية لمختلف الأنماط الزراعية، وعوامل وأساليب الإنتاج في الزراعة، ووسائل التنسيق بينهما للحصول على أكبر عائد ممكن.

[معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٢]

اقتصاديات العمل

لغة: اقتصاديات: جمع مؤنث منسوب إلى اقتصاد، تقدم تعريفه، انظر (اقتصاد).

العمل: تقدم تعريفه، انظر (إدارة أعمال).

عند الاقتصاديين:

الدراسة التي تشمل جميع الموضوعات الاقتصادية التي تتصل بالعمل والعمال؛ كطبيعة اليد العاملة وتدريبها وتوزيعها الجغرافي والمهني، وسوق العمل والبطالة، وساعات العمل، والتحليل الاقتصادي للأجور.

[معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٦٢]

اقتصار

لغة: (ق ص ر) مصدر اقتصر، واقتصر على كذا: اكتفى به ولم يتجاوزه إلى غيره.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[الرائد]

اقتضاء

لغة: (ق ض ي) مصدر اقتضى، واقتضى الدين: طلبه، واقتضى منه حقه: أخذه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الاستيفاء والقبض.
- طلب الحق.
- ويستعمل الأصوليون هذه اللفظة بمعنى الدلالة، فيقولون: الأمر يقتضي الوجوب؛ أي يدل عليه.
- كما يستعملها الأصوليون بمعنى الطلب، فيقولون: الحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، فمرادهم بالاقتضاء هاهنا الطلب، الذي قد يكون طلب فعل أو طلب ترك.

[الرائد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٧٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٦٠]

اقتيات

لغة: (ق و ت)، مصدر اقتات، واقتات فلانُ تمرأً: جعله قُوْتَهُ، أي: ما يأكله ويعيش به، اقتات المريضُ: تَعَدَّى حتى يستقيم بدنه.

اصطلاحاً:

ما تقوم البنية باستعماله، بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٧٥، معجم لغة الفقهاء ص/٦٣]

إقرار

لغة: (ق ر ر)، مصدر أقرّ، وأقرّ لفلان بحقه: اعترف له به، وبمعنى الثبات، وأقرّه في المكان: أثبته فيه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الإخبار بما عليه من الحقوق.
- الموافقة على القول أو الفعل.

عند الاقتصاديين:

تأكيد أو اعتراف بملكية شيء ما، أو إقرار بصحة شيء ما، أو قبول أو تعهد بأداء التزام أو إشعار من بنك لتأكيد دفع، أو تعذر دفع مبلغ من المال.

عند القانونيين: يطلق على:

- اعتراف من شخص بأمر كان محل جدل بصحة هذا الأمر.
- اعتراف شخص بحق عليه لشخص آخر، سواء أقصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد، وسواء أوفى به فعلاً أم امتنع عن الوفاء به.

[معجم اللغة العربية المعاصر، التعريفات ص/ ٣٣، مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٥٧٢)، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٤، مباحث الوقف ص/ ١٤٨، القاموس الفقهي ص/ ٢٩٩، قاموس أركابها للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٧٥]

إقراض

لغة: (ق ر ض)، مصدر أقرض، وأقرضه مالا وأقرضه من ماله: أعطاه مالا على أن يرده إليه بعد أجل معلوم.

اصطلاحاً:

إعطاء القرض لطالبه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٤]

أقرب الأقارب

لغة: أقرب: (ق ر ب)، اسم التفضيل، وهو أقرب إليّ: أي قريب جداً، وهذا أقرب إلى الواقع: قريب إلى الصواب.

الأقارب: جمع قريب، تقدم تعريفه، انظر (أقارب).

اصطلاحاً: يطلق على:

- الأقرب من جهة الرحم والدرجة، لا الأقرب من جهة الإرث والعصوبة.
- وعند بعض الفقهاء: أنهم يكونون متساوين في الاستحقاق، لأن لفظ (الأقرب) يقصد به الأقربية من الواقف مطلقاً، مما يجعل صاحب القرابة من جهة مساوياً لصاحب القرابة من جهتين.

[معجم الغني، الوقف في الشريعة الإسلامية ص/ ١١٤]

الأقصى

لغة: (ق ص و)، والأقصى: الأبعد، والجمع: أقاص، وأقصى الشيء: أبعد.

اصطلاحاً:

المسجد الأقصى: مسجد بيت المقدس، وسمي بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام. [المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٤]

إقطاع

لغة: (ق ط ع)، مصدر أقطع، وأقطع الأرض: جعل غلتها رزقاً، وأقطعته قطيعة: أي طائفة من أرض الخراج، وأقطعته نهراً: أباحه له.

اصطلاحاً:

إعطاء السلطان رقبة الأرض العائدة لبيت المال أو منافعها فقط للمستحق من بيت المال.

[لسان العرب، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦١، القاموس الفقهي ص/ ٣٠٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٧٥]

إقطاع حربي

لغة: إقطاع: تقدم تعريفه، انظر (إقطاع).

حربي: (ح ر ب)، اسم منسوب إلى حرب، والحرب: القتال بين فئتين.

اصطلاحاً:

إقطاع الجند الأرض الزراعية مقابل حمايتهم للبلاد.

وهو نظام طراً منذ دول العسكر، وهي: الدولة الأيوبية والمملوكية.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦١]

الإقطاع المملوكي

لغة: الإقطاع: تقدم تعريفه، انظر (إقطاع).

المملوكي: (م ل ك) اسم منسوب إلى مملوك، وهو اسم مفعول من ملك، وملك الشيء ملكاً: حازه وانفرد بالتصرف فيه.

اصطلاحاً:

في مصطلح الدولة المملوكية: في مصر أيام السلطان نور الدين بن محمود زنكي (كما جاء في المقرئزي) إذا مات جندي من أجناد السلطان، أعطى السلطان إقطاعه لولده، فإن كان صغيراً رتب مع من يلي أمره حتى يكبر، فكان أجناده يقولون: «الإقطاعات أملاكنا يرثها أولادنا، الولد عن الوالد، فنحن نقاتل عليها». وبه اقتدى كثير من ملوك مصر وسلاطينها من المماليك من بعده.

[المعجم الوسيط، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ٢١-٢٢]

إقطاعية

لغة: (ق ط ع)، مصدر صناعي من إقطاع، تقدم تعريفه، انظر (إقطاع).

اصطلاحاً: يطلق على:

- الأرض المقطعة.
- الجنود الذين أقطعوا هذا الإقطاع.

عند الاقتصاديين:

المنطقة التي يستلمها التابع من السيد الذي يبقي المالك الأول، وعلى التابع أن يؤدي لسيدده مجموعة من الخدمات المجانية؛ كحمل سلاحه، والخضوع لأحكامه القضائية، ودفع أتاوة نقدية في أحيان كثيرة، مقابل أن يحمي السيد أراضي وأشخاص تابعيه.

وقد كان الإقطاع نظاماً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً سائداً في الشطر الأعظم من القرون الوسطى في أوروبا.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦١، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/ ٦٣]

أقلال

لغة: (ق ل ل)، مصدر أقلّ، وأقلّ، افتقر، وأقلّه: جعله قليلاً.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

أقلية

لغة: (ق ل ل)، مصدر صناعي من أقلّ، والأقلية: خلاف الأكثرية، والجمع: أقلّيات.

اصطلاحاً:

من يقل عدد أفرادها عن نصف مجموع أفراد الجماعة.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الفريق الذي لا يحوز عدداً كافياً من الأصوات بشأن قبول أو رفض قرار أو مشروع معين.
- فئات المجتمع الصغيرة العدد، التي لها تأثير اجتماعي ضئيل.

عند القانونيين:

جماعة تربط بين أفرادها روابط شتى؛ كاللسان والدين، فتتطوي عليها الدولة؛ لرغبتها في معاشة الأمة، دون أن تتمازج فيها لتباين النزعات.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٥، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٩٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٩٥]

إقليم

لغة: (ق ل م)، والإقليم: جزء من الأرض تجتمع فيه صفات طبيعية أو اجتماعية تجعله وحدة خاصة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- بلاد اتحدت فيها الأحوال المناخية والنظم الاجتماعية، ولها اسم خاص بها.
- منطقة إدارية وتقابل في عصرنا القضاء، مثل: وادي العجم.

عند القانونيين: يطلق على:

- منطقة جغرافية تمثل خاصيات نموذجية تسوغ إخضاعها لنظام خاص.
- اصطلاح يطلق في مفهوم عام على منطقة جغرافية معينة من اليابسة تشكل وحدة طبيعية أو سياسية، ويشمل ما يعلو اليابسة من هواء، كما يشمل ما قد يجاور اليابس من مسطحات بحرية (البحر الإقليمي) وما يعلوها من هواء أيضاً.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٥، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ١٩، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٤٣، معجم القانون ص/ ٦٠١]

أقوى

لغة: (ق و ي)، وأقوى الشخص: افتقر ونفذ طعامه وفني زاده.

ويأتي اسم تفضيل من القوة، وهو الرأي الأقوى: الأصح، وهو الأقوى من بين كل أقرانه: الأشدّ الأصلب.

اصطلاحاً:

من الأضداد، فمعناها: استغنى، وافتقر. وفي القرآن الكريم: ﴿وَنَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا وَمَتَعًا لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الواقعة، ٧٣] أي للفقراء المسافرين الذين نفذ زادهم.

[المعجم الوسيط، معجم الغني، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٢]

أكار

لغة: (أ ك ر)، والأكار: الذي يحرق الأرض، والجمع: أكرة وأكارون.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الحرّاث للأرض، أي: القائم على تهيتها للزراعة.
- الأرض التي يدفعها ربها إلى الأكرة، فيزرعونها ويعمرونها بعوض.

[الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٣]

إكارة

لغة: (أ ك ر)، مصدر أكار، وأكار عليه: استذله واستضعفه واحتقره، وأكار عليه يضربه: راح يضربه.

اصطلاحاً:

الأرض في يد الأكرة.

[الرائد، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٧٦]

اكتتاب

لغة: (ك ت ب)، مصدر اكتب، واكتتب فلان فلانا: أي سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة، والكتب: الاكتتاب في الفرض والزرق، يقال اكتب فلان: أي كتب اسمه في الفرض.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- موافقة شخص على المساهمة بجزء من رأس مال الشركة الجديدة مقابل حصوله على أسهم فيها.
- الاتفاق على دفع قيمة الأسهم دفعة واحدة أو بالتقسيط.

عند القانونيين: يطلق على:

- إسهام يشكل حصة في النفقات أو الأعباء المشتركة؛ كإكتتاب أعضاء رابطة، وإسهام المنضمين إلى نقابة.
- اسم معطى لقسط التأمين في شركات التأمين التعاوني، أو الشر
- تعهد بتنفيذ التزام مدون في عقد قانوني بتوقيع ذلك العقد؛ كالاكتتاب في أسهم شركة، أو في كتاب تحت الطبع، أو في عمل خير.

[لسان العرب، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٢٤، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/ ٢٣٢، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٤٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٠٢]

اكتتاب عام

لغة: اكتتاب: تقدم تعريفه، انظر (اكتتاب).

عام: تقدم تعريفه، انظر (إبراء عام).

اصطلاحاً:

أحد الأساليب التي تعتمد على جمع الأموال من الجمهور من خلال الأدوات المتعارف عليها بالإعلان العام عن المشاركة فيها.

عند الاقتصاديين:

بيع أسهم شركة خاصة لمستثمرين جدد في السوق لأول مرة.

عند القانونيين:

الاكتتاب المعروض على الجمهور، كالاكتتاب في قرض حكومي.

[استثمار الأموال الموقوفة ص/ ٢٤٠، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ص/ ١٧٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٠٢]

اكتحال

لغة: (ك ح ل)، مصدر اكتحل، والاكتحال: وَضَعَ الْكُحْلَ فِي الْعَيْنَيْنِ، والكحل: كل ما وضع في العين يُسْتَشْفَى به مما ليس بسائل كالإثمد وغيره.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم الغني، المعجم الوسيط]

اكتساب

لغة: (ك س ب)، مصدر اكتسب، واكتسب: تَصَرَّفَ وَاجْتَهَدَ، واكتسب المال: رَبَّحَهُ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- تحصيل المال بما حل من الأسباب.
- الفعل المفضي إلى إجتلاب نفع أو دفع ضرر.
- التصرف المفضي إلى امتلاك المال.
- دخول الحق في ذمة صاحبه بحكم الشرع، لا بالمفاوضة ولا بالتبرع.

عند القانونيين:

فعل يغدو المرء بموجبه مالاً بطريقة ما، وبشكل أخص العملية التي يصبح المرء فيها مالاً.

[لسان العرب، معجم الغني، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٨٢، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٥، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٤٧]

اكتفاء

لغة: (ك ف ي)، مصدر اكتفى، واكتفى بالشيء: استغنى واقتنع به.

اصطلاحاً:

الاستغناء بالشيء عن غيره.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٥]

اكتفاء ذاتي

لغة: اكتفاء: تقدم تعريفه، انظر (اكتفاء).

ذاتي: اسم منسوب إلى ذات، تقدم تعريفه، انظر (إدارة ذاتية).

عند الاقتصاديين:

اعتماد بلد على موارده الغذائية وحدها من أجل إشباع حاجياته.

[معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ١٧]

اكتناز

لغة: (ك ن ز)، مصدر اكتنز، واكتنز المال: جمعه وأدّخره.

اصطلاحاً: يطلق على:

- حبس المال عن الاستثمار، من غير حاجة إليه في الحال أو في المآل.
- الاحتفاظ بالمال دون أداء ما وجب فيه من الزكاة.
- المال الذي لم تؤد الوظائف الشرعية المفروضة فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة، ٣٤].

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- تفضيل السيولة.
- تحقيق التراكم المجرد للنقود.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/٦٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٧٧، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٨٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية أ/٤١]

اكتيال

لغة: (ك ي ل)، مصدر اکتال، واكتال الشخص عليه واكتال الشخص منه: أخذ منه وتولّى الكيل بنفسه، وكال المعطي، واكتال الآخذ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر]

أكثر

لغة: (ك ث ر)، وأكثر الطعام: جعله كثيراً أو وجدّه كثيراً، وأكثر الكلام أو أكثر من الكلام: أطال وزاد.

ويأتي اسم تفضيل فيقال: أكثر الناس لا يعلمون الحقيقة: أي: أغلبهم.

اصطلاحاً:

أكثر الشيء: فوق النصف والغالب.

[معجم الغني، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/٦٥]

أكحال

لغة: (ك ح ل)، جمع كحل، والكحل: كل ما وضع في العين يُستشفى به مما ليس بسائل كالإثمد وغيره.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

إكراء

لغة: (ك ر ي)، مصدر أكرى، وأكراه دابته أو داره: أجره إياها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[الرائد]

إكرامية

لغة: (ك ر م)، مصدر صنّعي من إكرام، والإكرامية: عطية تُعطى للعامل زيادة على أجره.

اصطلاحاً: يطلق على:

- العطية للفاعل في أعقاب فعلٍ نافع.
- وإكراميات المأمورين: مبالغ تقدر - من قبل المراقبة - تعطى بموجب قرار للموظفين الذين يظهرون اهتماماً في تأمين واردات زيادة عن السنة السابقة.

عند الاقتصاديين:

المبلغ الذي جرى العرف في بعض المهن على أن يدفعه المحل لعماله؛ مكافأة لهم على حسن قيامهم بالخدمة.

عند القانونيين:

مبلغ من المال يعطيه زبون المؤسسة للأجير الذي عمل لأجله، وهي تارة اختيارية وتارة إجبارية، وتشمل حسب المهنة: أجراً إضافياً أو حاضراً.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/٦٦، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/١٩٢، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/٢٠٩، معجم المصطلحات القانونية ص/٢٤٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٣٧٠]

إكراه

لغة: (ك ر ه)، مصدر أكره، وأكرهته: حملته على أمرٍ هو له كاره.

اصطلاحاً:

فعل يفعله المرء بغيره فينتقي به رضاه، أو يفسد به اختياره.

عند الاقتصاديين:

استعمال القوة بصورة غير مشروعة، أو تهديد شخص باستعمال القوة معه أو تخويفه أو حمله عن طريق الخداع، على عدم ممارسة حريته وإرادته.

عند القانونيين:

ضغط عنيف، على امرئ، باستعمال وسائل، من شأنها أن تؤثر في إرادته، وهذه الوسائل قد تقع على الجسم، فيسمى بالإكراه الحسي، وقد تكون تهديداً بإلحاق الأذى، وهو ما يسمى بالإكراه النفسي.

[لسان العرب، الموسوعة الفقهية ٦/ ٩٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ١٨٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٥٧٣]

أكرة

لغة: (أ ك ر) جمع أكار وهو: الحراث، وأكر الأرض أكرأ: حرثها وزرعها، والنهر حفره وعمقه، والأكرة بالضم: الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء فيغرف صافياً، وأكر يأكُر أكرأ: حفر أكرة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- عمال الأرض، من الفلاحين، في الأرض المقطعة.
- لقب جماعة كان شائعاً في العصر العباسي الأول، يقصد به الذين يعملون في الأرض؛ كالحرث وحفر السواقي وشق الأقنية وإصلاحها مما طرأ عليها من الطين والحجارة، والأكرة والتناء - جمع تانئ وهو الزَّراع والفلاح في ذلك العصر - هم في الغالب ليسوا من العرب، وإنما من الزنج الذين كانوا يعملون في كسح السباخ وعمل النبط في الفلاحة.

[المعجم الوسيط، لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٣، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٢٨]

أكل

لغة: (أ ك ل)، مصدر أكل، وأكل الطعام أكلأ: مضغه وبلعه، وأكل ماله أو حقّه: استباحه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- إنفاق المال وأخذه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، ٦].
- أكل المال بالباطل؛ أي: صرفه إلى ما ينافيه الحق.

والأكل: الكثير الأكل.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٣-٦٤]

التزام

لغة: (ل ز م)، مصدر التزم، والتزّمة: اعتنقه، والتزم الشخص الأمر والتزم الشخص بالأمر: أوجبه على نفسه إذا ثبت أو داوم عليه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً من المعروف، مطلقاً أو معلقاً على شيء، وهذا المفهوم خاص بمذهب المالكية، ولا يعرف عند غيرهم.

- إيجاب الإنسان أمراً على نفسه، باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، أو بإلزام الشرع إياه، فيلتزمه لأن الشرع ألزمه به، امتثالاً وطاعة لأمر الشارع.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الحال التي يكون الشخص أو الشركة فيها مقيداً أو مجبراً، وفقاً للقانون أو لمقتضيات العدالة، على القيام بعمل، أو دفع مال، أو تصحيح خطأ.
- التزام الشركة المالي تجاه دائنيها وزبائنها والموردين الذين تتعامل معهم وغيرهم.
- الديون والمطلوبات، عكس الأصول والموجودات.
- دين على شخص أو شركة، سواء أكان الدين مالاً أم غير ذلك.

عند القانونيين: يطلق على:

- رابطة قانونية تجعل لشخص أو لعدة أشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المدين تجاه شخص أو عدة أشخاص يوصفون بالدائنين.
- ارتباط قانوني، يكون به على شخص التزام أو أكثر، بمقتضى عقد أو شبه عقد، أو جريمة أو شبه جريمة، أو بمقتضى القانون نفسه، أن ينقل حقاً إلى شخص آخر أو أكثر، أو أن يعمل أو لا يعمل شيئاً.
- التزام يفرضه القانون على بعض الأفراد في تقديم ما يلزم لمعيشة أفراد آخرين عيّنهم القانون إذا كانوا في حاجة إليه، مثل نفقة الزوجة والأولاد والأقارب حتى درجة معينة.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٧٨، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٢٦، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٦٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣١٧]

التزام أولي

لغة: التزام: تقدم تعريفه، انظر (التزام).

أولي: (أ و ل): اسم منسوب إلى أول، أي: ابتدائي، وأساسي، وأصلي، والجمع: أوليات.

عند الاقتصاديين:

الالتزام الأصلي الذي يتعهد به أحد الأطراف المتعاقدين، أو الالتزام الذي تتفرع أو تستنتج منه التزامات أخرى، وهو الالتزام الذي يمكن أن يصبح أساساً لإقامة دعوى قضائية أمام المحكمة بالتعويض في حال تقصير الطرف الملتزم به عن تنفيذه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٣٠]

التزام بالمعروف

لغة: التزام: تقدم تعريفه، انظر (التزام).

المعروف: (ع ر ف)، والمعروف: اسم لكل فعل يُعرف حسنه بالعقل أو الشرع، وهو خلاف المنكر، والمعروف: الصنيعه يُسديها المرء إلى غيره.

اصطلاحاً: يطلق على:

• اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، وقد جاء في التنزيل: ﴿وَمَنْ كَانَ فَرِيحًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، ٦].

• وعند المالكية: إلزام المرء نفسه شيئاً من المعروف، وإيجابه على نفسه من تلقاء نفسه، بنية القرية إلى الله تعالى - ويسمى نذراً -، أو لإيصال نفع إلى شخص أو جماعة من الناس، أو لما يعود نفعه على الناس.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٧٨-٧٩]

التماس

لغة: (ل م س)، مصدر التماس، والتَمَسَ مِنْهُ الْعَفْوُ: طَلَبَهُ مِنْهُ وَرَجَاهُ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الطلب مع التساوي بين الأمر والمأمور في الرتبة.
- مكتوب يحوي طلب التماس موجه إلى السلطة العامة.
- مكتوب يحوي التماساً بطلب مادي موجه إلى سلطة عليا سواء كانت دنيوية أو دينية، كالالتماسات الخاصة بالهبات من الدولة أو الأوقاف الخيرية.

عند الاقتصاديين:

طلب يقدم من فرد أو جماعة أو منظمة إلى هيئة رسمية لفت نظرها إلى ظلم أو وقوع خطأ، وذلك من وجهة نظر المتظلم بطلب وضع الحق في نصابه.

عند القانونيين: يطلق على:

- التماس الجلسة: مرادف لبيان الدعوى.
- والتماس الاستملاك الكامل: طلب إلى الإدارة ممن جرى استملاك ملكية قسم من عقاره - في حين أن المتبقي غير صالح للاستعمال في الشروط الطبيعية - الاستملاك الكامل للملكية.
- والتماس التقدير: طلب يوجهه كاتب عدل أو محام أو مباشر لرئيس سلطة قضائية في سبيل الحصول على تقدير المصاريف الواجبة.
- والتماس إعادة النظر: طريق الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي أمام المحكمة التي أصدرته ذاتها طالباً لأسباب معينة عددها القانون إعادة النظر في هذا الحكم.

[معجم الغني، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/ ١٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٤٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٥٥، معجم القانون ص/ ٢١٦]

إلجاء

لغة: (ل ج أ)، مصدر ألجأ، وألجأ أمره إلى الله: أسنده، ويقال: ألجأه من الشيء: حصنه في ملجأ منه، وألجأ فلاناً إلى كذا: اضطره.

اصطلاحاً:

أن يلجئ الضعفاء ضيعتهم أو قراهم إلى جار قوي ذي جاه، أو لولي أمر؛ لقاء حمايته لهم من مظالم الأمراء وتعديات الأقوياء، أو من مخاطر اختلال الأمن، ثم يستردونها إقطاعاً، على أن يكونوا في أرضهم - بعد إلجائها - مزارعين له.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٤، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٣٩]

إلحاد

لغة: (ل ح د)، مصدر ألحد، والإلحاد: الميلُّ والعُدول عن الشيء، وألحدَ في الدين ولحدَّ: حاد عنه، وألحدَ: مارى وجادل، وألحدَ الرجل في الحرم: أي ظلم فيه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الكفر بجميع الأديان، وإنكار جميع الرسالات، أو الطعن فيها.
- الإخلال بما يستحقه المسجد الحرام بفعل المحرمات فيه، أو ترك عمارته والصد عنه.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٧، الموسوعة الفقهية ٦/ ١٧٧]

إلحاف

لغة: (ل ح ف)، مصدر ألحف، وألحف السائل: ألحَّ في المسألة وهو مستغنى عنها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

إلزام

لغة: (ل ز م)، مصدر ألزم، وألزم فلاناً الشيء: أوجبه عليه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

إلغاء

لغة: (ل غ و)، مصدر ألغى، وألغيت الشيء: أبطلته، وألغى الشيء: أزاله.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الحذف والإبطال.
- الإسقاط والفساد والفسخ، غير أنه لا بد في تحقق الإلغاء من قيام الحق أو الملك الذي يراد إلغاؤه.

عند القانونيين: يطلق على:

- إبطال قانون أو مرسوم فلا يعود تطبيقه مقدوراً.

- انعدام رجعي من حيث المبدأ لعقد ملزم للفريقين يقضي بتحرير فريق من موجب، عندما لا يكون من الممكن تنفيذ موجب الفريق الآخر، بسبب خطأ من تخلف يعاقب عليه حسب الحالات، بالفسخ القضائي أو البند الفاسخ الصريح، أو بفعل سبب خارجي؛ كإلغاء بيع واسترداد البائع للشيء المباع في حالة عدم دفع الثمن.
- وفي القانون العام: إبطال تشريع أو لائحة أو معاهدة.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/٦٧، الموسوعة الفقهية ٦/١٨٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/١٩، معجم المصطلحات القانونية ص/٢٥٨، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/٨]

إلغاء عقد

لغة: إلغاء: تقدم تعريفه، انظر (إلغاء).

عقد: (ع ق د)، مصدر عقد، وعقد اتفاقاً: أبرمه، وعقد الزواج أو البيع ونحوهم: أجراه وأتمه، وعقد العهد: أكدّه وأحكمه.

عند القانونيين: يطلق على:

- إلغاء العقد بسبب سقوط الموجب؛ لاستحالة تنفيذه بسبب عدم تنفيذ شروطه، أو بمقتضى مشيئة مفترضة عند المتعاقدين؛ كالبند المبطل الضمني، فتمحى آثاره حتى في الماضي، فيما خلا الأعمال الإدارية التي تبقى قائمة وصالحة.
- إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل فقط، أي بدون رجعية سواء وقع هذا الإلغاء باتفاق المتعاقدين وهذا هو التقايل، أو بإرادة أحدهما فقط.

[لسان العرب، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/٢٠٧، معجم القانون ص/٥٧]

إفاج

لغة: (ل ف ج)، مصدر أفلج، وأفلج الرجل: أفلس، وأفلج الرجل: لَزِقَ بالأرض من كَرْبٍ أو حاجة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[لسان العرب]

ألف

لغة: (أ ل ف)، مصدر أَلَفَ، وألِف فلاناً: أنس به وأحبه، وألِف المكان: تعودّه واستأنس به.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر]

أم

لغة: (أ م م)، والأم: الوالدة، وأم كل شيء: أصله وعماده.

اصطلاحاً: يطلق على:

- عند المالكية: كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم، أو من جهة الأب.
- وعند الحنابلة: كل من انتسبت إليها ولادة، سواء أوقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك، أم مجازاً، وهي التي ولدت من ولدتك وإن علت.

عند القانونيين:

كل من ولدت طفلاً.

[القاموس المحيط، القاموس الفقهي ص/٢٤، معجم المصطلحات القانونية ص/٢٦٠]

أم الولد

لغة: أم: تقدم تعريفه، انظر (أم).

الولد: (ول د)، والولد: كل ما ولده شيء. ويطلق على الذكر والأنثى، والمثنى والمجموع، فعل بمعنى مفعول، وهو مذكر وجمعه أولاد.

اصطلاحاً:

الأمّة التي ولدت من سيدها ولداً في ملكه.

[المصباح المنير، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٨١]

إمارة

لغة: (أ م ر)، مصدر أمر، والإمارة: جزء من الأرض يحكمه أمير، والإمارة: منصب الأمير.

اصطلاحاً: يطلق على:

- منصب الأمير، والأرض التي يحكمها الأمير.
- وفي مصطلح الدولة العثمانية: المؤسسات الخيرية المنتجة التي توزع منتجاتها على الفقراء والمحتاجين وطلاب العلم، وهي تمتلك أوقافاً كثيرة تزيد في كل ولاية عن آلاف الدونمات، أبطلها السلطان عبد الحميد نظراً للتلاعب الذي كان المشرفون عليها يتلاعبونه، وقد أبقى السلطان عبد الحميد المؤسسات الخيرية التي تقدم المساعدات لطلاب العلم والمعرفة.

عند القانونيين: يطلق على:

- دولة يحكمها أمير.
- الولاية على الإقليم.
- إحدى صور نظم الحكم الوراثية في العالم

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/٦٨، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/٣٥، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/٣٦٣، معجم المصطلحات القانونية ص/٢٦٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٨١]

لغة: (أ م م)، صفة مشبَّهة تدلُّ على الثبوت من أمّ، وهو: من يأتُمُّ به الناسُ من رئيس أو غيره، ومنه: إمام الصَّلَاة، والإمامُ: الطريق الواضح؛ كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمَا لِيَإِمَامٍ مِّنْكُمْ﴾ [الحجر، ٧٩].

اصطلاحاً: يطلق على:

- الخليفة ومن جرى مجراه من سلطان ونائبه.
- الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً.
- والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، التعريفات ص/ ٣٥، القاموس الفقهي ص/ ٢٤، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٨]

إمام الحرمين

لغة: إمام: تقدم تعريفه، انظر (إمام).

الحرمين: (ح ر م)، تثنية حرم، والحَرَمَان: مكَّة والمدينة.

اصطلاحاً:

لقب لعدد من العلماء، منهم: أبو علي الحسين بن القاسم المقرئ، وعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.

[المعجم الوسيط، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ص/ ١٧٧]

إمامة

لغة: (أ م م)، مصدر أمّ، والإمامة: رئاسة المسلمين، والإمامة: منصب الإمام، والإمامة: هداية وإرشاد وأهلية لأن يكون المرء قدوة.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصر]

أمانات مقدسة

لغة: (أ م ن)، أمانات: جمع أمانة، وأمن الرجلُ: حافظ على عهده وصان ما أوتمن عليه. مقدسة: (ق د س)، والمُقَدَّسة: المطهَّرة والمباركة.

اصطلاحاً:

متعلقات النبي ﷺ والكعبة المشرفة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الموجودة في غرفة خاصة بقصر طوب كابي بإستانبول.

[لسان العرب، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٣٥-٣٦]

أمانة

لغة: مصدر أمن، تقدم تعريفه، انظر (أمانات مقدسة).

اصطلاحاً: يطلق على:

- الحقوق المرعية التي يجب الحفاظ عليها وأداؤها.
- العقل.
- الفرائض.
- العدالة.
- كلمة التوحيد.

• ما وقع في يد الإنسان من غير قصد.

• ما يكون اسماً لما هو غير مضمون مما يوجد عند الأمين؛ كالوديعة والمأجور والعارية.

• ما يكون بمعنى الصفة فيما يسمى ببيع الأمانة؛ كالمرابحة والتولية والوضيعة.

• كل ما في الصندوق، مما هو حق الغير.

عند الاقتصاديين:

علاقة ائتمانية بين شخصين، يسمى أميناً من يكون في حيازته ملك أو منفعة يحتفظ به.

عند القانونيين:

الجهان الإداري لمؤتمر أو لجنة أو منظمة دولية.

[معجم اللغة العربية المعاصر، القاموس الفقهي ص/ ٢٦، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٨٢، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٥-٦٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٨٠-٨١، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٨٤-٨٥، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/ ١٨٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٥١، معجم القانون ص/ ٦٠٢]

أمانة السر

لغة: أمانة: مصدر أمن، تقدم تعريفه، انظر (أمانات مقدسة).

السر: (س ر ر)، ما يكتُم، وهو: خلاف الإعلان، وأسَرَرْتُ الحديث إِسْرَاراً: أخفيتَه.

عند الاقتصاديين:

المكتب الذي يشغله أمين السر، والذي يتولى كل ما يتعلق بالمراسلات الخاصة بالمنشأة أو المصلحة، وكذلك يقوم بالاتصالات الداخلية.

[المصباح المنير، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٩٥]

أمة

لغة: (أ م م)، والأُمَّة: الوالدة، والأُمَّة: الرجل الجامع لخصال الخير، وعَشيرة الرجل والطريقة والأُمَّة: جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد وتجمعهم صفات موروثة ومصالح وأمانيّ واحدة، أو يجمعهم أمر واحد من دين أو مكان أو زمان.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الوالدة.
- جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد وتجمعهم صفات موروثية، ومصالح وأماني واحدة، أو يجمعهم أمر واحد من دين، أو مكان، أو زمان.
- الرجل الجامع لخصال الخير.
- الدين والملة.
- الحين والمدة.

عند القانونيين: يطلق على:

- جماعة من الأفراد الذين يشكلون شعباً واحداً، والذين يخضعون لسلطة حكم بعينه.
- مجموعة من الناس يكونون مجتمعاً متجانساً لوجود روابط مشتركة بينهم كوحدة الجنس أو العقيدة، أو اللغة أو المصالح المشتركة. ويمكن للأمة أن تكون دولة واحدة مثل الأمة الفرنسية، كما يمكن للأمة الواحدة أن تكون عدة دول مثل الأمة العربية، كذلك يمكن أن تخضع أكثر من أمة لدولة واحدة مثل الدولة العثمانية.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٨٣، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٨٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٠٢-٣٠٣، معجم القانون ص/ ٦]

أمة

لغة: (أ م و)، والأمة: المرأة المملوكة، خلاف الحرة، والجمع: آم وزان قاضٍ، وإماءً وزان كِتَابٍ، وإِمَوَاتٍ وَزَانٌ إِسْلَامٌ، وقد تجمع على أَمَوَاتٍ وزان سنواتٍ.

اصطلاحاً:

من ضرب عليها الرق، أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها عتق.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٩]

إمتاع

لغة: (م ت ع)، مصدر أمتع، وأمتع الله فلاناً بفلانٍ إِمْتَاعاً: أي أبقاه لِيَسْتَمْتِعَ به فيما يُحِبُّ من الانتفاع به والسُّرُور بمكانه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- إعطاء الزوجة أو أبيها شيئاً للزوج في عقد النكاح أو بعده؛ كإمتاعه بسكنى دارها، أو استغلال أرضها مدة الزوجية بينهما، وهو من مصطلحات المالكية الخاصة.
- هبة المنفعة مدة مجهولة تنتهي بوقوع أمر مجهول الوقت، والأصل باق على ملك صاحبه، وإليه ترجع المنفعة.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٨١]

أمتعة

لغة: (م ت ع)، جمع متاع، والمتاع: كلُّ ما يُنْتَفَع به ويُرْغَب في اقتنائه؛ كالطَّعام، وأثاث البيت، والسلعة، والأداة، والمال.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

حوادث وأشياء يحملها مسافر يحتفظ بها إلى جانبه أو يعهد بها إلى الناقل.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٦٢]

امتلاك الأرض

لغة: امتلاك: (م ل ك)، مصدر امتلك، وامتلك الشيء ملكه: حازه وقدر على التصرف فيه. الأرض: تقدم تعريفه، انظر (أرض).

عند الاقتصاديين:

حق حيازة الأرض والانتفاع بها والتصرف فيها.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ١٧١]

امتناع

لغة: (م ن ع)، مصدر امتنع، وامتنع الشيء: تعذر حصوله، وامتنع عن الشيء: كف عنه.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

الإحجام أو التنحي عن ممارسة شيء، أو عن القيام بفعل أو إجراء؛ كالامتناع عن التصويت، أو تنحي القاضي عن النظر في قضية.

[المعجم الوسيط، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٦]

امتياز

لغة: (م ي ز)، مصدر امتاز، وامتاز الشيء: ظهر فضله على غيره، وامتاز الشيء: انفصل عن غيره وانعزل.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

اتفاقية بين مؤرّد وموزع، يعطي بموجبها الأول للثاني الحق في التصرف بمنتجاته، وفقاً لشروط محددة متفق عليها فيما بينهما، بمقابل يتفق عليه.

عند القانونيين:

الامتيازات التي تتناول عقارات المدين جميعاً.

[معجم المصطلحات القانونية ص/٢٦٧]

أمثل

لغة: (م ث ل)، اسم تفضيل، يقال: فلان أمثل بني فلان: أدناهم للخير، وهؤلاء أمائل القوم: خيارهم.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

إمداد

لغة: (م د د)، مصدر أمدّ، وله عدة معان: أمدّ الشخص: أعانه وأغاثة وأسعفه، وأمدّ الجند: نصرهم بجماعة غيرهم ومنه التنزيل: ﴿إِنِّي مُدِّدُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّفِينَ﴾ [الأنفال، ٩]. وأمدّ الله بأجله: مده وطاله وأخره، وأمدّه الله بالخير أعطاه وأكثر الخير له، وأمدّه الله بمال ومنه التنزيل: ﴿أَمْذَكُّ بَأْتَعْمِرُ وَبَيْنَ﴾ [الشعراء، ١٣٣].

اصطلاحاً:

• إذا زاد في الشيء.

• تأخير الأجل في المعاملات.

• الإعطاء والإغاثة وبعث المدد، وإرسال السلاح والعتاد للجيش ليتقوى بها على العدو.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/٦٩]

أمر

لغة: (أ م ر)، مصدر أمر، وأمره: كلفه، أو طلب منه القيام بأمر أو فعل.

اصطلاحاً:

القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.

عند الاقتصاديين:

قانون وضعي صادر عن هيئة تشريعية، أو أمر صادر عن مجلس محلي أو بلدي.

عند القانونيين:

• عمل المباشر القضائي في اللجوء إلى حجز ذي طابع تنفيذي، بإنذار المدين لتنفيذ الموجبات الناجمة عن سند تم العمل استناداً إليه.

• تصرف عملي يعطى لتنفيذ أمر، أو لتطبيق قاعدة.

• قرار يصدره الرئيس أو الملك بوصفه رئيساً للدولة وهو بهذا المعنى يرادف لفظة مرسوم، من مثل: «الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف» في دولة الكويت.

عند القانونيين:

• عمل قانوني ثنائي الجانب أو أحادي الجانب يمنح صاحبه شخصاً آخر التمتع بحق، أو فائدة خاصة.

• حق يخول الدائن إياه نوع الدين الحاضر به فيبقى مفضلاً على الدائنين.

[الرائد، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/٦٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٦٥، ٢٨٣، معجم المصطلحات القانونية ص/٢٦٥، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/١٨٩]

امتياز عقاري

لغة: امتياز: تقدم تعريفه، انظر (امتياز).

عقاري: تقدم تعريفه، انظر (استثمار عقاري).

عند القانونيين:

عقد لمدة طويلة - عشرين سنة على الأقل - معد لإقامة مؤسسات، يمنح مالك عقار بموجبه - بصفة حق عيني - التمتع لشخص آخر يسمى صاحب الامتياز الذي بإمكانه تغيير تخصيص المال، أو تأهيله أو تعديله لحاجات نشاطه، حتى إقامة بناء جديد أو أكثر ضمن شروط معينة، بشرط أن يؤدي المالك كلفتها في حدود فائض القيمة في نهاية الامتياز، وذلك لقاء عائد سنوي.

[معجم المصطلحات القانونية ص/٢٦٦]

امتيازات

لغة: جمع امتياز، تقدم تعريفه، انظر (امتياز).

اصطلاحاً:

دفتر أو كتاب للإعفاءات والمزايا المعطاة للمقاطعات أو المدن أو الهيئات الخاصة أو المؤسسات بواسطة السلطات الدينية، وهي نوع من الهبات.

عند الاقتصاديين:

ميزات خاصة يمنحها النظام الاقتصادي أو الاجتماعي للأشخاص أو للطبقات الاجتماعية سواء أتم ذلك بنص قانوني أو خارج إطار القانون.

[قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف ص/١٤، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص/٦٨]

امتيازات عامة عقارية

لغة: امتيازات: جمع مؤنث امتياز، تقدم تعريفه، انظر (امتياز).

عامة: تقدم تعريفه، انظر (اكتتاب عام).

عقارية: مؤنث منسوب إلى عقار، تقدم تعريفه، انظر (استثمار عقاري).

• قرار يصدره قاض منفرد.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٦٩، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٢٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٩٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٧١-٢٧٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٢٦]

أمر بالصرف

لغة: أمر: تقدم تعريفه، انظر (أمر).

الصرف: (ص ر ف)، مصدر صرف، وصَرَفَ المالَ: أَنْفَقَهُ، وصَرَفَ النقدَ بمثله: بَدَلَهُ.

عند القانونيين:

إصدار أمر إلى جهاز وسيط بتأدية المبلغ إلى صاحب العلاقة - أو تحويله إلى حسابه - بإصدار سند أو أمر بالدفع أو التحويل بشكل نمط دفع.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٦٩]

أمر قضائي

لغة: أمر: تقدم تعريفه، انظر (أمر).

قضائي: اسم منسوب إلى قضاء، تقدم تعريفه، انظر (إجراء قضائي).

عند القانونيين:

الحكم الذي يبيع تسلّم مال أو مجموعة أموال؛ كالحكم الذي يبيع تسلّم أموال الغائب، أو الوصية الشاملة، أو التركة التي تؤول إلى بيت المال أو إلى بعض الورثة.

[المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٧٣، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٠١]

أمر من السلطة

لغة: أمر: تقدم تعريفه، انظر (أمر).

السلطة: (س ل ط)، والسلطة: التسلُّط، والسيطرة، والتحكُّم، والسيادة، والحُكْم.

عند القانونيين:

تصرف أو قرار يصدر من جانب السلطة العامة، سواء أكان محققاً أم مبطلاً، فيعتبر حالاً من أحوال القوة القاهرة، فتقف أو تزول به الالتزامات.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١١٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٩١]

إمسك

لغة: (م س ك)، مصدر أمسك، وفيه إمساك: بَخْلٌ، وأَمْسَكَهُ: حَبَسَهُ، وأَمْسَكَ عَنْ الْكَلَامِ: سَكَتَ، وأَمْسَكَ عَنْ الطَّعَامِ: امْتَنَعَ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[القاموس المحيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٨٣]

إمضاء

لغة: (م ض ي)، مصدر أمضى، وأمضى الحُكْمَ والأمرَ: أَنْفَذَهُ، وأمضى البيعَ ونحوه: أَجَازَهُ.

اصطلاحاً: يطلق على:

• إجازة الشيء.

• التوقيع في ذيل قرار أو صك موافقة على مضمونه.

عند القانونيين:

كتابة الاسم في ذيل محرر الشهادة على صحة ما فيه أو التعهد بمحتوياته.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٨٢، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٠، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٨٨]

أمفورة

اصطلاحاً:

جرة ذات عروتين مرتفعتين.

[معجم العمارة والفن ص/ ٦]

أمفيتوز

عند الاقتصاديين:

عقد كراء العقار أو الأرض لمدة أقلها عشرون سنة، وأكثرها تسع وتسعون سنة، يلتزم المستأجر فيه باستصلاح العقار أو الأرض، وتكون فيه الأجرة زهيدة عادة وواحدة، مهما طاللت المدة، أو تغيرت الظروف الاقتصادية، وحق المستأجر في الأصل حق عيني، فله بيعه ورهنه، وفي نهاية المدة يرد العين خالية من كل تصرف.

عند القانونيين:

عقد إجازة تنعقد على عقار إلى مدة تتراوح بين ١٥-٩٩ سنة مقابل جعالة سنوية يسيرة، ويلتزم المستأجر إما بزراعة الأرض أو بتحسين العقار المؤجر، ويكون للمستأجر حق عيني على العقار، هو حق الحكر الحكمي العيني، وهو ليس حكرًا.

[أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ١١٥، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٨٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢٤، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ٩٠]

إملاق

لغة: (م ل ق)، مصدر أملق، أو مَلَقَ إملاقاً: افتقر واحتاج.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المصباح المنير]

أملك ديوانية

لغة: (م ل ك)، جمع ملك، وملك الشيء: احتواه وقدر على التصرف به منفرداً، وملك على القوم: استولى عليهم.

ديوانية: (د و ن)، اسم منسوب إلى ديوان، والديوان: الكتبة ومكانهم، والديوان: الدفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء.

اصطلاحاً:

الأملك التي تخضع للدولة وتسجل في دواوين الدولة.

[الرائد، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ٢٣]

أملك الدولة العامة

لغة: أملك: تقدم تعريفه، انظر املك ديوانية.

الدولة: (د و ل)، والدولة: جمع كبير من الأفراد، يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً، ويتمتع بالتشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي.

العامة: تقدم تعريفه، انظر (إبراء عام)، والهاء في العامة للتأكيد.

أملك الدولة: ما تملكه الدولة من أبنية وعقارات.

عند الاقتصاديين:

جميع الأراضي التي تملكها الحكومة الفدرالية أو الحكومة المركزية مباشرة، وما عاد إلى حيازة الحكومة مرة أخرى. وتسمى هذه: الأملك الوطنية، تمييزاً لها عن الأراضي العامة التي تملكها البلديات أو الأقاليم أو الولايات. ويطلق عليها اسم أملك ديوانية في العصر المملوكي.

[الرائد، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٤٢، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٤٢-٤٤٣]

إملك

لغة: (م ل ل)، مصدر أملك، وأملك فلان على فلان: إذا شقَّ عليه وأكثر في الطلب، وأملت الكتاب وأمليته: إذا ألقيته على الكاتب ليكتبه.

اصطلاحاً:

الإملاء في تدوين العقود.

[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٧]

أمن

لغة: (أ م ن)، مصدر أمن، وأمن فلاناً على كذا: وثق به واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه، وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر ومنه: سلم، ويقال: لك الأمان: قد آمنتك.

اصطلاحاً:

عدم توقع مكروه في الزمان الآتي.

عند القانونيين:

وضع من كان أو ما كان بمنجى من المخاطر فيما يتعلق بالمخاطر الملموسة.

[المعجم الوسيط، التعريفات ص/ ٣٧، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٧٩]

الأمن العام

لغة: الأمن: تقدم تعريفه، انظر (أمن).

العام: تقدم تعريفه، انظر (إبراء عام).

عند الاقتصاديين:

النشاط الحكومي الذي يهدف إلى استقرار الأمن في البلاد.

[معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٩٧]

إمهال

لغة: (م ه ل)، مصدر أمهل، والمهل والمهل والمهلة: السكينة والتؤدة والرفق، وأمهل: أنظره ورفق به ولم يعجل.

اصطلاحاً:

الإنظار، ومنه إمهال المعسر.

عند الاقتصاديين:

تمديد لفترة تسديد الدين أو الوفاء بأحكام العقد أو ما شابه ذلك، يمنح بهدف المساعدة والعون.

عند القانونيين:

مهلة يمنحها القاضي أو الدائنون للمدين في حال استحالة الدفع عند الاستحقاق.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٠، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٢٨٤، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٨٢، معجم القانون ص/ ٥٩]

أمواج

لغة: (م و ج)، جمع موج، ومآج البحر موجاً: اضطرب، ومآج الناس: إذا اختلفت أمورهم واضطربت.

اصطلاحاً:

عنصر من عناصر الزخرفة الإسلامية التي استخدمت في تزيين العديد من العناصر الأثرية، ولاسيما المساجد منها، وكانت تعمل من الحجر أو الرخام على هيئة تموجات إشعاعية تحيط في معظم الأحوال بطواقي المحاريب، وتتكون غالباً من اللونين الأبيض والأسود المتبادلين فيما عرف بنظام الأبلق.

[المصباح المنير، معجم المصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٢٠]

أموال

لغة: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

اصطلاحاً:

كل ما له قيمة من النقود وغيرها.

عند الاقتصاديين:

الأشياء المالية أو الأعيان التي يصح امتلاكها، وكل حقوق تدخل في الذمة المالية كالأراضي والعقارات والمنقولات وحقوق الانتفاع والارتفاق والتاجر وشهادات الاختراع وحقوق التأليف.

عند القانونيين: يطلق على:

- مجموع الممتلكات التي تكون الذمة المالية لشخص طبيعي أو معنوي.
- لفظة عامة ترادف لفظة النقود، وتارة الأعيان الثابتة.

[معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٠، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٨٤، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٧٦، ١٩٩، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١١٤]

أموال البدل

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

البدل: (ب د ل)، والبدل من الشيء: الخلف والعوض.

اصطلاحاً:

ما استحق لجهة الوقف عوضاً عن عين موقوفة أو جزء منها، أو ما هو في حكم الجزء، ولم يرد استبقاؤه ليكون موقوفاً بدلاً منها.

[المعجم الوسيط، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى ص/ ٢٤٣]

أموال ثابتة

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

ثابتة: مؤنث ثابت، تقدم تعريفه، انظر (أصل ثابت).

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- المال الذي لا يمكن نقله كالأراضي والمباني.
- موارد ذات كيان مادي ملموس وعمر اقتصادي مقدّر يزيد عن سنة واحدة، يتم شراؤها باستخدامها في تشغيل المنشأة، وليس لغرض إعادة بيعها للعملاء؛ كالمباني والمعدات والآلات والسيارات.

[قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٣٦٣، ٤٣٣]

أموال حشرية

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

حشرية: (ح ش ر)، اسم منسوب إلى حشر، والحشر: الاجتماع والجماعة.

اصطلاحاً:

الأموال المجموعة للمسلمين ومصالحهم.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٨٣]

أموال ديوانية

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

ديوانية: تقدم تعريفه، انظر (أموال ديوانية).

اصطلاحاً:

جماع دخل الدولة وخزجها من الأموال.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٨]

أموال عامة

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

عامة: تقدم تعريفه، انظر (إبراء عام)، والهاء في العامة للتأكيد.

عند الاقتصاديين:

الأموال المنقولة والثابتة، التي تخصص لخدمة المرافق العامة أو لخدمة الجمهور مباشرة، وهي لاتخضع لأحكام القانون المدني.

عند القانونيين: يطلق على:

- الحقوق ذات القيمة المالية للدولة وسائر أشخاص القانون العام.
- والأموال العامة للدولة: حقوق الدولة على الأشياء المخصصة للمنفعة العامة.

[معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٦٣، معجم القانون ص/ ٦٠]

أموال مادية

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

مادية: (م د د)، اسم منسوب إلى مادة، ورجل مادي: رجل متشبع بما هو ملموس ومحسوس.

عند الاقتصاديين والقانونيين:

الأموال التي تقع تحت الحواس، وعلى الأخص تحت حاسة اللمس؛ كالأرض والبناء والحيوانات وغيرها.

[معجم الغني، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٤٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٩٠]

أموال مخيريق

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

مخيريق: لا أصل له في اللغة العربية.

اصطلاحاً:

سبعة بساتين في المدينة، أوصى مخيريق قبل معركة أحد إن أصيب في غزوة أحد أن تكون للنبي ﷺ، فلما قتل مخيريق في المعركة قبضها رسول الله ﷺ وجعلها وقفاً. وهي: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصافية، والثيب، وحسن، ومشربة أم إبراهيم.

[صحيح مسلم، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين ص/٢٨-٣٠]

أموال مطلقة

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

مطلقة: (ط ل ق)، اسم مفعول مؤنث من أطلق، والمُطْلَقُ: ما لا يُقَيَّدُ بقيد أو شرط، والمُطْلَقُ: غير المعين، والمُطْلَقُ من الأحكام: ما لا يقع فيه استثناء.

اصطلاحاً:

الأموال المتاحة للاستخدام في الأغراض العامة أو في إطار مقاصد المنظمة.

[المعجم الوسيط، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/١٥١]

أموال معنوية

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

معنوية: (ع ن ي)، اسم مؤنث منسوب إلى معنى، والمعنى: ما يدلُّ عليه اللفظ. وهو خلاف المادي، وخلاف الذاتي.

عند الاقتصاديين:

أموال غير ملموسة؛ كحقوق التأليف، والملكية الأدبية والفنية، وشهرة المحل... إلخ، وليس لهذه الأموال قيمة سوقية في حد ذاتها.

عند القانونيين:

الحقوق التي لا تقع تحت الحواس، ولا يتناولها الإنسان إلا بالتصور، مثل حقوق المؤلفين والمخترعين.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الاقتصادية ص/١٤٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٩٠، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/٤٢]

أموال مقيدة

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

مقيدة: (ق ي د)، اسم مفعول مؤنث من قيد، والقَيْدُ: التسجيل والإثبات في ورقة أو دفتر أو كتاب، والجمع: أقيادٌ، وقيدود.

اصطلاحاً:

الأموال التي تخصص لأغراض أو لغرض محدد طبقاً لشروط مقدميها.

[المعجم الوسيط، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/١٥١]

أموال منقولة

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

منقولة: (ن ق ل)، اسم مفعول مؤنث من نقل، ونقلَ أثاثاً: حوَّله من مكانٍ إلى آخر، ووسائل النَّقْلِ: كلُّ ما يستخدمه الإنسانُ في تنقلاته وأسفاره.

اصطلاحاً:

ما يمكن نقله وتحويله، سواء أبقى محافظاً على صورته التي كان عليها قبل النقل، أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل، فيشمل جميع أنواع الحيوان، والذهب، والفضة، وسائر النقود، والمكيلات؛ كالحبوب، والموزونات؛ كالقطن، والسكر، وعروض التجارة، وهي الأشياء المعروضة في الأسواق للاتجار.

عند الاقتصاديين:

جميع الممتلكات ما عدا العقار.

عند القانونيين:

الحقوق العينية التي ترد على منقولات، وكذلك كل حق شخصي.

[معجم اللغة العربية المعاصر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/١٧١، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٧٩، معجم القانون ص/٦٠]

أموال هلالية

لغة: أموال: جمع مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

هلالية: (ه ل ل)، اسم مؤنث منسوب إلى هلال، والهلالُ: غُرَّةُ القمرِ إلى سبع ليالٍ من الشهر. والهلالُ: القمرُ في أواخر الشهر من ليلة السادس والعشرين منه إلى آخره، وقيل الهلالُ هو: الشهر بعينه.

اصطلاحاً:

الإيجارات الشهرية على الأماكن السكنية ودكاكين الحرف والصناعات والتجارات والخدمات، ولفظ هلالية معناه أنها كانت تُجَبى من الهلال إلى الهلال.

[المعجم الوسيط، المصباح المنير، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٦٨، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/٤٣٣]

لغة: (أ م م)، اسم منسوب إلى أم أو إلى أمة، والأُمِّي: من لا يقرأ ولا يكتب، والأُمِّي: العبي الجاني.

اصطلاحاً: يطلق على:

• المعنى السابق الوارد في اللغة.

• وعند الشافعية: من لا يحسن قراءة الفاتحة بكمالها، سواء أكان لا يحفظها، أم يحفظها كلها إلا حرفاً، أم يخفف مشدداً لرخاوة في لسانه، أم غير ذلك لخرس أو لغيره.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٨٤-٨٥]

لغة: تقدم تعريفه، انظر (أرض أميرية).

اصطلاحاً:

نو الأمر أو المتسلط.

واستخدمت هذه اللفظة دلالة على اسم وظيفة أو للدلالة على طبقة أو رتبة أو لقب فخري على العسكريين والمدنيين على حد السواء.

عند القانونيين:

شخص ينتمي إلى أحد الملوك أو الأباطرة بصلته دم، ولا يدعى أميراً في مصر إلا من تولى جده على مصر، وإلا فهو نبيل. وهي رتبة أدنى من رتبة الملك أو الإمبراطور.

[الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ١٠٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٨٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٨٧]

لغة: أمير: تقدم تعريفه، انظر (أرض أميرية).

الأمراء: جمع أمير، تقدم تعريفه، انظر (أرض أميرية).

اصطلاحاً:

مرتبة من مراتب التشريف، استحدثت في العصر العباسي الثاني، حددت مهام صاحبها بادئ الأمر بالإشراف على شؤون الدولة ورئاسة الجيش، والإشراف كذلك على الدواوين وجباية الضرائب والأموال.

[معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٤٣]

لغة: أمير: تقدم تعريفه، انظر (أرض أميرية).

الحاج: (ح ج ج)، اسم فاعل حج، والحاج: من يحج البيت الحرام.

اصطلاحاً:

لقب وظيفي مؤلف من كلمتين أمير بمعنى رئيس أو قائد أو وال، وحاج وهو قاصد مكة للنسك، والشائع هي أمير الحج، إلا أن أمير الحاج هي الأصح.

[المعجم الوسيط، الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ١١٢]

لغة: أمير: تقدم تعريفه، انظر (أرض أميرية).

الحج: (ح ج ج)، مصدر حج، وهو: القصد في أشهر معلّومات إلى البيت الحرام للنسك والعبادة.

اصطلاحاً:

الرئيس المنتخب أو المشرف المعين على قافلة الحج المتجهة إلى مكة المكرمة، وهو قائدها والمسؤول عن حمايتها من انطلاقها حتى عودتها.

[المعجم الوسيط، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٣٧، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٦٣]

لغة: أمير: تقدم تعريفه، انظر (أرض أميرية).

الشئون: (ش و ن)، وشؤون الغلة ونحوها: خزنها.

اصطلاحاً:

في النظام المالي لمصر العثمانية: الخازن للأموال العينية - التي كانت تؤخذ من الميري العيني - والتي يصرف منها لفرق العسكر، ولبعض العائلات، وللباشا - الوالي -، وقاضي العسكر، والأفندية.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٨-٦٩]

لغة: أمير: تقدم تعريفه، انظر (أرض أميرية).

المؤمنين: (أ م ن)، جمع مؤمن، وهو اسم فاعل من آمن، وآمن الشخص: اعتقد وصدق.

وأمير المؤمنين: لقب لخليفة المسلمين.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وهو ثاني ألقاب الخلفاء ظهوراً، وقد جاء بعد لقب «خليفة»، وأول من لقب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ص/ ١٩٤]

أمين

لغة: (أ م ن)، صيغة تفضيل أمن، والأمين: الحافظ الحارس، والأمين: المأمون، والأمين: مَنْ يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- في المصطلحات المالية الديوانية: القائم مقام النائب، وأحياناً مقام الشاهد.
- وفي العصر المملوكي: التجار الأجانب (الخواكجية).

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- بنك تجاري، أو مؤسسة مالية توضع في عهدها شهادات الأسهم والأوراق المالية وحصص صناديق الاستثمار، أو أصول أخرى عائدة للتعديل.
- الشخص المسمى في وصية أو أمر قضائي أو غير ذلك، والمكلف بأن يدير ملكاً يؤتمن عليه أو أن يتصرف بأعمال ائتمانية طلب منه القيام بها.

عند القانونيين: يطلق على:

- وبيع على مبلغ من المال مودع لديه، أو سلعة مكلف ببيعها.
- نوع من الوسطاء التجاريين.
- مأمور مكلف القيام ببعض النفقات، واستيفاء بعض الإيرادات؛ كأمين المالية.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٩، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٤٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٥٥١، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٩٠]

أمين الاحتساب

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

الاحتساب: (ح س ب)، مصدر احتسب، واحتسب الشيء: ضحى به وفعله مَدْحراً أجره عند الله.

اصطلاحاً:

المحتسب الذي يراقب التجار والمكايل والموازن، لقاء راتب مكون من عادات مقررة له على التجار.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٩]

أمين الاستثمار

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

الاستثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

اصطلاحاً:

المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك، والإشراف على مدير الإصدار، وتحفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

[المعايير الشرعية (معييار ١٧، ص/ ٢٥٠)]

أمين الجمل

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

الجمل: (ج م ل)، والجَمَلُ: الكبير من الإبل، من الفصيصة الإبليّة من رتبة الحافريات المجترّة، ومنه ما هو ذو سَنَامَيْن.

اصطلاحاً:

مَنْ وظيفته شراء الجمال اللازمة لحمل المحمل.

[المعجم الوسيط، الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ١١٥]

أمين الحكم

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

الحكم: (ح ك م)، مصدر حكم، والحُكْم: العِلْمُ والتَّفَقُّه والقضاء والحِكْمَةُ.

اصطلاحاً:

الذي يعينه القاضي للنظر في أموال اليتامى والغائبين والمحجور عليهم، ومن هم تحت الوصاية.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٨]

أمين الخزينة

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

الخزينة: تقدم تعريفه، انظر (إجمال الخزينة).

عند الاقتصاديين:

الشخص الذي يدير الموارد الفعلية للشركة، وليس له حق الهيمنة على دفاتر المحاسبة أو التأثير على القيود المحاسبية للشركة.

[معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/ ٢٥٣]

أمين السجل العقاري

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

السجل: (س ج ل)، والسَجَلُ: الكتاب يُدَوَّن فيه ما يُراد حفظه.

العقاري: تقدم تعريفه، انظر (استثمار عقاري).

عند القانونيين:

موظف عمومي مكلف بمهمة العلنية العقارية أو الشهر العقاري.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٨٧]

أمين السر

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

السر: تقدم تعريفه، انظر (أمانة السر).

عند الاقتصاديين:

الشخص الموكل إليه حفظ أو تنفيذ جوانب إدارية للعمل، سواء أكانت مؤقتة في لجنة أو مؤتمر، أم كانت دائمة في منظمة أو مؤسسة.

عند القانونيين:

لقب مقابل لوظائف مختلفة - وزارية، إدارية -، يعطى لأسباب تاريخية لأشخاص يمارسونها بصفات مختلفة؛ كعضو حكومة، أو عضو جمعية نيابية، أو موظف، أو مأمور.

[معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٩٦، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٨٨]

أمين الصرة

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

الصرة: (ص ر ر) اسم لما يجمع فيه الشيء ويشد، ويكون غالباً من القماش، والجمع صرر وصرات.

اصطلاحاً:

حامل الأموال الخاصة بالحرمين الشريفين.

[المعجم الوسيط، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٦٤]

أمين الصندوق

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

الصندوق: (ص ن دق)، والصندوق: مجموع ما يُدخَر ويحفظ من المال؛ كصندوق الدين. والصندوق: وعاء من خشب أو معدن ونحوهما مختلف الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها.

عند الاقتصاديين:

شخص يدير الموارد الفعلية للشركة، والذي ليس له حق الهيمنة على دفاتر المحاسبة أو التأثير على قيود الشركة المحاسبية، وتتضمن واجباته جميع التعاملات النقدية من استلام وتسليم، وإدارة إعطاء الموافقة على ديون المبيعات، ومن ثم جبايتها ومسؤولية جميع العلاقات مع المصارف، بما فيها تأمين القروض المصرفية، وكذلك إدارة استثمارات الشركة والتأمين على موجوداتها.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية ص/ ٢٥٣]

أمين ضربخانة

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

ضربخانة: لا أصل له في اللغة العربية.

اصطلاحاً:

المتولي أمر مصلحة أو وظيفة أو مورد من موارد الإيراد والإشراف على ذلك أو الهيمنة عليه. والضرب هو الطبع والدق، فيكون معنى أمين ضربخانة هو: أمين دار سك النقود.

[الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ١٠٣]

أمين عنبر

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

عنبر: (ع ن ب ر) بناء رحب يُتخذ للخنز أو العمل، ومأوى للجنود أو المرضى، معرب (أنبر)، والجمع عنابر.

اصطلاحاً:

في المصطلح الخاص بالدولة العثمانية: مدير المخازن العمومية.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٩]

أمين الكلار

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

الكلار: لا أصل له في اللغة العربية.

اصطلاحاً:

في المصطلح الخاص بالدولة العثمانية: موظف يختص بالإشراف على مخازن الوقف.

[الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ص/ ١٠١]

أمين الموقوفات

لغة: أمين: تقدم تعريفه، انظر (أمين).

الموقوفات: جمع مؤنث لاسم مفعول مؤنث من وقف، تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

موظف تابع لإدارة الموقوفات، وهو عامل في سنجد من السناجق العثمانية لجمع بدلات المحصولات السنوية لأصحاب التيمار والزعامات والمشاة والمسلمين الذين لم يشتركوا في الحرب. وكان يطلق على الموظف العامل تحت يده الذي كان يحصل البدلات المذكورة: موقوفجي.

[المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٣٨]

إنابة

لغة: (ن و ب)، مصدر أناب، وأناب فلان إلى الشيء: رجع إليه مرة بعد أخرى، وأناب إلى الله: تاب ورجع.

اصطلاحاً:

إقامة الغير مقام النفس في التصرف.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٨٨، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧١]

أنبار

لغة: (ن ب ر)، وأنبار الطعام: أكْداسُهُ، والأنبار: بيتُ التاجر الذي يُنْضدُ فيه مَتَاعُهُ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- وحدة كيل عثمانية، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية متراً مكعباً واحداً.
- مستودعات القمح، والصوامع العالية للحبوب.

[لسان العرب، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٨٦، معجم العمارة والفن ص/ ٦، ٦٤]

أنباط المياه

لغة: أنباط (ن ب ط)، مصدر أنبط، والنَّبَط: الماء الذي يَنْبُطُ من قعر البئر إذا حُفرت، وأنبطنا الماء: أي استنبطناه وانتبهينا إليه.

المياه: (م و هـ)، جمعها: أمواه ومِياه، وأصله مَوْه - بالتحريك - لأنه يجمع على أمواه في القِلَّة ومِياه في الكثرة.

اصطلاحاً:

علم كيفية استخراج المياه الكامنة في الأرض وإظهارها، وذلك لإحياء الأرض الميتة وفلاحتها.

[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٦٩]

إنتاج

لغة: (ن ت ج)، مصدر أنتج، وأنتج الشيء: ظهر نتاجه، وأنتجت البقرة: ولدت ووضعت، وأنتج الحقل: أعطى حاصلاً، وأنتج فلانُ الشيءَ نتجته: تولاه حتى أتى نتاجه.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- إيجاد المنفعة من حيث إنها لم يكن لها وجود من قبل، أو إضافة المنفعة إلى السلعة التي تحتوي على قدر معين فيها بإعادة تشكيلها.
- تحويل المواد إلى سلع لإشباع حاجات معينة، وقد يتسع المجال أحياناً ليشمل الاصطلاح الخدمات؛ كأعمال النقل.

عند القانونيين:

نشاط اقتصادي يركز على خلق المنتجات أو الأموال وصنعها وزراعتها، فنية كانت أو صناعية أو زراعية.

[معجم اللغة العربية المعاصر، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص/ ٤٥، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٥٢، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٩١]

إنتاجية

لغة: اسم مؤنث منسوب إلى إنتاج، تقدم تعريفه، انظر (إنتاج).

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- العلاقة بين كمية العناصر الأساسية المستخدمة من المواد والعمل ورأس المال والخبرة التنظيمية والإدارية في العملية الإنتاجية.
- الارتباط بين عنصر العمل وبين ذلك القدر الذي تنتجه كل وحدة من وحدات هذا العنصر.

[معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ٢٢٨، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٣٥٥]

إنتاجية العمل

لغة: إنتاجية: اسم مؤنث منسوب إلى إنتاج، تقدم تعريفه، انظر (إنتاج).

العمل: تقدم تعريفه، انظر (إدارة أعمال).

عند الاقتصاديين:

معدل إنتاج العامل - العمال - في فترة زمنية معينة بالمقارنة لمعدل الإنتاج المقرر أو المتوقع.

[معجم المصطلحات الاقتصادية ص/ ١٦٧]

انتداب

لغة: (ن د ب)، مصدر انتدب، وانتدب الشخصَ للأمر ندبه: دعاه إليه، وكلفه إياه، وانتدبه للقيام بمهمة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- تكليف الشخص بعمل غير عمله الأصلي.
- تعهد دولة متمدنة رعاية شعب متخلف للنهوض به.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧١]

انتساب

لغة: (ن س ب)، مصدر انتسب، وانتسب: ذكر نسبه، وانتسب إلى فلان: انتمى إليه.

اصطلاحاً:

انتساب الرجل لأبيه: إضافة قرابته ووصلها به.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧١]

انتصاف

لغة: (ن ص ف)، مصدر انتصف، وانتصف الليل: بلغ نصفه، وانتصف الشخص: طلب العدل، وانتصف منه: استوفى منه حقه كاملاً.

اصطلاحاً:

استيفاء الحقوق الواجبة، واستخراجها بالأيدي العادلة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٨٤]

انتفاع

لغة: (ن ف ع)، مصدر انتفع، وانتفع به أو منه: حصل منه على منفعة وفائدة.

اصطلاحاً:

حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبته مملوكة له.

عند القانونيين: يطلق على:

• مجموعة الطرق التي تتيح للأجراء المشاركة في النتائج المالية للمؤسسة؛ كتخصيص الأجراء بأسهم بمثابة مشاركتهم في ثمار المؤسسة.

• استثمار الحق.

• الاستيلاء على ثمار المال وغلته.

• الاستفادة من وجود استخدام المال.

• ما يتفرع من حق الملكية.

[الرائد، المصطلحات الوقفية ص/ ٥٣، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٨٤، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٩٤، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ١٣٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٢٤٣]

انتقال

لغة: (ن ق ل)، مصدر انتقل، وانتقل: تحول من مكان إلى آخر، وانتقل إلى رحمة الله: مات.

اصطلاحاً: يطلق على:

• التغير من حال إلى حال، والتحول من مكان إلى مكان.

• التحول من فكر إلى فكر، أو من مذهب إلى مذهب.

عند القانونيين:

عملية تنقل بمقتضاها الحقوق أو الواجبات من شخص إلى أن يصبح عوضاً عنه مالكا، أو دائناً، أو مديناً بإرادة الإنسان - انتقال اتفاقي أو إيصائي -، أو بموجب القانون - انتقال إرثي بدون وصية -، أو بعوض، أو بسند مجاني، أو بشكل خاص أو كلي - انتقال إرثي للذمة المالية بكاملها -.

وهو مرادف، في بعض المعايير لنزع الحيابة.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٢، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٢٩٦ - ٢٩٧]

انتهاء

لغة: (ن ه ي)، مصدر انتهى، وانتهى الشيء: وصل إلى نهايته، وانتهى عن الشيء: كف عنه وامتنع.

اصطلاحاً: يطلق على:

• بلوغ الغاية.

• وانتهاء المدة أو الوقت: انقضاؤه.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٢]

انتهاء المدة

لغة: انتهاء: تقدم تعريفه، انظر (انتهاء).

المدة: (م د د)، والمدة: مقدار من الزمان يقع على القليل والكثير.

عند الاقتصاديين:

انقضاء أثر مفعول شيء بنفاذ المدة المحددة له، أو بسبب عدم استيفاء الشروط المفروضة خلال المدة المقررة بمقتضى القانون.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٨٧]

انتهاء الوقف

لغة: انتهاء: تقدم تعريفه، انظر (انتهاء).

الوقف: تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

زوال الوقف وذهاب معاملة، وصيرورة الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف فيها مملوكة ملكية تامة، ومحلاً لأن يتصرف فيها مالكا بجميع أنواع التصرفات.

عند القانونيين:

انحلال عقدة الوقف، وزوال حكمه، وتلاشي الآثار المترتبة عليه، من وقت وقوع هذا الزوال.

[مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ص/ ١٦٩، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ٣/ ٢٦٠]

إنجاز

لغة: (ن ج ز)، مصدر أنجز، وأنجز الحاجة: قضاها، وأنجز الوعد: وفى به، وأنجز على الجريح: أتم قتله.

عند الاقتصاديين:

القيام بأعباء الوظيفة من مسؤوليات وواجبات وفقاً للمعدل المفروض أدائه من العامل الكفاء المدرب.

[الرائد، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٢٣٥]

انحراف

لغة: (ح ر ف) مصدر انحرف، والانحراف: الميل عن خط الاستواء، والانحراف: الخروج عما هو مألوف ومتعارف عليه من عادات وسلوك، والانحراف عن الطريق المستقيم: الخروج عن جادة الصواب، والابتعاد عنها.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند القانونيين:

الخروج على حدود السلطة التي رسمها القانون للموظف العام.

[معجم الغني، معجم القانون ص/ ٦١]

انحسار

لغة: (ح س ر)، مصدر انحسر، وانحسر الشَّيْءُ: انكشف زال وتقلَّص.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

عند الاقتصاديين:

انخفاض السعر بعد ارتفاعه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٧٠٢]

انحلال

لغة: (ح ل ل)، مصدر انحل، وانحلَّ الشَّيْءُ: انفكَّ، وانحلَّت عُقْدَةٌ لسانه: نطق بعد سكوت.

اصطلاحاً:

انحلال الوقف: رفعه.

عند القانونيين:

انفراط رباط - عقد - فريق، مما يضع نهاية قانونية لمجموعة مصالح وللوجود القانوني.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٢، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٠٠]

اندثار

لغة: (د ث ر)، مصدر اندثر، واندثر الأثرُ: قَدِمَ وانمَحَى وخفي، واندثرَ المنزلُ: خربَ وانهدمَ.

اصطلاحاً:

انتهاء عين بالبلو والقدامة - إن كانت من العروض -، أو التهدم - إن كانت بناءً -، أو الهرم، أو الموت - إن كانت من الحيوان -، أو الإفلاس - إن كانت عبارة عن شركة -.

[معجم اللغة العربية المعاصر، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ٢/ ٥٢٥]

إنذار

لغة: (ن ذ ر)، مصدر أنذر، وأنذره الأمر وأنذره بالأمر: أعلمه به وخوفه من عواقبه قبل وقوعه.

اصطلاحاً:

الإخبار المخوف، وهو الإعلام بالمكروه قبل وقوعه.

عند الاقتصاديين:

الإخطار الذي يرسله صاحب العمل إلى العامل المخالف، يبلغه فيه المخالفة التي وقعت منه وينذره فيه بعدم تكرار هذه المخالفة.

عند القانونيين: يطلق على:

• إعلان على يد محضر إلى شخص بأن يعمل عملاً معيناً، ويتم الإخطار بتسليم نسخة عنه إلى الشخص الموجه إليه الإنذار، وإلى وكيله أو من يكون ساكناً معه من أفراد عائلته الراشدين.

• ورقة رسمية من أوراق المحضرين يطالب فيها الدائن المدين بتنفيذ التزامه.

• جزاء تأديبي يتمثل في تنبيه مرتكب المخالفة التأديبية إلى عدم العودة إلى ذلك، وإلا وقعت عليه جزاءات أشد.

• إبلاغ يصدره صاحب الحق طبقاً لأوضاع مقررة إلى من عليه الحق طالباً منه أن يفي بما عليه.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٢، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٤٧٢، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤٩٨، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ٢١٨، معجم القانون ص/ ٦١، ٢١٧]

إنذار بالفسخ

لغة: إنذار: تقدم تعريفه، انظر (إنذار).

الفسخ: (ف س خ)، مصدر فسخ، وفسخ الأمر: نقضه وأبطله، وفسخ الشيء: فرقه.

عند الاقتصاديين:

إخطار يلزم به الطرف الذي يرغب في فسخ العقد.

[الرائد، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ٤٣٠]

إنزال

لغة: (ن ز ل)، مصدر أنزل، وأنزل الضيف: أحلّه عنده أو هيأ له نُزْلَهُ، وأنزل الشَّيْءَ: جعله يهبط.

اصطلاحاً:

الكراء المؤبد للحبس.

وقد ورد على لسان بعض المالكية، أي: إعطاء أرض الوقف ببراء مؤبد لا يفسخ ولا يزيد، وإن تغيرت الأسعار بتداول الأعصار لمن يبني أو يغرس حتى تحصل بذلك عمارة الوقف،

بشرط أن يكون مقدار الكراء المرتب ليس دون قيمة المثل حين العقد، وهذا الكراء يسمى: إنزالاً، وجرى عمل المغاربة عليه ويسمونه: الجزاء. والإنزال غير الأمفيتوز.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٨٥، الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر ص/ ٨٣]

أنزال

لغة: (ن ز ل) جمع نُزْل، والنُّزْل: ما يهبط للنَّزِيل، والجمع: الأنزال، وأنزال القوم: أرزاقهم. اصطلاحاً:

لفظ متداول في العصر العباسي يقصد به: الأعطيات والمنح والأرزاق التي كان يتقاضاها العمال والموظفون في الدولة.

[لسان العرب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٤٩]

إنشاء

لغة: (ن ش أ)، مصدر أنشأ، وأنشأه الله: خلقه، وأنشأ السحابُ يَمْطُرُ: بدأ، وأنشأ داراً: بدأ بنائها.

اصطلاحاً:

إيجاد الشيء بعد أن لم يكن.

عند القانونيين: يطلق على:

- عمل يقضي بإنشاء واقع جديد؛ كنظام اجتماعي، أو نظام قانوني، أو نشاط؛ بإعطائه في أساسه، بدفع أصل وجوده ووسائل تحقيقه.
- عملية تركز على القيام بعمل، وإعطاء مستند خطي في الشكل تجسيدا عن طريق صياغته.
- مجموعة الإنشاءات والتجهيز والأدوات لنشاط، أو صناعة، أو تجارة، أو مرفق عام.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٣، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٠٥-٣٠٦]

إنشاد

لغة: (ن ش د)، مصدر أنشد، وأنشد الشعر: قرأه بصوت مرتفع، وأنشد الضالة: عرفها ودل عليها، وأنشد به: هجاه، وأنشده وأنشد له: أجابه.

اصطلاحاً:

إنشاد الشعر: إلقاؤه بصوت مرتفع، مع شيء من اللحن والتجويد.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٣]

أنصاب

لغة: (ن ص ب)، جمع نصب، والنَّصَبُ: ما نُصِبَ فُعِدَ من دون الله تعالى، والأنصابُ: حجارة كانت حول الكعبة تُنْصَبُ فيَهْلُ عليها ويُذَبَحُ لغير الله تعالى، وأنصابُ الحرم: حدوده.

اصطلاحاً: يطلق على:

- أنصاب الحرم: العلامات التي تبين حدوده.
- والأنصاب المحرمة: ما نُصِبَ وعُبد من دون الله.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٣]

أنصار

لغة: (ن ص ر)، جمع نصير، والأنصارُ: أهل مدينة الرسول ﷺ، الذين ناصروه حين هاجر إليهم.

اصطلاحاً:

أهل المدينة المنورة من الأوس والخزرج، الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٣]

إنصاف

لغة: (ن ص ف)، مصدر أنصف، وأنصف الرجلُ: أي عدل، والإنصاف: إعطاء الحق، وأنصف: إذا خدم سيده، وأنصف: إذا سار بنصف النهار.

اصطلاحاً:

عدل يفصل بين الحق والباطل، ويستقيم به حال الرعية، وتنتظم به أمور المملكة.

[لسان العرب، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٨٥]

انضباط

لغة: (ض ب ط)، مصدر انضبط، وانضبط العملُ: أحكم وأتقن، وانضبط الطالبُ: خضعوا للنظام.

عند الاقتصاديين:

القواعد التي يجب أن يلتزم بها العاملون في المنشأة لحسن سير العمل، ويتعرض من يخالفها للجزاء.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ص/ ١٥٧]

أنطاع

لغة: (ن ط ع)، جمع نطع، والنَّطْعُ: بِسَاطٌ من الجلد، ويجمع على نطوع.

اصطلاحاً:

النطع: البساط من الأديم.

وكانت الأنطاع من أكسية الكعبة.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٠]

إِنظار

لغة: (ن ظ ر)، مصدر انظر، وأنظر الشيءَ: أَخَرَهُ وأمهله.

اصطلاحاً:

الإمهال في اقتضاء الدين من المدين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ فَنِظِرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة، ٢٨٠].

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٨٦، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٧٠]

أنعام

لغة: (ن ع م) جمع نعم، والأنعام: جمال وبقر وغنم.

اصطلاحاً:

النَّعَم: الإبل خاصة، فإذا قيل: الأنعام، دخل فيها الإبل والغنم والبقر.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/٧٣]

انعدام

لغة: (ع د م)، مصدر انعدم، وانعدم الأمن - مُطاوع عِدِمَ -: اختفى وانقرض وزال.

عند القانونيين:

فقدان عقد أو عمل قانوني ركناً من أركانه، أو عنصراً من عناصره الأساسية، فلا وجود له. والعقد المعلوم هو نظرياً غير العقد الباطل من الوجهة القانونية وإن تشابها من الوجهة العملية حتى يكاد يمتزجان.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/٢٣٠، معجم المصطلحات القانونية (ببوي) ص/١٣٠]

انعقاد

لغة: (ع ق د)، مصدر انعقد، وانعقد الزَّهْرُ: تَضَامَّتْ أَجْزَاؤُهُ فَصَارَتْ ثَمَرًا، وانعقد لسانه: صَمَتَ أو عجز عن الكلام، وانعقد الأملُ عليه: وُضِعَ فِيهِ، وانعقد الاجتماعُ في موعده: أَقِيمَ.

اصطلاحاً: يطلق على:

- تقويم الشيء.
- وانعقاد العقد: صحة اتفاق طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه.
- وانعقاد الصلاة: صحتها ابتداءً.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٨٦، القاموس الفقهي ص/٢٥٥، معجم لغة الفقهاء ص/٧٣]

إِنفاق

لغة: (ن ف ذ)، مصدر أنفذ، وأنفذ القومَ: حَرَقَهُمْ وَمَشَى وَسَطَهُمْ، وَأَنْفَذَ الْأَمْرَ: قَضَاهُ، وَأَنْفَذَ عَهْدَهُ: أَمْضَاهُ.

اصطلاحاً:

إنفاق العقد: إجازته بكل ما يدلُّ على الرضا به.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٨٧]

إِنفاق

لغة: (ن ف ق)، مصدر أنفق، وأنفق الشَّخْصُ: افْتَقَرَ وَذَهَبَ مَالُهُ، وَأَنْفَقَ السَّلْعَةَ: رَوَّجَهَا، وَأَنْفَقَ مَالًا: صَرَفَهُ وَأَنْفَدَهُ.

اصطلاحاً:

إخراج المال من الملك وبذله للغير.

عند الاقتصاديين:

إنفاق المستهلك على شراء السلع الحقيقية والخدمات.

عند القانونيين: يطلق على:

- تحمل معيشة شخص وتأمين مستلزمات حياته، بدون الإسناد إلى الضروري الملزم الذي تفرضه الأقوات.

- واجب قانوني على كل من الوالدين - شرعيين أو طبيعيين - في تأمين حاجات ولدهما جميعاً، بتحمل كل نفقات الحياة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/٨٧، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٧٠، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص/٤١، قاموس المصطلحات الاقتصادية أ/٤٧، معجم المصطلحات القانونية ص/٣١٣]

إِنفاق عائلي

لغة: إنفاق: تقدم تعريفه، انظر (إنفاق).

عائلي: اسم منسوب إلى عائلة، تقدم تعريفه، انظر (اسم العائلة).

عند القانونيين:

نفقات ضرورية للحياة اليومية يلزم بها الزوجان بالتضامن.

[معجم المصطلحات القانونية ص/٣١٣]

إِنفاق عام

لغة: إنفاق: تقدم تعريفه، انظر (إنفاق).

عام: تقدم تعريفه، انظر (إبراء عام).

اصطلاحاً:

قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة، يتم إنفاقه بواسطتها من أجل تحقيق منفعة عامة، ويخضع ذلك لما تؤمن به الدولة من مبادئ وقيم، وما تهدف إلى إشباعه من حاجات عامة، وإلى تحقيقه من أهداف.

[أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ٢ / ٧٣١]

أنفال

لغة: (ن ف ل)، جمع نفل، والنفل بالتحريك: الغنيمة والهبة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الهبة.
- عمل ليس واجباً.
- ما وصل إلى أيدي المسلمين من أموال الكفار المحاربين بقتال أو بغير قتال.
- ما جعله الأمير من غنائم الكفار لبعض المسلمين زيادة على نصيبهم منها.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص / ٧٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص / ٧٠-٧١]

انفساخ

لغة: (ف س خ)، مصدر انفسخ، وانفسخ العقد: انتقض وبطل وزال وانحل.

اصطلاحاً: يطلق على:

- انتهاء العقد وانحلال رابطته، لاستحالة تنفيذه بسبب طارئ غير إرادي؛ كإنفساخ البيع بهلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري.
- انفلات كل واحد من العوضين لصاحبه.
- انقلاب المالكين إلى باذليهما.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص / ٨٨]

إنقاذ

لغة: (ن ق ذ)، مصدر أنقذ، وأنقذه من الغرق: خلّصه ونجّاه.

اصطلاحاً:

تخليص واستنقاذ الشيء من مهلكة.

[معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص / ٧٤]

إنقاض

لغة: (ن ق ض)، مصدر أنقض، وأنقض الحمل الظهر: أثقله، وأنقض النبات: انشقت عنه الأرض، وأنقضت الأرض: بدا نباتها.

اصطلاحاً:

الإنقاض للرجل: ذهاب ماله.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص / ٧١]

أنقاض

لغة: (ن ق ض)، جمع نقض، والنقض: اسم البناء الذي نقض وهدم، أو بقايا هدم البناء.

اصطلاحاً: يطلق على:

- البناء والشجر المقام على الأرض، سواء أكان ملكاً لصاحب الأرض أم للمستحكر الذي أنشأ هذا البناء، أو زرع الغراس.
- ما يكون بعد النقض من آلات، ومنه: أنقاض البناء: الحجارة والحديد ونحوها الحاصلة بعد هدم البيت.

[الرائد، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص / ٤٣، معجم لغة الفقهاء ص / ٧٤]

انقراض

لغة: (ق ر ض)، مصدر انقرض، وأنقرض الشيء: انقطع، وأنقرض القوم: ذهبوا ولم يبقَ منهم أحد.

اصطلاحاً:

حالة انتهاء خط الحياة لنوع معين من الكائنات الحية، حين يتم موت آخر فرد من هذا النوع.

[المعجم الوسيط، المصطلحات الوقفية ص / ٥٩، الوقف والبيئة: حجج وأدلة ص / ٣٢]

انقضاء

لغة: (ق ض ي)، مصدر انقضى، وانقضى عمره: انقطع وفني وانتهى، وانقضت حاجته: تمت ونفذت.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[معجم اللغة العربية المعاصر]

انقطاع

لغة: (ق ط ع) مصدر انقطع، وانقطع الحبل: انفصل بعضه عن بعض، وانقطع المطر: احتبس ولم ينزل، وانقطع عن العمل: تركه وأعرض عنه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- حالة انتهاء خط الحياة لنوع معين من الكائنات الحية، حين يتم موت آخر فرد من هذا النوع.

• عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في البيوت. والعبرة بالعدم في بلد المعاملة، ولو وجد في غيره فإنه يعدّ منقطعاً.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المصطلحات الوقفية ص/ ٦٣، ٥٩، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٨٨-٨٩]

إنكار

لغة: (ن ك ر)، مصدر أنكر، وأنكرَ حقّه: جحدّه، وأنكرَ على فلانٍ فعله: عابه ونهاه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الجهل.
- جحدُ الحق.
- إخبار لنفسه بما في يده.
- تغيير المنكر.
- ضد العرفان.
- النفي قطعاً أو ظناً، ومنه: إنكار البنوة.
- والإنكار للذات: مجانية الأثرة والتضحية عن قصد في سبيل الغير.

عند القانونيين: يطلق على:

- اسم يعطى في بعض الأحيان للعدول عن اعتراف.
- إنكار شخص للواقعة المسندة إليه، أي: رفضها.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٨٩، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٤، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧١، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣١٤-٣١٥]

انكشارية

اصطلاحاً:

لفظة تركية، معناها: العسكر الجديد.

وقد أنشئ هذا الجيش في عصر السلطان العثماني أورخان ٧٢٦ هـ / ١٣٢٦ م، وكانت نواته من أهل الفتوة في الأناضول، ثم اعتمدوا على أبناء نصارى البلقان بعد إعطائهم الهوية التركية وتنشئتهم على الإسلام.

[الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ١٧٥، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ٢٥]

إنماء

لغة: (ن م ي)، مصدر أنمى، وأنمى الشيء: جعله نامياً، وأنمى الحديث: أذاعه على وجه النميّة، وأنمى الصيّد: رماه فأصابه ثم ذهب بعيداً ومات، وهي من الأضداد.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٤]

أنموذج

لغة: (ن م ذ ج)، والأنموذجُ: المِثَالُ الذي يُعمل عليه الشيء، والجمع: نماذج.

اصطلاحاً:

مثال الشيء، أو: الشيء المماثل لغيره.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٥]

إنهاء الوقف

لغة: إنهاء: (ن ه ي) مصدر أنهى، وأنهى درسه: أنجزه وأتمه، وأنهى العقد: ألغاه، وأنهى خلافاً: حسمه وقطعه.

الوقف: تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

انتهاء الوقف وعودته لملك الواقف أو ورثته.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المصطلحات الوقفية ص/ ٦٧]

إهالة

لغة: (ه ي ل) مصدر أهال، وأهال الرَّمْلَ عليه: دفعه من أعلى إلى أسفل.

اصطلاحاً:

الشحم والزيت، وكل ما يؤتم به، من زيت أو سمن أو ودك.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧١]

أهراء

لغة: (ه ر أ)، جمع هُري، والهُري: بيتٌ كبيرٌ ضخمٌ يجمع فيه طعام البرّ ونحوه ليوزّعه السُّلطان. والهُريّ خليجٌ ضيقٌ أو مجتمع ماء تستمِدُّ الآلاتُ الرافعةُ منه الماء.

اصطلاحاً:

مخازن الغلال، والحواصل الاحتياطية لتخزينها، وكان لها ديوان، يرأسه: ناظر الأهراء. والأهراء السلطانية - وكذلك الأهراء المباركة - هي: مخازن وحواصل تخزين الغلال والأتبان الخاصة بالسلطان المستعملة منها والاحتياطية، لا تفتح إلا للضرورة، ويقابلها اليوم بلغة عصرنا: صوامع الغلال والحبوب.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧١-٧٢، الألقاب والوظائف العثمانية ص/ ٥١، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص/ ٢٥]

أهل

لغة: (أهل)، وأهل الرجل: عَشِيرَتُهُ وَذُو قُرْبَاهُ، والجمع أَهْلُونَ وَأَهَالٌ وَأَهَالٌ وَأَهْلَاتٍ وَأَهْلَاتٍ، والأهالي جمع الجمع، وأهل الشيء: أصحابه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- أخص الناس بالإنسان.
- الأتباع والآل.
- وقد يراد بالأهل: الأقارب.
- وأهل الشيء: أصحابه ومالكوه.
- وأهل الرجل: زوجته.
- وأهل الرجل: من يعوله، من امرأته، وولده، وأخيه، وعمه وصبي أجنبي يقوته من منزله.
- وأهل الرجل في الأصل: من كان يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوز به فقيل: أهل بيته من يجمعه وإياهم نسب.
- وأهل الأثر: العلماء المشتغلون بالحديث الشريف.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٢، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ١٩]

أهل البلاء

لغة: أهل: تقدم تعريفه، انظر (أهل).

البلاء: (ب ل ي)، والبلاء: المحنة تنزل بالمرء ليختبر بها، والبلاء: الغم والحزن، ويكون في الخير والشر.

اصطلاحاً:

ذوو العاهات والأمراض المعدية.

[المعجم الوسيط، لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٢]

أهل بيت الرجل

لغة: أهل: تقدم تعريفه، انظر (أهل).

بيت: (ب ي ت)، والبيت: المسكن، والجمع: أبيات وبيوت، وجمع الجمع بيوتات.
الرجل: (ر ج ل)، والرجل: الذكر البالغ من بني آدم.
وبيت الرجل: امرأته، ويكنى عن المرأة بالبيت، وقال الجوهري: البيت عيال الرجل.

اصطلاحاً:

كل ما ينسب إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان.

ولا يشمل ذلك قرابته من جهة أمه؛ لأنهم ليسوا من أهل بيته، ولا أولاد البنات من ولده إلا إذا كان آبائهم ممن يناسبه، ولا يدخل أولاد العمات، ولا أولاد أخواته إذا كان آبائهم من قوم آخرين.

عند القانونيين:

مجموعة الأشخاص في البيت بمن فيهم الخدم غير المرتبطين بالشخص؛ كالحوزي والبواب والمدير والطاهي.

[المعجم الوسيط، لسان العرب، الوقف في الشريعة الإسلامية ص/ ١١٢، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص/ ٢٨٩، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٨٤]

أهل الخصاصة

لغة: أهل: تقدم تعريفه، انظر (أهل).

الخصاصة: (خ ص ص)، والخصاصة: الفقر والحاجة.

اصطلاحاً:

المساكين المعدومون.

[المصباح المنير، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٢]

أهل الدولة

لغة: أهل: تقدم تعريفه، انظر (أهل).

الدولة: تقدم تعريفه، انظر (أحكام الدولة العامة).

اصطلاحاً:

الشرائح العليا من العاملين بجهاز الدولة والدواوين.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٢]

أهل الذمة

لغة: أهل: تقدم تعريفه، انظر (أهل).

الذمة: (ذ م م)، الذمة: العهد والأمان والكفالة.

اصطلاحاً: يطلق على:

- المعاهدون الذي أعطوا الإمام أو من ينوب عنه عهداً يأمنون به على مالهم وعرضهم ودينهم، نظير التزامهم بالجزية، ونفوذ أحكام الإسلام.
- المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية.

[المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ٧/ ١٢٠-١٢١، القاموس الفقهي ص/ ١٢٨، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٢٦٧، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٦]

أهل الستر

لغة: أهل: تقدم تعريفه، انظر (أهل).

الستر: تقدم تعريفه، انظر (أستار).

اصطلاحاً:

المساتير، أي: متوسطو الحال - اجتماعياً ومالياً -، الذين لا يزيد دخلهم عن الوفاء بمتطلبات النفقة المتوسطة على الاحتياجات.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٢-٧٣]

أهل الشفه

لغة: أهل: تقدم تعريفه، انظر (أهل).

الشفه: (ش ف هـ)، وشفهه: ألح عليه في الطلب حتى أفنى ماعنده، وشفه الإناء: شرب كل ما فيه، وشفهه عن الأمر: شغله عنه.

اصطلاحاً:

من لهم في الماء حق الشرب بشفاهم، وسقي دوابهم والاستقاء بالأواني، دون سقي الأرض.

[الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٣]

أهل الفلح

لغة: أهل: تقدم تعريفه، انظر (أهل).

الفلح: (ف ل ح)، مصدر فلح، وفلح الأرض للزراعة يفلحها فلحاً: إذا شقها للحرث، والفلح: الشق.

اصطلاحاً:

أهل الريف المتعيشين من الاحتراف بزراعة الأرض وفلحها.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٣]

أهل الكتاب

لغة: أهل: تقدم تعريفه، انظر (أهل).

الكتاب: (ك ت ب)، والكتاب: الصحف المجموعة.

وأهل الكتاب: اليهود والنصارى.

اصطلاحاً: يطلق على:

- كل من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل؛ كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيت وزبور داود، فلا يقتصر أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط، بل يشمل غيرهم من أصحاب الكتب السماوية المنزلة.

- وعند الحنفية: من يؤمن بنبي، ويقر بكتاب.

- وعند الحنابلة والشافعية: اليهود والنصارى دون غيرهم.

[المعجم الوسيط، القاموس الفقهي ص/ ٣١٦، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٦، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص/ ١٢]

أهلية

لغة: (أ هـ ل): مصدر صناعي مؤنث منسوب إلى أهل، والأهلية: الكفاءة والجدارة.

اصطلاحاً:

صفة أو قابلية في الإنسان، يقدرها الشارع في الشخص، تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب التشريعي.

عند الاقتصاديين:

أهلية العمل: جدارته بالائتمان، أي: قادر على سداد التزاماته المالية عند استحقاقها.

عند القانونيين:

- جدارة لاكتساب حق وممارسته، معترف بها لكل فرد وللأشخاص المعنويين تبعاً لطبيعتهم وموضوعهم وشكلهم.

- حال المرء في علاقته بالحقوق، فإذا صلح - لأنه تكون الحقوق له أو عليه - فهي أهلية الوجوب، وإذا صلح لاستعمالها فهي أهلية الأداء.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٨٩، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ٩٢، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٣٩، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣١٧، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٠٥]

أهلية أداء

لغة: أهلية: تقدم تعريفه، انظر (أهلية).

أداء: تقدم تعريفه، انظر (أداء).

اصطلاحاً:

صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية.

عند القانونيين:

الجدارة في أن يبين شخص بنفسه ولوحده حقاً يحوزه بدون أن تكون به حاجة إلى أن يمثله أو يساعده شخص ثالث.

[معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٦، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣١٧]

أهلية الإدارة

لغة: أهلية: تقدم تعريفه، انظر (أهلية).

الإدارة: تقدم تعريفه، انظر (إدارة).

عند القانونيين:

القدرة على مباشرة أعمال الإدارة، أي الأعمال التي يراد بها استثمار الأعيان دون التصرف فيها.

[معجم القانون ص/ ٦٢]

أهلية التزام

لغة: أهلية: تقدم تعريفه، انظر (أهلية).

التزام: تقدم تعريفه، انظر (التزام).

اصطلاحاً:

صلاحية الشخص لأن يوجب على نفسه التزاماً معيناً.

عند القانونيين:

أهلية الشخص لأن يلزم نفسه بالتزام معين.

[معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٦، معجم القانون ص/ ٦٣]

أهلية تصرف

لغة: أهلية: تقدم تعريفه، انظر (أهلية).

تصرف: (ص ر ف)، مصدر تصرف، وتَصَرَّفَ فلان في الأمر: احتال وتَقَلَّبَ فيه، وتَصَرَّفَ لعياله: اُكْتَسَبَ، وتَصَرَّفَتْ به الأحوال: تَقَلَّبَتْ.

اصطلاحاً:

صلاحية الشخص لنقل حق، أو لتحميل عين بحق من الحقوق العينية.

عند القانونيين:

الأهلية اللازمة لنقل حق أو لتحميل عين بحق من الحقوق العينية.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٦، معجم القانون ص/ ٦٣]

أهلية وجوب

لغة: أهلية: تقدم تعريفه، انظر (أهلية).

وجوب: (و ج ب)، مصدر وجب، وُجِبَ العَمَلُ: ضَرُورَتُهُ وَلزُومُهُ وَثُبُوتُهُ.

اصطلاحاً:

صلاحية الشخص لكسب الحقوق، والالتزام بالواجبات.

عند القانونيين:

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

[معجم الغني، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٦، معجم مصطلحات القضاء ص/ ١٥٨]

أهلية وجوب كاملة

لغة: أهلية: تقدم تعريفه، انظر (أهلية).

وجوب: تقدم تعريفه، انظر (أهلية وجوب).

كاملة: (ك م ل)، اسم فاعل مؤنث من كمل، والكَامِلُ من الرِّجال: الجامعُ للمناقب الحسنة، والجمع: كَمَلَةٌ.

اصطلاحاً:

أهلية الإنسان منذ ولادته، فتثبت له لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه.

[المعجم الوسيط، الموسوعة الفقهية ٧/ ١٥٣]

أهلية وجوب ناقصة

لغة: أهلية: تقدم تعريفه، انظر (أهلية).

وجوب: تقدم تعريفه، انظر (أهلية وجوب).

ناقصة: (ن ق ص)، اسم فاعل مؤنث من نقص، ونقص الشيء: ذهب منه شيء بعد تمامه.

اصطلاحاً:

صلاحية الجنين وهو في بطن أمه لوجوب الحقوق له من وجه، لا عليه؛ لأن ذمته لم تكتمل مادام في بطن أمه.

[الرائد، الموسوعة الفقهية ٧/ ١٥٣]

إهمال

لغة: (ه م ل)، مصدر أهمل، وأَهْمَلَ أمره: لم يُحْكَمْه، وأَهْمَلْتُ الشيء: خَلَيْتُ بينه وبين نفسه.

اصطلاحاً:

ترك الشيء بغير عناية، وعدم بذل ما يستحقه الشيء من الاهتمام.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- عدم القيام بعمل معين يمكن للرجل العاقل الحكيم والمنتبه - في نفس الظروف - أن يفعله.
- تقصير الشخص عن تنفيذ شروط منصوص عليها في اتفاقية، أو عن التقيد بقانون أو نظام، عن طريق القيام بعمل وعد بأنه لن يفعله أو بالتقصير عن القيام بعمل كان ينبغي أن يفعله.

عند القانونيين:

خطأ غير مقصود، بعدم القيام بعمل كان من الواجب القيام به.

[الرائد، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٣٦٩، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٠٥، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣١٨]

أوارج

اصطلاحاً:

فارسي معرب، مفردة: أواره، وهو في الأعمال الدبلوماسية: الجزء المنقول من قانون الخراج، يثبت فيه ما على إنسان، وما يؤديه بعد دفعه، حتى يستوفي ما عليه، فهو يشبه الحساب المفتوح، مدة بقاءه مفتوحاً.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٧٣]

أواسط

لغة: (و س ط) جمع أوسط، وأوسط الشيء: ما بين طرفيه، وأوسط القوم: خيارهم.

اصطلاحاً:

الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي.

[الرائد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/٧٣]

أواغي

لغة: (و غ ي)، جمع آغية، تخفف وتثقل، والمفرد: الوغي، ويجمع أيضاً على الأوغاء، والأواغي: مفاجر الماء في الديار والمزارع.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[الصاحح في اللغة والعلوم، لسان العرب]

أوان

لغة: (أ و ن)، والأوان: الحين والزمان، وأن الأوان: حان الوقت، وسابق لأوانه: قبل زمنه. والإوان: مجلس كبير على هيئة صفة واسعة لها سقف محمول من الأمام على عقد يجلس فيه كبار القوم.

اصطلاحاً:

الحين، ومنه قولهم: آن أوان التسليم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/٧٧]

أواني

لغة: (أ ن ي)، جمع آنية، والإناء واحد الآنية: معروف.

اصطلاحاً:

الوعاء للطعام والشراب.

[لسان العرب، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/٨٥]

أوجاق

اصطلاحاً:

لفظ تركي، وفي بعض المراجع وجاق: مفرد يجمع على صيغة أوجاقات أو وجاقات، ومعناه الأصلي: المكان المعد من الطين أو القرميد، الذي تنفخ وتشعل فيه النار (كانون، موقد)، وتطور مدلوله ليطلق على الجماعة التي يوجد أفرادها في مكان واحد، ثم على مجتمع أرباب الحرف، ليصبح في العصر العثماني لقباً لأصناف جند السلطنة الذين تشكلت منهم القوات العثمانية البرية والبحرية، من هنا فإن كلمة: أوجاقات، أو أوردي همايون، اصطلاح يقصد به: الجيش العثماني.

[الألقاب والوظائف العثمانية ص/٥٣، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/٣٦٤]

أوراق تجارية

لغة: أوراق: (و ر ق)، جمع ورقة، والورق: ورق الشجر والمصحف، والورق: اسم لجلود رقاق يكتب فيها، وهي مستعارة من ورق الشجرة.

تجارية: اسم منسوب إلى تجارة، تقدم تعريفه، انظر (اسم تجاري).

عند الاقتصاديين:

أداة تؤدي إلى إثبات أو نشوء مديونية يحل أجل استحقاقها خلال سنة واحدة أو أقل من تاريخ إصدارها.

عند القانونيين:

صكوك تتداول بالطرق التجارية ويخضع إنشاؤها والوفاء بقيمتها لنظام قانوني خاص، ومثلها الكمبيالة والسند الإذني والشيك.

[المصباح المنير، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/١٩٨، معجم القانون ص/٤١٥]

أوراق مالية

لغة: أوراق: تقدم تعريفه، انظر (أوراق تجارية).

مالية: مؤنث منسوب إلى مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

اصطلاحاً:

جميع الأوراق التي تمثل المال، أو تسهل حركته وتداوله بين الأشخاص من أوراق تجارية كسندات السحب والأمر والشيكات.

[معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/٩٤]

أوراق مالية مشتقة

لغة: أوراق: تقدم تعريفه، انظر (أوراق تجارية).

مالية: مؤنث منسوب إلى مال، تقدم تعريفه، انظر (استثمار مالي).

مشتقة: (ش ق ق)، اسم فاعل واسم مفعول من اشتق، وهي كلمة مشتقة: أصل صيغتها من كلمة أخرى، واشتق الرجل طريقه في الصحراء: سلكه في صعوبة.

عند الاقتصاديين:

أداة مالية تعتمد خصائصها وقيمتها على السلعة أو السند أو السهم أو العملة أو الأداة أو الأصل موضوع العقد.

[معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٢٧٦]

أوراق المسجل

لغة: أوراق: تقدم تعريفه، انظر (أوراق تجارية).

المسجل: (س ج ل)، اسم مفعول من سجل، والسجل: الكتاب يُدَوَّن فيه ما يُراد حفظه. والجمع: سِجَلَات.

اصطلاحاً:

ما يحرر فيها المساحات المزروعة، وتوارىخ الأحواض على المزارعين بفدادين مقدرة.

[المعجم الوسيط، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٤]

أوقاف

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

الأوقاف: جمع وقف؛ وهو كل ما وقفته لوجه الله تعالى، حيواناً كان أو أرضاً أو داراً أو غير ذلك. يقال: حَبَسْتُهَا وَوَقَفْتُهَا بمعنى واحد. وقد جاء في قوله ﷺ لعمر في نخل له: «حَبَسَ الْأَصْلَ، وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»؛ أي اجعل عين المال وقفاً مؤبداً لا يُباع ولا يُهب ولا يُورث، واجعل ثَمَرَهُ في سبيل الله. كذلك يقال: حَبَسَ فرساً في سبيل الله وأَحْبَسَ واحْتَبَسَ، فهو حَبِيسٌ وَمُحْبَسٌ وَمُحْتَبَسٌ.

[معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ١٧٢]

أوقاف الأبراج

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

الأبراج: تقدم تعريفه، انظر (أبراج).

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على بناء وإصلاح أبراج المدن، وعلى المرابطين بها.

[المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٨٢]

أوقاف الأدوات

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

الأدوات: جمع أداة، تقدم تعريفه، انظر (أداة).

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على شراء أدوات المساجد والزوايا والأضرحة، كالمنابر وآلات التوقيت والثريات وغيرها.

[المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٨٢]

أوقاف الأشراف

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

الأشراف: تقدم تعريفه، انظر (أشراف).

اصطلاحاً:

الأوقاف التي يوزع فائضها على فقراء الأشراف.

[نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص/ ٣١٩]

أوقاف الألبسة الشتوية

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

الألبسة: (ل ب س) جمع لباس، ولبس الثوب: اكتسى به، واستتر به.

الشتوية: (ش ت و) اسم مؤنث منسوب إلى شتوة، والشتوة: الشتاء، والشتاء: أحد فصول السنة الأربعة، يبتدئ جغرافياً في الثاني والعشرين من ديسمبر، وينتهي في الحادي والعشرين من مارس.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على شراء الألبسة الشتوية، وتوزيعها على الفقراء في أوائل الشتاء ليتدفقوا بدفئتها.

[معجم اللغة العربية المعاصر، مختار الصحاح، المعجم الوسيط، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٨٢]

أوقاف أهلية

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

أهلية: اسم مؤنث منسوب إلى أهل، تقدم تعريفه، انظر (أهل).

اصطلاحاً:

الأعيان الموقوفة، والتي تعود منافعتها على أشخاص معينين، أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الذرية أو غيرهم.

[أبحاث ندوة نحو نور تنموي للوقف ص/ ٢٠٢]

أوقاف الأواني

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

الأواني: تقدم تعريفه، انظر (أواني).

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على شراء مواعين الفخار وغيرها. وكان نظار الأوقاف يشتركون هذه المواعين، حيث يعطى منها مجاناً بعد أن يُطلعه على الكسر من تكسر له ماعون، ممن كان ذاهباً لغرض من العجزة أو الصبيان أو الضعفاء.

[المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٧٠]

أوقاف تحرير الرقبة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

تحرير: (ح ر ر) مصدر حرر، وحرر العبد: جعله حراً، أطلقه من العبودية، أعتقه.

الرقبة: (ر ق ب) مفرد جمعه رقاب، والرقبة: المملوك والرقيق.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على تحرير رقبة المملوك من العبودية إلى الحرية.

[الرائد، معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٥٧]

أوقاف تزويج البنات الفقيرات

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

تزويج: (ز و ج) مصدر زوّج، وزوّج فلاناً امرأة: جعله يتزوجها، وأنكحه إياها، وعقد له الزواج عليها.

البنات: (ب ن و) جمع بنت، والبنت الأنثى من الأولاد، ولام بنت واو والتاء بدل منها.

الفقيرات: (ف ق ر) جمع فقيرة، وهي مؤنث فقير، والفقير: المحتاج الذي لا يملك من الموارد ما يكفيه ويكفي عياله.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على مساعدة البنات الفقيرات على الزواج بتخصيص ثور بأفرشتها وأثاثها لتكون رهن إشارة من يريد إقامة ولائم الأعراس من المتوسطين والضعفاء الذين لا محل لهم، أو للعرسان لقضاء الأسبوع الأول من العرس. ومنها أوقاف تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهليهن على تجهيزهن.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، لسان العرب، الرائد، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٥٨]

أوقاف تجهيز الموتى

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

تجهيز: (ج ه ز) مصدر جهّز، وجهّز الميت: هياكل ما يلزمه لدفنه.

الموتى: (م و ت) جمع ميت، والميت: صفة تدل على الثبوت من مات، والميت: من فارق الحياة.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على إقامة مغاسل لغسل الموتى من الرجال والنساء، وتكفين الغرباء منهم، وتجهيزهم للدفن، والنداء للصلاة على الميت.

[المعجم الوسيط، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٧٠]

أوقاف الجوائز التعليمية

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

الجوائز: (ج و ز) جمع جائزة، والجائزة: المكافأة والعطية.

التعليمية: (ع ل م) اسم مؤنث منسوب إلى تعليم، والتعليم مصدر علم، والتعليم: فرع من التربية يتعلق بطرق تدريس الطلاب أنواع المعارف والعلوم والفنون.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على تخصيص جوائز للمتفوقين في العلوم الدينية والعلوم العصرية.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٥٨]

أوقاف الحرمين

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

الحرمين: تقدم تعريفه، انظر (إمام الحرمين).

اصطلاحاً:

الأوقاف التابعة للحرمين الشريفين.

[المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٤٣]

أوقاف حقيقية

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

حقيقية: اسم مؤنث منسوب إلى حقيقة، تقدم تعريفه، انظر (أجر حقيقي).

اصطلاحاً:

أوقاف الملوك والسلطين والأمراء، التي أوقفوها من حر مالهم، أو من أملاكهم الخاصة.

[الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ٦٢-٦٣]

أوقاف حكمية

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

حكمية: اسم مؤنث منسوب إلى حكم، تقدم تعريفه، انظر (أمين الحكم).

اصطلاحاً: يطلق على:

- الأوقاف التي آل النظر عليها إلى القضاة؛ إما بشرط الواقف نفسه، أو لأي سبب آخر قد تمليه الضرورة.
- وفي مصطلح الدولة المملوكية: أوقاف تتمثل بالأراضي الموجودة داخل المدن، وجعلت مواردها لمكة المكرمة والمدينة المنورة، ووضعت تحت إشراف قاضي القضاة، وهو الذي يعين بدوره ناظراً عليها، أو عدة نظار، وكل واحد منهم كان يرأس ديواناً للموظفين العاملين فيه.

[الوقف والبيئة: حجج وأدلة ص/ ٨٤، الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ٨٤-٨٥، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف ٣/ ١٧٢]

أوقاف الختان

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة).

الختان: (خ ت ن) مصدر ختن، والختان: موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على ختان الأطفال الأيتام.

[لسان العرب، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٦١]

أوقاف خربة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة).

خربة: (خ ر ب)، حَرْبٌ حَرْباً وَحَرَاباً: تَعَطَّلَ عَنْ أَنْ يُؤْتِيَ مَنْفَعَتَهُ، وَحَرْبَ الْمَكَانِ: خَلَاً.

اصطلاحاً:

الأوقاف التي تعطلت منافعها، ولم تعد تدر ريعاً ليصرف إلى المستحقين.

[المعجم الوسيط، صناديق الوقف الاستثماري ص/ ١١٥]

أوقاف خيرية خاصة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة).

خيرية: (خ ي ر)، اسم مؤنث منسوب إلى حَيْرٍ، وَالْحَيْرُ: ضد الشر، وجمعه حُيُور، ورجل حَيْرٌ وامرأة حَيْرَةٌ: فاضلة في صلاحها، والخير: الكرم والشرف والأصل والطبيعة، والجمع: أخيار.

خاصة: اسم مؤنث منسوب إلى خاص، تقدم تعريفه، انظر (إبراء خاص).

اصطلاحاً:

ما جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم؛ كأقارب

الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم، وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم.

[لسان العرب، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصر، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ص/ ٢٧]

أوقاف خيرية عامة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة).

خيرية: تقدم تعريفه، انظر (أوقاف خيرية خاصة).

عامة: تقدم تعريفه، انظر (إبراء عام)، والهاء في العامة للتأكيد.

اصطلاحاً:

يقصد بها كل من الأوقاف العامة؛ كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس، وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

[مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ص/ ٢٧]

أوقاف رعاية العميان

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة).

رعاية: (ر ع ي) مصدر رعى، ورعى له حرمة أو عهده: حفظه وصانه.

العميان: (ع م ي) جمع أعمى، والأعمى: من فقد بصره.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على رعاية المكفوفين الذين فقدوا نعمة البصر.

[معجم الغني، الرائد، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٦٧]

أوقاف رعاية الغرباء

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة).

رعاية: تقدم تعريفه، انظر (أوقاف رعاية العميان).

الغرباء: (غ ر ب) جمع غريب، ورجل غريب: ليس من القوم ولا من البلد.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على رعاية الغرباء وإقامة المبرات والملاجئ لهم.

[المعجم الوسيط، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٦٨]

أوقاف رعاية المساجين

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (أقجة موقوفة).

رعاية: تقدم تعريفه، انظر (أوقاف رعاية العميان).

المساجين: (س ج ن) جمع مسجون، وهو اسم مفعول من سجن، والسجن: مكان الحبس يحبس فيه المتهمون أو المجرمون، والمسجون: المحبوس.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على رعاية المساجين لتخفيف عنهم وطأة العقاب، بالكساء، والتقويم النفسي، لإرجاعهم إلى الاندماج في المجتمع.

[المعجم الوسيط، الرائد، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٧٨]

أوقاف رفع الأذى

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

رفع: (ر ف ع) مصدر رفع، ورقع العقوبة والضرية: أزالها.

الأذى: (أ ذ ي) مصدر آذى، والأذى: الضرر غير الجسيم.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على من وقع عليه زيت مصباح أو تلوث ثوبه بشيء آخر، فيؤخذ من هذا الوقف ليشتري به ثوباً آخر. كما يصرف منه لنقل الأزيال، وإضاءة البلد، وجمع الفئران، ورفع الحجارة من الطرق، وبناء دور للوضوء، إلى غير ذلك من المصارف المتعلقة بالنظافة والحفاظ على البيئة.

[المعجم الوسيط، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٦٢]

أوقاف الزوايا والأضرحة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

الزوايا: (ز و ي) جمع زاوية، والزوايا: المسجد غير الجامع ليس فيه منبر، ومأوى للمتصوفين والفقراء.

الأضرحة: (ض ر ح) جمع ضريح، وهو صفة من ضرح، وضرح قبراً: حفره، وضرح للميت: حفر له ضريحاً، وضرح الأرض: شقها.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على الزوايا والأضرحة.

[المعجم الوسيط، معجم الغني، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٦٣]

أوقاف سحابة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

سحابة: (س ح ب)، والسُّحَابَةُ: فضلُ الماء تبقى في الغدير، والسُّحَابَةُ: غيم، قطعة من السحاب، والجمع: سَحَابَاتٌ وَسَحَابٌ وَسُحُبٌ، وجمع الجمع: سُحُبٌ.

اصطلاحاً:

الأوقاف التي تعنى بتوفير الأموال والركائب التي توصل إلى الحجاز.

[معجم اللغة العربية المعاصر، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص/ ١٥]

أوقاف سلطانية

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

سلطانية: (س ل ط ن)، نسبة إلى سلطان، والسُّلْطَانُ: المَلِكُ أو الوالي، والجمع: سَلَاطِينُ.

اصطلاحاً:

أوقاف السلاطين على المصالح العامة؛ كالمدارس والمساجد والربط ونحوها من أموال بيت المال.

[المعجم الوسيط، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي ص/ ٢٧٧]

أوقاف الشيخوخة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

الشيخوخة: (ش ي خ) مصدر شاخ، وشاخ الرجل: كبر وتقدم في السن.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على رعاية العجزة والضعفاء.

[معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٦٧]

أوقاف صورية

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

صورية: (ص و ر)، اسم منسوب إلى صورة، وصورة الشيء: ماهيته المجردة،

والصورة: الشكل والتمثال والمجسم، والصورة: النوع، وصورة المسألة: صفتها. وصوري أي: خيالي، غير واقعي، شكلي.

اصطلاحاً:

أوقاف الملوك والسلاطين والأمراء، التي أوقفوها من أملاك بيت المال.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصر، الأوقاف والسياسة في مصر ص/ ٦٢-٦٣]

أوقاف العاجزين عن الحج

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

العاجزين: (ع ج ز) جمع عاجز، وهو اسم فاعل من عجز، وعجز عن الشيء: ضعف ولم يقدر عليه.

عن: حرف من حروف الجر التي هي خاصة بالأسماء.

الحج: تقدم تعريفه، انظر (أمير الحج)

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على مساعدة العاجزين عن زيارة بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج.

[المعجم الوسيط، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٦٩]

أوقاف عامرة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

عامرة: تقدم تعريفه، انظر (أرض عامرة).

اصطلاحاً:

الوقف المنتفع به والمؤدي لما وقف له، سواء أكان دابة، أم أشجاراً، أم عقاراً.

[الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص/ ٢٦٨]

أوقاف العوارض

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

العوارض: (ع ر ض)، جمع عارض وعارضة، وله عدة معان: العارض: الحائل والمانع، والعارض: حادث غير متوقع يصاب به المرء، والعارض: ما اعترض في الأفق فسد من جراد أو نحل، والعارض: السحاب المَطْل الذي يعترض في الأفق ومنه التنزيل: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌّ﴾ [الأحقاف، ٢٤]، والعارض: الجبل، والعارض: الآفة تعرض في الشيء. والعرض: الزائل الذي لا يدوم.

اصطلاحاً:

الأوقاف التي أنشأها الأهالي بأموال ضريبة العوارض في السنوات التي لم تجب فيها الضريبة؛ لصرافها على الضعفاء والمساكين وكبار السن ومصاريق تكفينهم، والقيام بالمشروعات التي تعود فائدتها للامة، مثل إقامة الجسور وفتح الطرق وترميمها.

[المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصر، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٤٣]

أوقاف غير صحيحة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

غير: (غ ي ر)، وغير: يكون اسماً بمعنى إلا، وبمعنى سوى، وبمعنى ليس.

صحيحة: (ص ح ح)، اسم مؤنث منسوب إلى صحيح، والصحيح: السليم من العيوب والأمراض، والصحيح من الأقوال: ما يعتمد عليه.

اصطلاحاً:

في مصطلح الدولة العثمانية: ما كانت رقبته أميرية، وحقوق التصرف فيها أو عقرها

أو رسومها وأعشارها أو كل من حقوق التصرف والرحوم والأعشار وعقرها موقوفة ومخصصة لجهة من الجهات، وهو ما يطلق عليه: الوقف الإرسادي.

[المعجم الوسيط، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/ ٦٧]

أوقاف غير مضبوطة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

غير: تقدم تعريفه، انظر (أوقاف غير صحيحة).

مضبوطة: (ض ب ط)، اسم مفعول مؤنث من ضبط، وضبط صنعته ونحوها: أحكمها وأتقنها، وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خطه، أو صححه، أو شغله بالحركات.

اصطلاحاً:

الأوقاف التي تدبر أمورها من قبل المتولي لها، مع نظارة وزارة الأوقاف الهمايون، ومع انضمام المعلومات المقتضية إلى الوزارة.

[معجم الغني، بيان بعض مصطلحات الوقف ص/ ٢]

أوقاف القرض الحسن

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

القرض: (ق ر ض) مصدر قرض، والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاه.

الحسن: (ح س ن) صفة من الحسن، والحسن: الجمال.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على قرض المحتاجين بدون فائدة.

[مختار الصحاح، القاموس المحيط، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٧٠]

أوقاف الكراسي العلمية

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

الكراسي: (ك ر س) جمع كرسي، والكرسي: السرير، ومقعد من الخشب ونحوه لجالس واحد.

العلمية: تقدم تعريفه، انظر (إدارة علمية).

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على علماء الكراسي العلمية والرواد من طلبة العلم.

[المعجم الوسيط، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٧٢]

أوقاف متروكة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

متروكة: تقدم تعريفه، انظر (أرض متروكة).

اصطلاحاً:

الأوقاف التي انتهت مدتها الوقفية المحددة، باستثناء المساجد والمقابر الموقوفة على وجه التأبید، أو تلك التي أتى التخریب على أعيانها.
[نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص/ ٢٢٦]

أوقاف محجوزة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

محجوزة: (ح ج ز)، اسم مفعول مؤنث من حجز، وحجَز الشيء: حازه ومنعه عن غيره، وأبقاه لنفسه، وحجَزه عن الأمر: منعه عنه.

اصطلاحاً: في المصطلح الخاص بالدولة العثمانية: يطلق على:

• الأوقاف التي تقوم بإدارتها نظارة الأوقاف مؤقتاً، على أثر انحلال توليتها، بموت أو استعفاء أو عزل أو ظهور خيانة.

• الوقف المحجوز عليه من قبل المحكمة لقضاء دينه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني ص/ ١٩٥، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ص/ ٢٢٢]

أوقاف المدارس التعليمية

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

المدارس: (در س) جمع مدرسة، والمدرسة: مكان الدرس والتعليم.

التعليمية: تقدم تعريفه، انظر (أوقاف الجوائز التعليمية).

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على المدارس التعليمية، لتعليم الصبيان والكبار، ولحفظ كتاب الله وتجويده، وتدریس العلوم الدينية والدينية واللغة العربية، وتمنح لأساتذتها المكافآت، وللطلبة المنح.

[المعجم الوسيط، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعالم بالمغرب ص/ ٧٥]

أوقاف المساجد

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

المساجد: تقدم تعريفه، انظر (أرباب الجوامع والمساجد).

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون على الجوامع والمساجد ليصرف ريعها عليها، من إصلاح وتجهيز وبناء جوامع أو مساجد جديدة.

[المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعالم بالمغرب ص/ ٥٧]

أوقاف مستثناة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

مستثناة: اسم مفعول مؤنث من استثنى، تقدم تعريفه، انظر (استثناء).

اصطلاحاً: يطلق على:

• الأوقاف التي استثنيت من الضبط والإلحاق والضرائب لنظام الوقف، وفق شروط الواقف الذي أناط التولية بأشخاص معينين، وتخضع هذه الأوقاف للقاضي الشرعي ومحاسبته.

• الأوقاف التي تدار من قبل متوليها المخصوصين مباشرة، دون أي تدخل من جانب وزارة الأوقاف في إدارتها.

[الوقف والبيئة: حجج وأدلة ص/ ٢٩٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ١٩]

أوقاف مضبوطة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

مضبوطة: تقدم تعريفه، انظر (أوقاف غير مضبوطة).

اصطلاحاً:

في المصطلح الخاص بالدولة العثمانية: الأوقاف التي تدار مباشرة من قبل نظارة الوقف.

وهي على ثلاثة أقسام:

○ القسم الأول: وهي أوقاف السلطان ومتعلقاتها، ونظراً لاشتراط التولية في هذه الأوقاف لمقام السلطنة، فقد عهد إلى نظار الأوقاف إدارتها بالوكالة عن السلطان.

○ القسم الثاني: الأوقاف التي تضبط إدارتها من قبل وزارة الأوقاف بسبب انقراض المشروط لهم التولية من ذرية الواقف ومتعلقاتها.

○ القسم الثالث: الأوقاف التي كفت أيدي متوليها عن إدارتها بعد أن خصصت لهم رواتب معينة، وصارت إدارتها إلى دائرة الأوقاف مباشرة، رغم وجود من شرطت لهم توليتها، ولكن لعدم موافقة ضبط هذه الأوقاف للشرع وجب إعادتها إلى متوليها.

[معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٩٠]

أوقاف المقابر

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

المقابر: (ق ب ر) جمع مقبرة، والمقبرة: مجتمع القبور.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون من مثل: قطعة أرض ليدفن فيها أموات المسلمين، لتكون مقبرة يدفن فيها عموم المسلمين.

[المعجم الوسيط، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعالم بالمغرب ص/ ٧٦]

أوقاف ملحقة

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

ملحقة: (ل ح ق)، اسم مفعول مؤنث من ألحق، وألحقه به: أتبعه إياه وضمه، وألحق به: أدركه.

اصطلاحاً:

الأوقاف التي أحيل أمر إدارتها أخيراً إلى وزارة الأوقاف عند تشكيلها، مع وجودها في أيدي متوليها الذين كان الواقف نفسه قد اشترط لهم توليتها.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٩٠]

أوقاف المولد النبوي

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

المولد: (و ل د) موضع الولادة، أو وقت الولادة.

النبوي: (ن ب أ) اسم منسوب إلى نبي، وأصله نبيء على وزن فعيل، وهو صيغة مبالغة من الإنباء، وهو الإخبار، والنبي هو: المخبر عن الله عز وجل، والجمع أنبياء ونبيون.

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على الاحتفال بالمولد النبوي الشريف من تلاوة المادائح النبوية، وشراء ما يلزم الاحتفال من مأكّل ومشرب ومكافآت مالية للمادحين.

[المعجم الوسيط، المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٨٠]

أوقاف المياه

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

المياه: تقدم تعريفه، انظر (أنباط المياه).

اصطلاحاً:

الأعيان التي أوقفها الواقفون ليصرف ريعها على جلب الماء، وإنشاء سقايات لعامة الناس للإرتواء من العطش، ولأعمال أخرى كوضع صهاريج لجمع الماء للزراعة وسقي الماشية والدواب.

[المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب ص/ ٦٥]

أوقاف همايون

لغة: أوقاف: جمع وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

همايون: لفظة فارسية، تطلق على السلطان والملك والعزيز من الناس، وتعني «مبارك». وباب همايون: باب السلطان.

اصطلاحاً:

الأوقاف التي أنشأها المنتسبون للأسرة المالكة في الدولة العثمانية.

[الرائد، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص/ ٤٤]

أوقية

لغة: (و ق ي)، والأوقية: زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهماً، وجمعها أواقٍ وأواقٍ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءاً، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد.

اصطلاحاً:

في الموازين: تساوي اثني عشر درهماً، واختلف عيارها زماناً ومكاناً.

ويختلف مقدارها باختلاف الموزون، فمن غير الذهب والفضة أربعون درهماً = ٥٢.١١٩ غراماً. ومن الفضة أربعون درهماً.

[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٥، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٧، الأوزان والأكيال الشرعية ص/ ٦٤]

أوقية إستانبولية

لغة: أوقية: تقدم تعريفه، انظر (أوقية).

إستانبولية: لا أصل لها في اللغة العربية.

اصطلاحاً:

ثلاثمائة وخمسة وخمسون مثقالاً شرعياً ونصف مثقال شرعي وأربع حبات متعارفة.

[معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٩٢]

أوقية كويتية

لغة: أوقية: تقدم تعريفه، انظر (أوقية).

كويتية: لا أصل لها في اللغة العربية.

اصطلاحاً:

كيلوان وربع إلا خمسة مثاقيل صيرفية.

فالأوقية الكويتية والثلث تكون مقدراً لزكاة الفطر، أي صاعاً شرعياً وافياً، وهي أربعة عشر أوقية إستانبولية.

[معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٩٤]

أوقية كيلو

لغة: أوقية: تقدم تعريفه، انظر (أوقية).

كيلو: كلمة إذا أفردت دلت على ألف، وإذا أضيفت إلى غيرها تعني ألفاً منها.

اصطلاحاً:

خمس الكيلو، مثلاً غرام.

[المعجم الوسيط، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٩٤]

أولاد

لغة: (و ل د)، جمع ولد، والوَلَدُ: كُلُّ مَا وُلِدَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْمُثْنَى وَالْجَمْعُ، وَجَمْعُهُ: أَوْلَادٌ وَوُلْدَةٌ.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فإذا وقف شخص على أولاده بلفظ الجمع يدخل النسل كله، ولو وقف لولده فيكون الوقف لولد صلبه، الذكور والإناث الموجودين حين الوقف.

[المعجم الوسيط، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني ص/ ٢٨٩]

أولاد البطون

لغة: أولاد: تقدم تعريفه، انظر (أولاد).

البطون: (ب ط ن)، جمع بطن، والبطن من البدن: القسم الأمامي الأسفل وفيه الأمعاء ونحوها، وبطن الشيء: جوفه، والبطن: نتاج الأنثى مرة واحدة، وبطن الأرض: ما انخفض منها، وبطن القبيلة: فرع منه.

اصطلاحاً:

أولاد الشخص من الإناث، أي: أولاد ابنته ذكوراً كانوا أم إناثاً.

[الرائد، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/ ٧٥]

أولاد صليبيون

لغة: أولاد: تقدم تعريفه، انظر (أولاد).

صليبيون: (ص ل ب)، جمع صليبي، وهو: اسم منسوب إلى صلب، والصِّلْبُ: عَظْمٌ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجَبِ، وَالْجَمْعُ أَصْلَبٌ وَأَصْلَابٌ.

اصطلاحاً:

هم أولاد الشخص نفسه.

[لسان العرب، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/ ٧٥]

أولاد الظهور

لغة: أولاد: تقدم تعريفه، انظر (أولاد).

الظهور: (ظ ه ر)، جمع ظهر، والظَّهْرُ مِنَ الْإِنْسَانِ: مُوَحَّرُ الْكَاهِلِ إِلَى أَدْنَى الْعَجْزِ، وَالْجَمْعُ: أَظْهَرٌ وَظُهُورٌ وَظَهْرَانٌ.

اصطلاحاً:

أولاد الشخص نفسه، ذكوراً أم إناثاً، وأولادهم ذكورهم وإناثهم.

[المعجم الوسيط، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ص/ ٧٥]

أولجك

اصطلاحاً:

وحدة كيل عثمانية، تعادل - وفق مقاييسنا الحالية - لتراً واحداً.

[معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٩٥]

أُولُكْ

اصطلاحاً:

وحدة مساحة عثمانية، وتعادل مساحة مربع، طول ضلعه ٢٠ ذراعاً معمارية عثمانية، أي: ٢٢٩,٨ متراً مربعاً - بمقاييسنا الحالية -.

[معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٩٥]

أولو الأرحام

لغة: أولو: (أ و ل)، جمع لا مفرد له من لفظه بمعنى أصحاب، مؤنثه: أولات، ويلزم إضافته إلى اسم ظاهر.

الأرحام: (ر ح م)، جمع رحم، وذَوُو الرَّحِمِ: هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب.

اصطلاحاً: يطلق على:

- القرابة التي سببها الولادة.
- وفي الميراث: كل من أدلى إلى الميت بأنثى ما عدا أولاد الأم؛ كأولاد الأخت، والجد أبي الأم ونحوهم.

[لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٧]

أولو الأمر

لغة: أولو: تقدم تعريفه، انظر (أولو الأرحام).

الأمر: (أ م ر)، وأَمَرَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ إِمَارَةً: إِذَا صَارَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، وَالْمَصْدَرُ الْإِمْرَةُ وَالْإِمَارَةُ. وَأُولُو الْأَمْرِ: الرُّؤَسَاءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ.

اصطلاحاً:

من له حق إصدار الأوامر، ومن تجب طاعته إذا أمر.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٧]

أولوية

لغة: (و ل ي)، مصدر صناعي من أَوَّلَى: أَحَقِّيَّةٌ أَسْبَقِيَّةٌ أَفْضَلِيَّةٌ، وَلَهُ الْأَوَّلِيَّةُ الْكُبْرَى: أَهَمُّ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آخَرِ.

عند الاقتصاديين:

الأفضلية الممنوحة لشخص معين من حيث المطالبة أو الدفع أو الترتيب.

عند القانونيين: يطلق على:

- ترتيب تقدم الشخص أو الشيء على أقرانه في الأقدمية.
- الأفضلية الممنوحة لواحد من اثنين مكتسبين متعاقبين للمال عينه.
- أولية في الترتيب الزمني أو المرتبة.
- امتياز خاص ممنوح لبعض الأشخاص؛ لأسباب ملازمة، وللمستفيدين الحق في القبول أو الخدمة قبل الآخرين.
- قوة رفيعة الشأن معترف بها لحق على آخر، لأسباب موضوعية.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٣١، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٨١، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣١٩]

أولى

لغة: (و ل ي)، والأولى: أفعل تفضيل بمعنى: الأحقُّ والأجدر والأقرب.

اصطلاحاً:

لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[المعجم الوسيط]

أونس

اصطلاحاً:

نصف ثمن الرطل، أي أن الأونس يعادل ٢٤٩,٢٨ غراماً.

[معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٩٥]

أونتك

اصطلاحاً:

وحدة كيل عثمانية، وتعادل وفق مقاييسنا الحالية ١٠ لترات.

[معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٩٥]

إيالة

لغة: (أ و ل)، وآل ماله يؤوله إيالة: إذا أصلحه وساسه، والإيالة: السّياسة، يقال: فلان حسن الإيالة وسيّء الإيالة.

اصطلاحاً:

معنى إداري من العصر العثماني قبل إلغاء الإنكشارية، يقصد به: الولاية، والولاية بحسب قانون نامة: وحدة إدارية يرأسها الباشا أو الوالي وهو من رتبة وزير، حيث كانت الدولة

العثمانية مقسمة إدارياً إلى إيالات، والإيالات إلى سناجق، والسناجق إلى أقضية، والأقضية إلى نواح، والنواحي إلى قرى.

[لسان العرب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٥٧-٥٨، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ص/ ٣٦٥، ٣٨٠]

أيام التشريق

لغة: أيام (ي و م)، جمع يوم، واليوم معروفٌ مقداره: من طلوع الشمس إلى غروبها. التشريق: (ش ر ق)، وتشريق اللحم: تَقْطِيعُهُ وتَقْدِيدُهُ وبَسْطُهُ، ومنه سميت أيام التشريق. وأيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

اصطلاحاً:

أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، وقيل: سميت بذلك لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٨]

أيام النحر

لغة: أيام: تقدم تعريفه، انظر (أيام التشريق).

النحر: (ن ح ر)، ونَحَرَ الصدر: أعلاه، ونَحَرَ البعيرَ ينَحَرُه نَحْراً: طَعَنَه في مَنَحَرِه حيث يبدو الحُلُوم من أعلى الصدر.

ويومُ النحر: عاشر ذي الحجة، وهو يومُ الأضحي.

اصطلاحاً:

أيام العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، حيث تذبح فيه الأضاحي والهدايا.

[لسان العرب، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٨]

أيامى

لغة: (أ ي م)، جمع أيم، والأيم من النساء: التي لا زَوْجَ لها بَكراً كانت أو ثَيِّباً، ومن الرجال: الذي لا امرأة له، وجمعُ الأيم من النساء أيامٌ وأيامى.

اصطلاحاً: يطلق على:

- من لا زوج لها، بكرة كانت أو مطلقة أو أرملة، ومن الرجال: من لا امرأة له، تزوج من قبل أو لم يتزوج.
- الفقير.

[لسان العرب، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص/ ٧٦، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٩]

إيثار

لغة: (أ ث ر)، مصدر آثر، والإيثار: تفضيل المرء غيره على نفسه.

اصطلاحاً:

أن يقدم الإنسان غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه، فهو تفضيل الغير على النفس.

[المعجم الوسيط، التعريفات ص/ ٤٠، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٨]

إيجاب

لغة: (و ج ب)، مصدر أوجب، ووجب البيع يجب وجوباً وأوجبَه: لَزِمَ وألْزَمَه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام.
- التلطف الذي يصدر عن أحد العاقدین.

عند القانونيين:

إظهار للإرادة، صريح أو ضمني، يعرض بموجبه شخص على شخص أو أشخاص آخرين إبرام عقد ضمن بعض الشروط.

[لسان العرب، الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٠٢-٢٠٣، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٣٢٣، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢١]

إيجار

لغة: (أ ج ر)، مصدر أجر، وإيجار البيت: إِكْرَاؤُهُ، واستأجرته وأجرته فأجرني: صارَ أجيري.

اصطلاحاً:

دفع مبلغ من المال مقابل استخدام منفعة شئ آخر.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- جزء من القيمة الناشئة التي تنسب إلى الأرض باعتبارها أحد عوامل الإنتاج.
- المردود المتحقق من استثمار المال في الأرض.
- المبلغ الذي يدفع بموجب عقد إيجار مقابل انتفاع بالملكات المنقولة وغير المنقولة كالمعدات والأراضي والمباني وغير ذلك.

عند القانونيين: يطلق على:

- عقد يدعى أحد طرفيه مؤجراً فيلتزم به للطرف الثاني الذي يدعى مستأجراً، أن يمكنه من استغلال العين المؤجرة واستعمالها إلى أجل معين مقابل ثمن معلوم.
- المبلغ الذي على المستأجر دفعه في عقد إجارة الأشياء، وعقد إجارة النفس.

[القاموس المحيط، معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ١٠٥، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٦٦، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٧٨، ٢٧٩، معجم القانون ص/ ٦٣]

إيجار الأراضي الزراعية

لغة: إيجار: تقدم تعريفه، انظر (إيجار).

الأراضي: جمع أرض، تقدم تعريفه، انظر (أرض).

الزراعية: تقدم تعريفه، انظر (إجارة زراعية).

عند القانونيين:

إيجار عقار ريفي مقابل عائدة تسمى أجرة الأرض الزراعية، تحدد وفقاً لسعر المواد الغذائية وتدفع نقداً أو عيناً، حسب اتفاق الفريقين.

[معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢٣]

إيجار الاستثمار

لغة: إيجار: تقدم تعريفه، انظر (إيجار).

الاستثمار: تقدم تعريفه، انظر (استثمار).

عند القانونيين:

نقل مالية إيجار لمدة معينة يتيح للمستأجر استعمال الشيء المأجور لاستثماره، مقابل بدل إيجار لا يغطي تماماً الاستهلاك والفوائد المالية، وبدون إمكانية إعادة الشراء عند انقضاء مدة الإيجار.

[معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢٣-٣٢٤]

إيجار الإطعام

لغة: إيجار: تقدم تعريفه، انظر (إيجار).

الإطعام: (ط ع م)، مصدر أطعم، وإطعام المساكين والفُقراء: تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ.

عند القانونيين: يطلق على:

- إيجار يتعهد فيه شخص تجاه شخص آخر بإطعامه وما يحتاجه من عناية، مقابل عائدة سنوية أو أي تقديم آخر.
- رفع رأس مال أو تخلٍ عن منقولات، ونادراً ما يدل على عقد مماثل لإطعام الحيوانات.

[معجم الغني، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢٣]

إيجار بدخل

لغة: إيجار: تقدم تعريفه، انظر (إيجار).

دخل: تقدم تعريفه، انظر (إعادة توزيع الدخل).

عند القانونيين:

إيجار يملك بموجبه مالك عقار مقابل دخل سنوي قابل للاسترداد، ويمكن أن يشترط تأديته بعد مهلة معينة بثلاثين سنة على الأقل.

[معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢٣]

إيجار البناء

لغة: إيجار: تقدم تعريفه، انظر (إيجار).

البناء: (ب ن ي) مصدر بنى، وبَنَى داراً: شَيَّدهَا وأَقَامَهَا، والْبِنَاءُ: المَبْنَى، والجمع: أَبْنِيَّةٌ.

عند القانونيين:

إيجار لمدة طويلة (من ١٨-٩٩ سنة)، يمنح مستأجراً حقاً عينياً عقارياً، مع إمكانية التنازل عنه أو رهنه أو نقله إلى شركة، ويلزمه بأن يبني على قطعة الأرض المستأجرة أبنية مقابل أن يعيد للمؤجر، كلياً أو جزئياً، الأبنية المشيدة، أو مقابل إيجار قابل لإعادة النظر فيه في حال وجود مثل هذا النص.

[معجم الغني، المعجم الوسيط، معجم المصطلحات القانونية ص/٣٢٣]

إيجار تجاري

لغة: إيجار: تقدم تعريفه، انظر (إيجار).

تجاري: تقدم تعريفه، انظر (اسم تجاري).

عند القانونيين:

إيجار أمكنة يتفق الفريقان على مقصدها التجاري، أو الصناعي، أو الحرفي، ويخضع لنظام شاذ عن القانون المتضمن قواعد مطبقة على طائفة معينة من الصلات القانونية يسمى الملكية التجارية.

[معجم المصطلحات القانونية ص/٣٢٣]

إيجار حكر حكيم

لغة: إيجار: تقدم تعريفه، انظر (إيجار).

حكر: تقدم تعريفه، انظر (أحكار).

حكيم: تقدم تعريفه، انظر (أوقاف حكيم).

عند القانونيين:

الإجارة التي تنعقد على عقار إلى مدة تتراوح بين ١٥-٩٩ سنة، مقابل جعل سنوي يسير، ويلتزم المستأجر بزراعة الأرض أو بتحسين العقار المؤجر، ويكون للمستأجر حق عين على العقار هو حق الحكر الحكيم العيني.

[معجم المصطلحات القانونية ص/٣٢٤]

إيجار حلواني

لغة: إيجار: تقدم تعريفه، انظر (إيجار).

حلواني: (ح ل و)، اسم منسوب إلى حلوان، والحُلُوان: أجرة الدَّلَال، والحُلُوان: الرشوة.

اصطلاحاً:

أن يدفع المستأجر مقدماً من المال نظير تفضيله على غيره.

[معجم اللغة العربية المعاصر، ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ص/٦]

إيجار مزارعة

لغة: إيجار: تقدم تعريفه، انظر (إيجار).

مزارعة: (ز ر ع)، وهي العمل في زراعة الأرض.

عند القانونيين:

إيجار عقار ريفي، يتفق فيه المؤجر والمستأجر المزارع على أن يجري تقاسم منتوجات العقار بينهما، ولا يمكن أن تكون حصة المؤجر أعلى من ثلث مجموع المنتوجات.

[معجم المصطلحات القانونية ص/٣٢٣]

إيجار مع تملك الأبنية

لغة: إيجار: تقدم تعريفه، انظر (إيجار).

تملك: (م ل ك)، مصدر تملك، وتملك الأرض ملكها قهراً وغصباً وعنوة: استولى عليها.

الأبنية: جمع بناء، تقدم تعريفه، انظر (إيجار البناء).

عند القانونيين:

إيجار يمنح بموجبه مالك عقار ريفي شخصاً آخر - مقابل عائدة سنوية - الانتفاع لمدة محددة، ويملكه جميع الأبنية والمساحات الموجودة أو المعدة للبناء على هذا العقار، مع التحفظ بالنسبة إلى المالك بطرد المستأجر، شرط التعويض عليه عن قيمة هذه الأبنية والمساحات.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية ص/٣٢٣]

إيجار من الباطن

لغة: إيجار: تقدم تعريفه، انظر (إيجار).

الباطن: (ب ط ن)، والباطن من كل شيء: داخله، والباطن من الأرض: ما اطمأن وانخفض، والجمع: أبطن، وبواطن.

اصطلاحاً:

عقد يؤجر فيه المستأجر العين المؤجرة إلى مستأجر آخر.

عند القانونيين:

عقد يؤجر به المستأجر العين المؤجرة إلى مستأجر آخر.

[المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء ص/٨٣، معجم القانون ص/٦٣]

إيداع

لغة: (ودع)، مصدر أودع، وأودع نقوده صديقه: سلّمها إليه لتكون عنده وديعة وأمانة.

اصطلاحاً:

وضع الشخص ماله عند آخر ليحفظه له من غير أجر.

عند القانونيين: يطلق على:

- إيداع مبلغ أو قيم في صندوق عام لضمان تعهد أو على سبيل الحفظ.
- إيداع ضمان يتيح الحصول على رفع تدبير حجز.
- عقد ينظر فيه إلى شخصية العاقد، مجاني أو مجاور، يتلقى بموجبه شخص يسمى الوديع، الشيء المنقول أو غير المنقول الذي يعهد به إليه المودع، ويقبل وظيفة حفظه عيناً.
- إيداع المدين في خزانة أو صندوق المحكمة المبالغ التي لا يمكن للدائن أن يتسلمها أو التي يأبى أن يتسلمها.
- إيداع المبالغ المطلوب من الأفراد إيداعها بمقتضى قانون أو أنظمة لتنفيذ التزاماتهم نحو الإدارة أو نحو إحدى المصالح العامة.
- قيام صاحب علاقة بنقل مستند، أو كتاب، الخ إلى المرسل إليه.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ١٢٩، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢٥-٣٢٦، معجم المصطلحات القانونية (بدوي) ص/ ٦٧]

إيداع مصري

لغة: إيداع: تقدم تعريفه، انظر (إيداع).

مصري: تقدم تعريفه، انظر (ائتمان مصري).

عند الاقتصاديين:

مبلغ يتم إيداعه في حساب خاص بالبنك للحصول على فائدة.

[دليل مصطلحات الحاسبة والمالية والاقتصادية ص/ ٧٢]

إيراد

لغة: (ورد)، مصدر أورد، وأورده غيره وأسّورده: أي أحضره.

عند الاقتصاديين: يطلق على:

- الزيادة الإجمالية في رأس المال التي تنتج عن أعمال المنشأة التجارية من مبيعاتها، أو التي تحصل عليها الحكومة من الضرائب أو الرسوم التي تفرضها، أو التي تحصل عليها الفرد لقاء الخدمات التي يؤديها.
- مجموع الدخل من الأعمال.

عند القانونيين:

مورد نتاج دخول نقد؛ كإيرادات الموازنة.

[لسان العرب، معجم مصطلحات الحاسبة المالية والإدارية ص/ ٢٠٣، قاموس أركايبنا للعلوم المصرفية والمالية ص/ ٧٠٤، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص/ ٤٧٥، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢٧]

إيرادات عارضة

لغة: إيرادات: جمع إيراد، تقدم تعريفه، انظر (إيراد).

عارضة: اسم فاعل مؤنث من عَرَض، تقدم تعريفه، انظر (أوقاف العوارض).

اصطلاحاً:

ثمن بيع أعيان الوقف المستهلكة أو المستبدلة.

[الرائد، الأحكام الفقهية والحاسبية للوقف ص/ ٣٠]

إيرادات عينية

لغة: إيرادات: جمع إيراد، تقدم تعريفه، انظر (إيراد).

عينية: اسم مؤنث منسوب إلى عين، تقدم تعريفه، انظر (إجارة أعيان).

اصطلاحاً:

أن تكون المنفعة في صورة عينية يمكن قياسها كمية وقيمة؛ كالثمار ونحوها من الحقائق والبساتين، والغلة من الأرض، والألبان والأصواف من الأنعام.

[الأحكام الفقهية والحاسبية للوقف ص/ ٢٩]

إيرادات مؤبدة

لغة: إيرادات: جمع إيراد، تقدم تعريفه، انظر (إيراد).

مؤبدة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة مؤبدة).

اصطلاحاً:

غلة أعيان الوقف الموقوفة وقفاً مطلقاً من حيث المدة.

[الأحكام الفقهية والحاسبية للوقف ص/ ٣٠]

إيرادات مؤقتة

لغة: إيرادات: جمع إيراد، تقدم تعريفه، انظر (إيراد).

مؤقتة: (وقت)، اسم مفعول مؤنث من وقت، ومؤقت: زائل لا يدوم، ومرتبطة بوقت محدد.

اصطلاحاً:

غلة أعيان الوقف الموقوفة وقفاً مؤقتاً محددة المدة.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الأحكام الفقهية والحاسبية للوقف ص/ ٣٠]

إيرادات مؤقتة ابتداء ومؤبدة انتهاء

لغة: إيرادات: جمع إيراد، تقدم تعريفه، انظر (إيراد).

مؤقتة: تقدم تعريفه، انظر (إيرادات مؤقتة).

ابتداء: (ب د أ)، وابتدأ الأمر وابتدأ بالأمر: بدأه، وفعله قبل غيره، وقدمه، وافتتحه.

مؤبدة: تقدم تعريفه، انظر (إجارة مؤبدة).

انتهاء: (ن ه ي)، وانتهى الشيء: وصل إلى نهايته.

اصطلاحاً:

غلة أعيان الوقف الموقوفة على قوم بأعيانهم أو جهة خاصة، ثم انقطعت، ثم آلت إلى بيت المال.

[معجم اللغة العربية المعاصر، مجم الرائد، الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ٣٠]

إيرادات مرصودة

لغة: إيرادات: جمع إيراد، تقدم تعريفه، انظر (إيراد).

مرصودة: (ر ص د)، اسم مفعول مؤنث من رصد، وأموالٌ مرصودةٌ: مَوْقُوفَةٌ مَحْبُوسَةٌ.

اصطلاحاً:

ربيع الوقف الزائدة المقدمة عن حاجة مصارف الواقف التي اشترطها، أو ما ادخره من غلة الوقف لعماراته وصيانته.

[معجم الغني، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص/ ٢١٧]

إيرادات معنوية

لغة: إيرادات: جمع إيراد، تقدم تعريفه، انظر (إيراد).

معنوية: تقدم تعريفه، انظر (أموال معنوية).

اصطلاحاً:

أن تكون المنفعة شرط الإيراد في صورة خدمات مقومة؛ كخدمات الإسكان والانتقالات، أو خدمات يصعب تقويمها؛ كخدمات المساجد والمقابر والطرق والقنوات.

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ٢٩]

إيرادات نقدية وقفية

لغة: إيرادات: جمع إيراد، تقدم تعريفه، انظر (إيراد).

نقدية: اسم مؤنث منسوب إلى نقد، تقدم تعريفه، انظر (أجر نقدي).

وقفية: مؤنث منسوب إلى وقف، تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً:

ما يتم إيراده لمنافع الوقف؛ كالإيجار المحصل نقداً من الأعيان، وأرباح وعوائد الصكوك والأوراق المالية.

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ٢٩]

إيرادات الوقف

لغة: إيرادات: جمع إيراد، تقدم تعريفه، انظر (إيراد).

الوقف: تقدم تعريفه، انظر (آقجة موقوفة).

اصطلاحاً: يطلق على:

- عوائد أعيان الوقف عينياً على الاستحقاق، أو على الثمن النقدي لها وقت حصولها.
- ما تقوم به عوائد أعيان الوقف بحسب القيمة السوقية لها.

[الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف ص/ ١٧١]

إيصاء

لغة: (و ص ي)، مصدر أوصى، وأوصى فلاناً وإليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته.

اصطلاحاً: يطلق على:

- إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات؛ كتدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم.
- وعند الحنفية: الاستخلاف بعد الموت.
- وعند الشافعية: إثبات تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

عند الاقتصاديين:

تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

عند القانونيين: يطلق على:

- عمل أحادي الجانب للتصرف بسبب الوفاة وبصفة مجانية، يرد في وصية يترك بموجبه الموصي - كلياً أو جزئياً - أمواله التي يملكها بالكامل، أو موضوع حق انتفاع، أو رقبة الملك، لموصى له، أو ينقل إليه حقاً آخر.

- والإيصاء الخاص: إيصاء موضوعه مال أو عدة أموال، أو حقوق معينة.

[المعجم الوسيط، القاموس الفقهي ص/ ٣٨١، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٩، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص/ ٩٧، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص/ ١٠٦، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص/ ٤٨٠، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢٧-٣٢٨]

إيصاء خيري

لغة: إيصاء: تقدم تعريفه، انظر (إيصاء).

خيري: اسم منسوب إلى خير، تقدم تعريفه، انظر (أوقاف خيرية خاصة).

عند القانونيين:

إيصاء لصالح مسجد أو عمل ديني.

[معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢٨]

إيصاء كلي

لغة: إيصاء: تقدم تعريفه، انظر (إيصاء).

كلي: (ك ل ل)، اسم منسوب إلى كَلَّ، عكسه جزئي، وكلي: ما ينسب إلى الكل أو يطلق عليه.

عند القانونيين:

إيصاء لموصي له واحد أو أكثر بمجموع الأموال العائدة للموصي، أو على الأقل بعد تسليم الإيصاءات الأخرى وتسديد الأعباء.

[الرائد، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢٨]

إيصال

لغة: (و ص ل)، مصدر أوصل، وأوصله الشيء وأوصل إليه الشيء: أنهاه وأبلغه إيَّاه وأوصله حقّه.

عند القانونيين: يطلق على:

• مستند خطي عُرِفَ يعترف بموجبه شخص بتسلم مبلغ من العملة أو شيئاً منقولاً، بصفة دفع أو قرض أو توكيل.

• مستند عُرِفَ يقر فيه موقعه بتسليم مبلغ من النقد أو مال منقول، بصفة وفاء أو ودیعة أو عارية.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٢٨، المعجم القانوني رباعي اللغة ص/ ٤١٢، ٤٢١]

إيغار

لغة: (و غ ر)، مصدر أوغر، وأوْغَرَ صَدَرَ فلان: أحماه من الغيظ وسَعَّرَه.

اصطلاحاً: يطلق على:

- الأرض أو الجهة المقطعة للأمير أو القائد، مع الإعفاء من خراجها. وهي لفظة مولدة.
- أن يدفع السلطان الأرض إلى من ينتفع بها، مُعْفَاة من الخراج.
- أن يوغر المالك الرجل الأرض، فيجعلها له من غير خراج، أو أن يؤدي الخراج إلى السلطان الأكبر فراراً من العمال.
- أن تحمي الضيعة أو القرية، فلا يدخلها عامل، ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص/ ٥٨، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص/ ٩١]

إيماء

لغة: (و م ي)، مصدر أوماً، وأوماً إليه أو أوماً له: أشار إليه بيده أو بعينه أو بحاجبه أو برأسه أو غيرها.

اصطلاحاً:

إشارة خفيفة، سواء أكانت باللفظ أم بأحد الجوارح؛ كاليد أو بالحاجب أو غيرهما.

[معجم اللغة العربية المعاصر، معجم لغة الفقهاء ص/ ٧٩]

إيواء

لغة: (أ و ي)، مصدر آوى، آوى فلاناً: أسكنه وأنزله.

عند القانونيين:

منح المأوى لشخص تحت سقف البيت.

[المعجم الوسيط، معجم المصطلحات القانونية ص/ ٣٣٠]

إيوان

لغة: (أ و ن)، والإيوان: مكان متسع من الدار تحيط به حوائط، والجمع: إيوانات وأواوين.

اصطلاحاً: يطلق على:

• مصطلح معماري استخدم في العمارة المدنية والدينية والجنازية، وكان عند الفرس يعني قاعة الاستقبال عند ملوك الساسانيين، ثم أطلقت عند الترك على القصر العظيم، واشتقت منها كلمة حديثة انتشرت في مصر والشام وهي ليوان، وهو في العمارة المدنية تعني الحجرة أو جزء من القاعة، بينما في العمارة الدينية هو عبارة عن مبنى له سقف مقبب، ويفتح بكامل اتساعه على الدور، واستخدم في الصلاة، واستعمل في العمارة الجنازية بأن ضم مجموعة من الفساقى للدفن.

• مجلس كبير على هيئة قاعة مقبية، بقيود ذات مقدمة مفتوحة على بهو أو فناء، بواسطة عقد أياً كان نوعه، وذات مؤخرة مغلقة بجدار، أو هو صُفّة واسعة له سقف محمول من الأمام على عقد يجلس فيه كبار القوم، وهو بذلك عبارة عن وحدة معمارية مربعة أو مستطيلة ذات سقف مقبب غالباً ومسطح أحياناً، تحيط به ثلاثة جدران من ثلاث جهات فقط، أما الجهة الرابعة فهي مفتوحة.

• المجلس الواسع المظلل، أو القبو المفتوح المدخل والذي لا أبواب له، وصار بعد ذلك يدل على المنصة المرتفعة عن الأرض سواء أكان ذلك في البيت أم الحمام.

[معجم اللغة العربية المعاصر، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية ص/ ٢٨٠، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية ص/ ٢١، موسوعة فن العمارة الإسلامية ص/ ٣٢٠]

المصادر والمراجع

- أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩.
- أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٣.
- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي، دار اشبيليا، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ط١، جامعة بغداد، ١٩٦٣.
- أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح بن سليمان بن حمد الحويش، ط١، مكة، المكتبة المكية، ٢٠٠٨.
- الأحكام الفقهية والمحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨.
- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ط ٣ مزيدة ومنقحة، مصر، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٧.
- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، ط٢، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٩.
- أحكام الوقف، زهدي يكن، بيروت، المكتبة العصرية، (د. ت).
- استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، فؤاد عبد الله العمر، ط١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧.
- الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ط١، (د. ن)، ١٩٨٥.
- الاستثمار الوقفي: قراءة في صيغ التمويل بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية في الإمارات العربية المتحدة، سامي الصلاحات، دبي، ندوة الثقافة والعلوم، ٢٠١٠.
- الاستثمارات الوقفية: مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ٢٠٠٨.
- الأصول المحاسبية الدولية، لجنة الأصول المحاسبية الدولية، ترجمة سابا وشركاهم، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٣.
- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.

- الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، حسن الباشا، القاهرة، الدار الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٩.
- الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات) ١٥١٧ - ١٩٢٤م، مصطفى بركات، القاهرة، دار غريب، ٢٠٠٠.
- الأوزان والأكيال الشرعية، تقي الدين المقرئ، تحقيق سلطان بن هليل المسمار، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧.
- الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني، حسان حلاق، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبد الله الحجيلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١.
- الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.
- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨.
- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان والنقود الشرعية، محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ٢٠٠٧.
- البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت.).
- بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.
- بحوث ودراسات: سلسلة بحوث الأوقاف، محمد عبد الحليم عمر، القاهرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٤.
- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، ط٢، الأزهر الشريف، ١٩٩٢.
- بيان بعض مصطلحات الوقف، أحمد آق كندوز، (د. ن. د. ت.).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (د. ت.).
- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، كلمات عربية للترجمة والنشر، ٢٠١١.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر، دار إحياء التراث، (د. ت.).

- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، بيروت، مؤسسة الريان، ٢٠١٠.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
- التعيين وأثره في العقود المالية، عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٦.
- تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، علي محي الدين القرة داغي، مجلة أوقاف، س٤، ع٧، نوفمبر ٢٠٠٤.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت.).
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، (د. ت.).
- حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥.
- الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمد الدباسي، ط١، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠٠٧.
- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ط١، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٢.
- دليل مصطلحات المحاسبة والمالية والاقتصاد، علي محمد شلهوب، حلب، شعاع للنشر والعلوم، ٢٠١١.
- دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أشرف دوابه، ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
- الرائد: معجم لغوي عصري، جبران مسعود، ط٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٨.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألويسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، محسن زكرياء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الخطاب، تحقيق جمعة محمود الزريقي، ط١، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، لجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ١٩٩٥.
- شرح القانون المدني: (٣) العقود المسماة، سليمان مرقس، (د. ن. د. ت.). ١٩٨٥.

- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، علي القاري، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (د. ت).
- الصحاح في اللغة والعلوم: معجم وسيط: تجديد صحاح العلامة الجوهري... إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، ط ١، بيروت، دار الحضارة العربية، ١٩٧٥.
- صناديق الوقف الاستثماري، أسامة عبد المجيد العاني، ط ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق علي محمد عمر، ط ١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١.
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر عبد الكريم الجدي، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٨٤.
- عقد الائتمان الإيجاري، فايز نعيم رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
- عقد الإيجار في الفقه المقارن، محمد سلام مذكور، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- عوارض الأهلية، حسن الجبوري، ط ١، جامعة أم القرى، ١٩٨٨.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحموي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٩٨٣.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط ٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط ١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.
- الفروع، ابن مفلح، ط ٤، عالم الكتب، ١٩٨٥.
- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، عبدالقادر بن عزون، ط ١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٨.
- قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، نبيل شيبان ودينا شيبان، بيروت، مطبعة كركي، ٢٠٠٨.
- القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ط مصححة، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٣.
- القاموس القانوني الجديد، إبراهيم النجار وآخرون، ط جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٦.

- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١.
- قاموس المصطلحات الاقتصادية، محمد حسن يوسف، القاهرة، بنك الاستثمار القومي، (د. ت).
- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، ط ١، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٣.
- قاموس المصطلحات الدينية، عز الدين محمد نجيب، القاهرة، مكتبة ابن سينا، ٢٠٠٦.
- قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سامي زبيان وآخرون، ط ١، لندن، رياض الريس، ١٩٩٠.
- قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف، سلوى علي ميلاد، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٢.
- كشف القناع، البهوتي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢.
- كشف الأسرار: شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- لسان العرب، ابن منظور، ط ٣ جديدة محققة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣.
- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- مباحث الوقف، محمد زيد الابياني، مصر، عبد الله وهبه الكتبي، ١٩٢٤.
- مجلة الأحكام العدلية، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، (د. ت).
- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد أحمد فرج السنهوري، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٤٩.
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ط ٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١.
- محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني، عمر مسقاوي، ط ١، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١١.
- المحكم في أصول الكلمات العامة، أحمد عيسى، دار الآفاق العربية، ٢٠٠١.
- المحيط في اللغة، صاحب بن عباد، بتحقيق محمد حسن آل ياسين، ط ١، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٥.

- مختار الصحاح، الرازي، ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

- مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، ط٢، ليبيا، الدار العربية للكتاب، ١٩٧٧.

- مرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٦ في شأن نزع ملكية العقارات الصادر بشأنها صيغ استملاك والعقارات الصادر بشأنها قرارات في المجلس البلدي الكويتي بالاستملاك والمبادلة، (د. ن. د. ت).

- المسجد الحرام بمكة المكرمة ورسومه في الفن الإسلامي، أحمد رجب محمد علي، ط٢، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

- المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، محمود عامر، مجلة دراسات تاريخية، ع١١٧-١١٨، كانون الثاني-حزيران، ٢٠١٢.

- المصطلحات الوقفية، محمد كامل عبيد الله عتيق وعز الدين تونى وخالد شعيب، ط٢، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩.

- المعايير الشرعية، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠.

- المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٩٨١.

- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٠.

- معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، محمود علي عطوان، ط١، عمان، دار أسامة، ٢٠١٣.

- معجم العمارة والفن، غفيف البهنسي، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥.

- معجم الغني، متاح على موقع قاموس المعاني على الرابط:
<http://www.almaany.com>

- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٩.

- المعجم القانوني رباعي اللغة، عبد الفتاح عبد الفتاح مراد، ط جديدة مزيدة ومنقحة، الإسكندرية، المؤلف، (د. ت).

- المعجم لألفاظ الحبس - الوقف - المعقب والعام بالمغرب، مصطفى عبد السلام المهماه، ط١، الرباط، طوب بريس، ٢٠٠٦.

- معجم اللغة العربية المعاصر، متاح على موقع قاموس المعاني على الرابط:
<http://www.almaany.com>

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ط١، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٦.

- معجم متن اللغة، أحمد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨.

- المعجم المدرسي، محمد خير أبو حرب، ط١، دمشق، المؤسسة العامة للمطبوعات والكتب المدرسية، ١٩٨٥.

- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، ط جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥.

- معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٣.

- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠.

- معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمه جي، ط١، دمشق، صفحات للدراسات والنشر، ٢٠٠٩.

- معجم المصطلحات السياسية والدولية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٤.

- معجم مصطلحات العلوم الإدارية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٩٤.

- معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، عاصم محمد رزق، ط١، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠.

- معجم المصطلحات القانونية، أحمد زكي بدوي، ط٢، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٣.

- معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٨.

- معجم مصطلحات القضاء، محمد الزحيلي وعبد الحق حميش، ط١، أبو ظبي، معهد التدريب والدراسات القضائية، ٢٠١١.

- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط١، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٨.

- معجم مصطلحات المحاسبة المالية والإدارية، عدنان عابدين، ط ٢ منقحة ومزودة، بيروت، مكتبة لبنان، (د. ت).
- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى عبد الكريم الخطيب، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦.
- المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، سهيل صابان، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٠.
- معجم نور الوسيط، عصام نور الدين، بيروت، دار الكتب العالمية، ٢٠٠٥.
- المعجم الوسيط، نصار سيد أحمد وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٨.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، (د. ت).
- المغرب، للمطرزي، دار الكتاب العربي، (د. ت).
- المغني، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، (د. ت).
- المفردات، للأصفهاني، ط ١، دمشق، دار القلم، (د. ت).
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: بحوث ومناقشات المنتدى، ط ١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ط ٣، دار الفكر، ١٩٩٢.
- موسوعة الأوقاف، أحمد أمين حسان وفتحي عبد الهادي، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩-٢٠٠٣.
- الموسوعة العربية العالمية، ط ١، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
- الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، ط ١، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠١.
- الموسوعة العربية الميسرة، ط ٢، محدثة، بيروت، دار الجيل، ٢٠٠١.
- موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية، حسن الباشا، ط ١، بيروت، أوراق شرقية، ١٩٩٩.
- الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣-٢٠٠٦.

- موسوعة فن العمارة الإسلامية، جمعة أحمد قاجة، ط ٣، بيروت، دار الملتقى، ٢٠٠١.
- ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مصر، جامعة قناة السويس، ١٩٩٨.
- نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي: دراسة مقارنة، أحمد مليجي، مكتبة دار النهضة العربية، (د. ت).
- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط ١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣.
- الوافي في شرح القانون المدني: أصول الإثبات وإجراءاته، سليمان مرقس، ط ٥، القاهرة، (د. ت) وثائق الوقف الكويتية، عجيل جاسم النشمي، (د. ن، د. ت).
- الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، عبد الوهاب حومد، ط ٤، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مصر، (د. ن، د. ت).
- الوقف الإسلامي: تطوره - إدارته - تنميته، منذر قحف، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠.
- الوقف في الشريعة الإسلامية، طرابلس، المكتبة الحديثة، (د. ت).
- الوقف والبيئة: حجج وأدلة، عزة عمر الرباط، ط ١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٩.
- الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية، رفعت موسى محمد، ط ١، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣.

